جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلـــمي
جامعة النهرين /كلية الحقوق

جريمة الإرهـــاب الألكـــتروني
- دراسة مقارنة -

رسالة تقدمت بها

إسراء طارق جواد كاظم الجابري

إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتورة زينب أحمد عوين

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

Abstract

Let us not exaggerate if we describe the story of terrorism, written or made by politicians to achieve the aims of interest where it comes out that the fingersgoexchanged between the politicians accuse each other as a terrorist. Apart from entering in to this empty circle, terrorism as a political product is issued to some others and it has become alegal phenomenon at the international and domestic levels not only was directed on the operations from state to state, but has spilled over in to the borders of the state it self.

Where several methods and manifestations of terrorism vary in recent years, terrorists have resorted to the use of modern science and its applications for access to their belongings and achieve their goals. with the advent of the internetin recent years which becomes a means of communication par excellence of so-calledterrorist groups, especially those associated with groupsorganized to the extent that this medium has become a one of their methods for media have emerged depending on the terminology and vocabulary and new concepts and arrived to the internet like the term "cyber terrorism".

There are several reasons led us to the selection of this topic, including the lack of reliable sources in this regard with not touched one of the commentators to look at this issue in terms of the international criminal was one of the reasons that drove us to this selection from among the many legal issues, add to that,Iraq as a country, suffers from too many terror attacks has become more concerned than others to address this issue.

In order to clarify this issue, we raised the division of the thesisin to three chapters, the first chapter, have been allocated, of which to study the definition of the crime of cyber terrorism in three sections set asidethe first to study the concept of cyber terrorism and the second to demonstrate the forms of cyber terrorism while we have dedicated the third to demonstrate the crime of cyber terrorism.

The second chaptercontainstheelements of the crime of cyber terrorism and its manifestations and we have dedicated the first to display the pillars and elements of the crime of cyber terrorism, while devoting the second to display the aspects of the crime of cyber terrorism.

While we have dedicated Chapter III to illustrate the international cooperation in the face of the crime of cyber terrorism and we studiedit in four sections which we devoted the firststatement of judicial cooperation, either the second statement of extradition andthe thirdstatementof international cooperation in the field of training to cope with crimes related to cyber terrorism and the fourth to show ways to combat cyber terrorism.

As for the conclusion we devoted it to the most important thing we have reached from conclusions and recommendations.

1- The difficulty lies in the terrorist act that is not limited to direct act of aggression to the enemy but it also extends to nationals of other countries and funds belonging to other countries and this is perhaps the main reason that makes the world now interested in cooperation to combat terrorism, particularly that done by individuals.

1. There are great reasons leading to the difficulty of proving the crimes of cyber terrorism and most notably:

• A crime which they did not leave a trace of it after they did it.

• The difficulty of keeping the technical effects, if any.

• It needs the technical experience and it is difficult for the traditional detective to deal with.

• It is based on deception and misinformation in the commission in identifying the perpetrators.

- It depends on the top of intelligence in the commission.

1. ata local and domestic level:

A. Legislative intervention to address the shortcomings in the legislation and existing laws, or update the text explicitly to criminalize the use of modern scientific techniques of harming state security from within and from abroad like some Arab countries like Oman and Saudi Arabia.

B. Seeking to develop a law of the Internet that includes in one aspects of Internet crime in both its objective to criminalize illegal acts on the internet, shall be punished so that explains procedures for inspection of the computer and adjust the information that it contains and controlit while it travels and let the points-based inspection set the computer programs and information on programs and in accordance with the conditions of the normal inspection procedures.

2-At the international level:

A. Coordination and exchange of information and experience between the devices involved in combating terrorism through the Internet in all countries of the world.

B. Transfer of technology used in developed countries in the fight against terrorism over the internet to countries that do not have this technology.

الإهـــــداء

إلى من غرس فيَّ بذور العلم

وسقاها حباً وحناناً ومعرفة

إلى معلمي الأول والأخير

أبي الغـالي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

وقرن رضاه تعالى برضاها

إلى ينبوع الحنان والمحبة

أمي الحبيبة

إلى رياح الشمال العالية

التي تشد شراع سفينتي

لتبحر بي الى الأمام

زوجي

إلى أحبائي في الحـياة **أخوتي**

إلى صانعة الأجيال وبانية المجتمع

إلى من كادت أن تكون رسولا

أســتاذتي

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

صدق الله العظيم

الأعراف (٥٦)

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـ **(جريمة الإرهاب الالكتروني) وطرائق مكافحتها بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة** اتضح لنا من خلاله عدة استنتاجات وتوصيات نحاول بيانها على النحو الاتي:

أولاً. الاستنتاجات:

١. على الرغم من المحاولات الكثيرة من أساتذة القانون والعلوم السياسية والأمنية في وضع تعريف للإرهاب الالكتروني فضلاً عن محاولة بعض المنظمات الدولية والإقليمية لكن هذه الجهود لم تنجح في وضع تعريف موحد له اذ لا يوجد حتى اليوم تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب الالكتروني لا بل حتى الارهاب وذلك لأسباب تتعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير والقيم بين الدول.

٢. تكمن الخطورة في العمل الإرهابي في أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى عدو الإرهابي فحسب بل أنه يتعداه إلى رعايا دول أخرى وأموال مملوكة لدول أخرى ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي يجعل العالم الآن مهتما بالتعاون لمكافحة الإرهاب ولاسيما الذي يقوم به الأفراد.

٣. هناك أسباب كثيرة تقود إلى صعوبة إثبات جرائم الإرهاب الالكتروني ولعل من أهمها:

- هي جريمة لا تترك اثراً لها بعد ارتكابها.
- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.
- أنها تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.
- أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.

٤.تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات الكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية لتدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية وإلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية غالبا وهي الأهداف :العسكرية والسياسية والاقتصادية .

٥. أصبح الإرهاب الالكتروني هاجسا يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الارهابيين عبر الانترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من إي مكان في العالم ولذلك سعى عدد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الالكتروني إلا إن هذه الجهود قليلة ولا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير.

ثانياً : المقترحـــات.

١. على المستوى المحلي:

أ . التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة علي تجريم استخدام التقنيات العلمية الحديثة بالاضرار بأمن الدولة من الداخل ومن الخارج أسوة ببعض الدول العربية كسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية.

ب . السعي إلى وضع قانون للإنترنت يشتمل في أحد جوانبه على جرائم الإنترنت بشقيها الموضوعي فيجرم الأفعال غير المشروعة علي الإنترنت ويعاقب مرتكبها إذ يوضح إجراءات تفتيش الحاسب وضبط المعلومات التي يحويها ومراقبة المعلومات في أثناء انتقالها والسماح للجهات القائمة علي التفتيش بضبط برامج الحاسب والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقا للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية.

ج . تأهيل القائمين على أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال تدريب القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة وتأهيلهم ولاسيما تدريب خبراء الأمن القومي علي التعامل مع هذا النوع من القضايا وتفهمه إن تحتاج إلى خبرات فنية عاليه لملائمة قبول هذا النوع من الأدلة في الإثبات وتقديرها حتى يتمكن من ضبط الدليل هذا، ويقتضي تنمية استعداد مأموري الضبط والخبراء وسلطات التحقيق، وتكوين مهاراتهم حتى تتكون لديهم درجة من المعرفة الفنية تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال جرائم تقنية المعلومات والإنترنت. لاسيما جرائم الإرهاب عبر الانترنت مع تطوير أساليب البحث عن الأدلة وتقديمها لتواكب هذه التطورات ولا تختلف عنها عن طريق عقد دورات تدريبية متصلة عن كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم والتدريب على دراسة الأدلة وتحليلها لأن طبيعة هذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية على نحو ما بينا أنفاً وشرحناه في صلب البحث.

د . فرض الحكومة الرقابة الكافية وليست الشاملة على كل ما يقدم من خلال الشبكة لمنع الدخول على بعض المواقع التي تبث الفكر الإرهابي والتي لا تتناسب مع المجتمع العصري من خلال اقتراح إنشاء برنامج على الحاسب او تصميمه يدعى " شرطة الإنترنت " وتكون مهامه تطهير الإنترنت هادفا إلى حجب المواقع الإرهابية وثمة مواقع قد تكون غريبة على مجتمعنا، ومنع المستخدمين من الحصول على معلومات غير صحيحة وضارة من مواقع معادية ويقوم بحذف أية رسائل و إيقافها إن كانت واردة من مصادر معادية لقيم مجتمعنا وتقاليده وهذا ما فعلت الصين وتلتها فيتنام وتقوم به عمليا الآن الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية.

٢. على المستوى الدولي:

أ . التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الانترنت في دول العالم كافة.

ب . نقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة الارهاب عبر الانترنت الى الدول التي لا تتوافر فيها هذه التقنية .

ج . التدريب و تبادل المعدات والأساليب الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية التي تتخذ من الانترنت وسيلة لمباشرة نشاطها من الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب عبر الانترنت الى الدول التي لا تتوافر فيها هذه البرامج.

د . التوسع في دراسة فكر التنظيمات الإرهابية التي تبث عبر شبكة الانترنت فكرة تجنيد الآخرين وتدريبهم وتحريضهم حتى يتسنى للحكومات والجهات المؤسسية المعنية بنشر التوعية الصحيحة بالأسلوب العلمي.

هـ . تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة المشكلة نفسها ولاسيما الانتربول لمواجهة أشكال جرائم الإرهاب عبر الإنترنت كافة والعمل على دراسة المستجدات ومتابعتها على الساحة العالمية ولاسيما فيما يتعلق بعمليات الإرهاب الالكتروني والتمويل عبر الانترنت ويدخل في إطار ذلك توسيع الآليات التقليدية للتعاون الدولي على المستوي الجنائي وتطويرها وتحسينها حتى تتلاءم مع اتساع شبكات الاتصالات عن بعد لان الآليات السارية قد لا تنطبق على الجرائم المتعلقة بالإنترنت، او أنها تنطبق عليها ولكن تنفيذها يتسم بالبطء وكثرة الإجراءات والتعقيدات بما يجعلها غير ملائمة لطبيعة هذه الطائفة من الجرائم .

م . حث الدول على الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب عبر الإنترنت ولاسيما المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت والسعي الى إنشاء منظمة عربية لتنسيق إعمال مكافحة الإرهاب عبر الإنترنت وتشجيع قيام اتحادات عربية تسعى للتصدي لجرائم الإرهاب عبر الإنترنت وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي.

ن .تأكيد ان المعرفة قوة ففي ظل غياب عربي شبه كامل عن صناعة المعلومات ستظل الشبكات المعلوماتية الحكومية والخاصة في بلداننا تحت رحمة من يعرف اسرارها ويحيط بنقاط الضعف في بنائها سواء كان المخرب ارهابيا مستقلا او عميلا يتبع حكومات واجهزة معادية .

و . عد الجرائم التي ترتكبها وسائل الإعلام ومستخدمو الانترنت متمتعة بذاتية مستقلة يعاقب عليها المشرع حتى وان لم تقع جريمة إرهابية بالفعل متى ما كانت عملا من شانه إن يساعد القاعدة ا وان يسهم في نشاطهم الإرهابي بأي شكل من الإشكال.

ي.ينبغي تطبيق القواعد القانونية بشكل عام وقواعد قانون الإرهاب بشكل خاص على جميع المواطنين بمن فيهم المسؤولون وتقرير مبدأ لا حصانة لمواطن أو أجنبي من الإجراءات القضائية إذ كانت هناك أدلة تفيد ارتكابه أو المساهمة في جريمة إرهابية.

الفصل الأول

التعريـــــف بجـــريمة الإرهـــاب الالكتروني

يحتـــل موضـــوع الإرهـــاب- عامـــة والالكترونـــي خاصـــة- حيـــزا كبيـــراً، لمـــا تشـــكله هـــذه الظـــاهرة مـــن خطـــر عظـــيم علـــى المـــدنيين والمجتمـــع بمـــا يخلفـــه مـــن ضـــياع للأمـــن، وتـــدمير للممتلكـــات، وانتهـــاك للحرمـــات، وتـــدنيس للمقدســـات، وقتـــل، وخطـــف للمـــدنيين الآمنـــين، وتهديـــد لحيـــاة الكثيرين منهم.

لقـــد ترتـــب علـــى هـــذه الثـــورة الكبيـــرة، والطفـــرة الهائلـــة ،التـــي جلبتهـــا حضـــارة التقنيـــة، فـــي عصـــر المعلومـــات، بـــروز مصـــطلح الإرهـــاب الالكترونـــي (الإرهـــاب الرقمـــي)،وشـــيوع اســـتخدامه، وزيـــادة خطـــورة الجـــرائم الإرهابيـــة، وتعقيـــدها ســـواء مـــن حيـــث تســـهيل الاتصـــال بـــين الجماعـــات الإرهابيـــة ،وتنســـيق عملياتهـــا او مـــن حيـــث المســـاعدة علـــى ابتكـــار أســـاليب وطـــرق إجراميـــة متقدمـــة.وتســـعى هـــذه الدراســـة إلـــى محاولـــة استكشـــاف معـــالم الظـــاهرة الإرهابيـــة المســـتحدثة وتحديـــدها فهـــي تعتمـــد علـــى اســـتخدام الإمكانيـــات العلميـــة والتقنيـــة، واســـتغلال وســـائل الاتصـــالات وشـــبكات المعلومـــات، وذلـــك مـــن حيـــث تحديـــد مفهـــوم هـــذه الجريمـــة الإرهابيـــة المســـتحدثة، وبيـــان أســـبابها ودوافعهـــا، وتحديـــد خصائصـــها، وأهـــدافها[1].وبغيـــة تســـليط الضـــوء علـــى هـــذا الموضـــوع ســـنتناوله فـــي ثلاثـــة مباحـــث نخصـــص الأول لبيـــان ماهيـــة الإرهـــاب

١. المحامي فارس عبد الستار البكوع ،التقنية الرقمية والارهاب ،بحث منشورعلى شبكة الانترنت والمتاح على الرابط الالكتروني تاريخ الدخول ٢٠١١/١٢/٣١
wwww.ahu.edu.jo/tda/papers%5c119.doc

الالكتروني في حين نكرس الثاني لعرض صور الإرهاب الالكتروني إما الثالث فندرس فيه التكييف لقانوني للإرهاب الالكتروني.

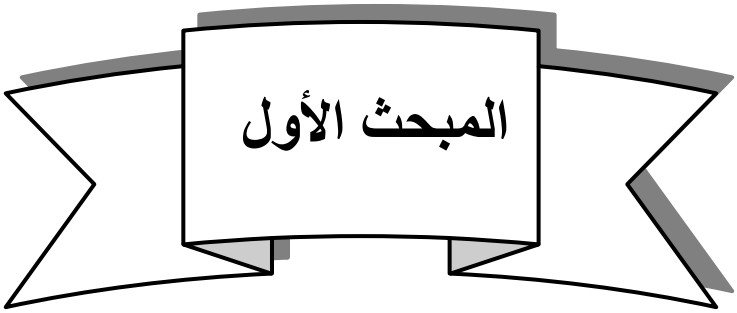

ماهيـــة الإرهاب الالكتروني

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتطرق إليه في أربع مطالب نكرس الأول لعرض مفهوم الإرهاب عامة، في حين ندرس في الثاني تعريف الإرهاب الالكتروني وندرس في الثالث أسباب الإرهاب الالكتروني والرابع خصائصه وأهدافه .

المطلب الأول

مفهوم الإرهـــاب

اختلف الباحثون في تعريف الإرهاب، وتاريخ ظهوره ،ومنهم من أهمل مسالة التعريف تلافيا لصعوبته، مكتفيا ببحث ظاهرة الإرهاب، وسرد خصائصها، وصورها، في حين سعى بعضهم إلى وضع تعريف محدد وجامع فكان إن برزت عدة تعاريف تحوي على بعض عناصر الإرهاب والتي من الممكن أن تكون أساسا في تحديد مفهوم هذه الظاهرة؛ لذا سنتناول هذا الموضوع في فرعين: نخصص الأول منهما لبيان تعريف الإرهاب بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، أما الثاني فنخصصه لعرض تعريف الإرهاب فقهاً وهو ما سنتناوله تباعاً على النحو الأتي:

الفرع الأول

تعريف الإرهـــاب بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

سنتناول هذا الموضوع في نقطتين نعرض في الأولى معنى الإرهاب على المستوى الوطني في حين نكرس الثانية لبيان الإرهاب على المستوى الدولي.

أولا. معنى الإرهاب على المستوى الوطني

تتجه التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم نحو معالجة مشكلة الإرهاب، وضع تعريف محدد لها، والنص على أفعال معينه، تمثل صوراً من الجرائم الإرهابية، يتم إخضاعها لنظام قانوني خاص، لمواجهة أثارها الخطيرة في المجتمع، وردع مرتكبيها. وسنتطرق هنا إلى بعض التشريعات الأجنبية والعربية التي عالجت موضوع الإرهاب على النحو الأتي:

١.الإرهاب في التشريع الفرنسي.

عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه: (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف أثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب).[١] وبموجب القانون ذي الرقم ١٠٢٠/٨٦ لعام١٩٨٦.ويعتبر التشريع الفرنسي في مقدمة التشريعات الحديثة التي واكبت تطور الظاهرة الإرهابية [٢]، لقد أقر مشروع قانون الإرهاب ، والذي يعطي حرية اكبر للأجهزة المعنية

١.د.احمد شوقي أبو خطوة – تعويض المجني عليهم عن الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ٥٥.

٢.عرفت فرنسا تطورا في جرائم العنف خلال القرن التاسع عشر ولكن تشريعاتها لم تتطرق مباشرة الى هذا النوع من الاجرام واول محاولة جاءت مع قانون ٢شباط ١٩٨١،الذي الغي بقانون ١٠ حزيران ١٩٨٣،ولكن تشريعها عرف تحولاًاساسياًفي قانون ٩ايلول ١٩٨٦في المواد(٧٠٦_١٦الى٧٠٦_٢٥)في تبنيه لتصور غائي للارهاب حاصرا اثاره في تشديد العقاب ولكنه اشترط ان يكون متمثلاًفي صورة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التخويف والترويع ولكن القانون الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٢جاء اكثر شموليه اذ اعتمد الغرض الارهابي احد العناصر المشددة للعقاب .ينظر د.عادل مشموشي _مكافحة الارهاب ،ص ١٤٧.

في زيادة المراقبة وزيادة مدة التوقيف فيمن يشتبه بقيامه بعملية إرهابية ، وتأتي هذه الصلاحيات بعد أحداث الشغب التي عمت فرنسا[1].

وفي أحدث تعديل طرأ عليه عام ٢٠٠٥وبالتحديد على المادة ٤٢١_١من القانون المشار اليه حيث تضمنت توصيفاً للجرائم الإرهابية .كما يعتبر التشريع الفرنسي متقدماً من الناحية الإجرائية لجهة توفيره التوازن بين حقوق المشتبه به ومقتضيات الملاحقة الجزائية وكذلك عمد إلى تخصيص محكمة خاصة للنظر بقضايا الإرهاب يكون مقرها العاصمة الفرنسية[2].

٢.الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة :

عرف الإرهاب في الولايات المتحدة الامريكة تعريفات متنوعة صدرت عن مراجع أميركية رسميه[3] منها ما ورد في القانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي ،وقانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لسنة ١٩٨٥ عرف في المادة (الأولى) منه الإرهاب بأنه: (الاستخدام غير المشروع للقوة والعنف، في حق الإفراد، أو الممتلكات، بهدف ترويع الحكومة والمدنيين، أو قسم منهم في إطار السعي إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية)[4].

وق

---

(1) PAUL JOSPH WATSON – Order out of chaos - AEJ productions – USA-2003-P .147.

٢.د.عادل مشموشي _المرجع السابق ،ص ١٤٩.

٣.سن الرئيس جورج بوش بصفته القائد العام للقوات المسلحة (بحكم الدستور)دون استشارة مجلسي الشيوخ والنواب او المحكمة العلياني اواسط شهر تشرين الثاني عام ٢٠٠١قرار يخولة اجراء محاكمات عسكرية للاجانب المتهمين بالارهاب على ارض الولايات المتحدة الامريكة او خارجها دون احترام مبدأعلنية المحاكمة.

٤.المحامي عبد القادر النقوزي _المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١،بيروت ،٢٠٠٨،ص٣٦.

د عرفت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤ الإرهاب بأنه: (سلوك جنائي عنيف، يقصد به بوضوح التأثير في سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف).

وذهب مكتب التحقيقات الفيدرالي إلى تعريفه بأنه: (عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية، وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دوله) [١].

في حين حددت الكراسات العسكرية الأمريكية مفهوم الإرهاب بأنه: (الاستخدام المدروس للعنف والقوة غير الشرعية، والتهديد بالعنف والتخريب والإكراه، لإغراض سياسية واجتماعية ودينية)[٢].

٣.الإرهاب في التشريع المصري.

لم يعالج التشريع المصري الإرهاب بوصفة جريمة مستقلة، ولم يضع له قواعد موضوعية، أو إجرائية خاصة، حتى صدور قانون مكافحة الإرهاب المصري ذي الرقم ٩٧لسنة ١٩٩٢ الذي عرف الإرهاب في مادته الثانية بقوله: (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون: استخدام القوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي؛ بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال، أو المباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة ،أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة.

---

١. د.إمام حسنين عطا الله – المرجع السابق – ص ٢١٨.

٢. نعوم تشومسكي– الإرهاب سلاح الأقوياء – بحث منشور على الموقع الالكتروني:تاريخ الدخول ٢٠١١/١٢/١٠.
www.mondiploar.com

أو دور العبادة، أو معاهد العلم، لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين و اللوائح)[1] .ويبدو من هذا التعريف إن المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب فشمل عدداً من الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف عليه، فهو -على سبيل المثال- تجاوز عامل التأثير النفسي، أو الرعب المجتمع على اشتراطه صفه مميزة للجرائم الإرهابية، فشمل -فضلاً عن ذلك -إيذاء الأشخاص، وتعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم، للخطر. وإلحاق الضرر بالبيئة وبالاتصالات..الخ وهي بمجملها قد تشكل جرائم عادية تحفل بها التشريعات الجنائية.

٤.الإرهاب في التشريع العراقي.

تناول المشرع العراقي الإرهاب من حيث انه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها ،كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة، أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين. فقد جاء في قانون العقوبات :(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية، الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو إي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك).[2]

كما جاء فيه أيضا: (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو

١.د.إمام حسنين عطا الله – المرجع السابق – ص ٢٠٦.

٢.الفقرة (٢)من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل.

المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة).[1]

ونص أيضا على انه :(...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل، أو على حقه في إن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص).[2]

ومن الجدير بالذكر إن تعبير الجرائم الإرهابية قد ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي- في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي. ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثله تطبيقية لها.

ونرى انه وان لم يكن من واجب المشرع إيراد التعريفات فان من واجبه تجريم الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها يزال العراق يعاني من الكثير من صورها من قبيل القتل والاختطاف والابتزاز والتخريب.

إلا إن قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذا الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبمقتضى إحكام المادة (الأولى) عرف المقصود بالإرهاب بأنه : ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد، أو جماعة منظمة، أستهدف فرداً، أو مجموعة أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى، تحقيقاً لغايات إرهابية).

١.نص المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

٢.نص المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

ثانيا. معنى الإرهاب على المستوى الدولي.

ذهب الجانب الغالب من فقهاء القانون الدولي إلى تجنب تعريف الإرهاب،- على اعتبار إن في البحث عن تعريف لهذه الظاهرة مضيعة للوقت والجهد ومن الواجب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحته- وهو ما أكدته الأمم المتحدة في ١٩٨٥/١٢/٢٩ عندما أدانت الجمعية العامة جميع إشكال الإرهاب[١]، وأغفلت تعريفه؛ وهو ما فعله البروتوكولان المضافان لمعاهدة جنيف سنة ١٩٤٩وسنة ١٩٧٧ والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا ١٩٩٠ ،وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٥.غير إن هناك اتجاهاً أخر من الفقهاء يذهب إلى ضرورة تعريف ظاهرة الإرهاب، على اعتبار إن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تطلب تحديدا للأفعال موضوع التجريم[٢].

وبغية توضيح موقف القانون الدولي من الإرهاب لابد من تناوله في نقطتين وعلى النحو الأتي:

١. الاتفاقات الدولية.

لعل اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب ومقاومته لعام ١٩٧٣[٣] كانت أول محاولة على المستوى الدولي وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب. وعرفت الإعمال الإرهابية بأنها

١.د.مازن ليلو راضي _الارهاب والمقاومة في القانون والشريعة الاسلامية /كلية القانون ،جامعة القادسية بحث منشورعلى الموقع الالكتروني: www. minshawi.com

تاريخ الدخول ٢٠١١/١٢/٢٥

٢. د.ميشال ليان– الارهاب والمقاومة والقانون الدولي – الدار الجامعية – بيروت – ٢٠٠٨،ص ٢.

٣. اعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالارهاب منها ماتم ابرامه في عهد عصبة الامم ومنها:اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠وغيرها والتي تم ذكرها ع سبيل المثال لا الحصر ينظر د.العقيد عادل مشموشي _مكافحة الارهاب منشورات زين الحقوقية بيروت_لبنان_الطبعة الاولى ٢٠١١_ص٢٢١.

الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أوفى الجمهور وعلى أي حال فان هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول لعدم تصديقها إلا من دوله واحدة [1].

وقد أعقب هذه الاتفاقية عدد من المعاهدات الدولية الخاصة بإشكال محددة من الإرهاب، منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة الموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤، واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦، واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣، والبروتكول الملحق بها الموقع في مونتريال في ١٩٨٤/٥/١٠، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢فيما يتعلق بالقرصنة البحرية، واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥ التي نصت على انه: (يرتكب جريمةً كل شخص يقوم عمداً، وبصورة غير مشروعة على تسليم ،أو وضع، أو تفجير، قذيفة قاتلة في مكان عام، أو إدارة رسمية أو منشات عامة ،أو وسيلة نقل، أو بنية تحتية، بقصد التسبب بوفاة أشخاص، أو إضرار مادية بالغة الخطورة، لإيقاع التخريب، وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة، والارتكاب، أو محاولة الارتكاب ،أو الاشتراك، أو التدخل).

كما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٩/ ١٩٩٩(يشكل جرما قيام أي شخصاً بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصداً- بجمع الأموال؛ بهدف

١. ينظر د.محمد عزيز شكري –و د.امل يازجي –الارهاب الدولي والنظام الدولي –دار الفكر المعاصر –بيروت –٢٠٠٢–ص١٠١.

استعمالها- مع العلم - لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب، وكل عمل يرمي إلى قتل، أو جرح مدني، وشخص لا يشترك في إعمال حربية)[1]. والى جانب الاتفاقيات المذكورة انفاً توجد اتفاقيات أخرى تناولت الإرهاب، وأهم السبل الكفيلة التي تحول دون انتشاره، وكيفية مكافحته، ولعل من أهم تلكم الاتفاقيات[2]:

- اتفاقية بشأن مكافحة الجرائم ضد الأشخاص المحمية بما في ذلك الممثلين الدبلوماسيين (١٩٧٣) ومعاقبة الفاعلين وذلك في أثر اغتيال رئيس وزراء الأردن، وقتل عدد من الدبلوماسيين السودانيين.
- الاتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن (١٩٧٩).
- اتفاقية بشأن الحماية من المواد النووية (١٩٨٠).
- بروتوكول بشأن مكافحة إعمال العنف في المطارات (١٩٨٨) التي تخدم الطيران المدني الدولي.
- اتفاقية بشأن مكافحة الإعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) وذلك كرد فعل لاختطاف الباخرة (اكيلا لاورو Achille Louro) وقتل أحد ركابها.
- بروتوكول لمكافحة الإعمال غير المشروعة ضد سلامة الأرصفة المثبتة في الجرف القاري (١٩٨٨).
- الاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات البلاستيكية (١٩٩١).
- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بواسطة إلقاء القنابل (١٩٩٧) وتغطي هذه الاتفاقية استخدام كل الاعتداءات الإرهابية بواسطة أسلحة الدمار الشامل.

١.د.محمد عزيز شكري ،ود.امل يازجي_الارهاب الدولي والنظام الدولي _دار الفكر المعاصر ،بيروت ٢٠٠٢،ص ١٠٤.

٢. د.احمد فتحي سرور – حكم القانون في مواجهة الارهاب - الدار الجامعية – بيروت – ٢٠٠٨ - ص ١٠١.

- الاتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب (١٩٩٩).
- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي(٢٠٠٥).

٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام ١٩٩٤ [١]، عندما دعا مجلس وزراء الداخلية العرب إلى ضرورة وضع ستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب، وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع في ١٩٩٥/١١/١١، الذي اصدر قرارا يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته، وإبداء الآراء والمقترحات لعرضها في الاجتماع في الثاني عشر من نوفمبر ١٩٩٦، وفي ابريل ١٩٩٨ أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي ٤٢ مادة.

فقد عرفت المادة (الأولى) من الاتفاقية (الإرهاب) بأنه: (كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيا كانت بواعثه، أو إغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر).

١.سبق وان انشأت المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة ضمن الجامعة العربية عام ١٩٦٥ وهي تتألف من ثلاثة مكاتب وهي المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد والمكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان. والمكتب الثالث هو المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق ويساهم الاخير في مجال مكافحة الارهاب الدولي من خلال التعاون بين اجهزة الشرطة في الدول الاعضاء ومكافحة الجريمة والتعاون مع الانتربول غير ان هذه المنظمة لم تتطرق بشكل واضح الى الجرائم الارهابية ولكن باعتبارها جزء من الجريمة الدولية للمزيد من التفاصيل ينظر: نعمة علي حسين – مشكلة الارهاب الدولي – مركز البحوث والمعلومات – بغداد – ١٩٨٥ – ص ٧٠.

كما أوضحت الفقرة (الثانية) من المادة (الأولى) منها بان الجريمة الإرهابية هي: الجريمة، أو الشروع فيها، التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها، والتي تعد من الجرائم الإرهابية هي الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[1].

وقد قررت الاتفاقية العربية - استنادا لإحكام المادة (الثانية) منها- نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم حتى لو ارتكبت بدافع سياسي غير أنها أكدت في المادة الثانية على إنه: (لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان،من اجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعد من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية).

الفرع الثاني

تعريف الإرهـــاب فقهـاً

ذهب اتجاه في الفقه الجنائي الدولي إلى أن ظاهرة الإرهاب من الصعب تعريفها كما أنه ليس من السهل وصفها وعلى العكس من ذلك ظهر اتجاه آخر يرى ضرورة تعريف الإرهاب. ويمكن أجمال العناصر التي تقوم عليها التعاريف المختلفة للإرهاب في العنف المفاجئ غير المتوقع وعدم الاعتداد بالضحايا والسرية والتنظيم والأهداف والبواعث المختلفة عن تلك التي تتوفر في الأجرام العادي

١.د-محمد عزيز شكري – الارهاب الدولي والنظام لعالمي الراهن،مصدر سابق ،ص١٠٣.

لجلب نفع شخصي.وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع سنبحثه في نقطتين وعلى النحو الأتي:

أولا. الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب.

ذهب بعض الفقهاء في تعريفهم للإرهاب بالاستناد على الأساس المادي المكون له أي بعبارة أخرى بالاعتماد على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها وطبقا لذلك عرفوا الإرهاب بأنه (عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين) [١].

وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي.

وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد وأعضاء الجماعات السياسية وعملاء دولة من الدول [٢].

ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الاكتفاء بتعداد الأعمال أو الأفعال التي تعد أر هابيه كالقتل والاغتيال والاختطاف واحتجاز الرهائن و أعمال القرصنة..الخ.

---

١. بريان جنكيز أشار إليه د.احمد جلال الدين عز الدين– الإرهاب والعنف السياسي – بيروت للطباعة والنشر – ١٩٨٦ – ص٢٦.

٢. وداد جابر غازي– الإرهاب وأثره على العرب – مجلة العرب والمستقبل – الجامعة المستنصرية – السنة الثانية – ٢٠٠٤ – ص٥٥.

ولا يخفى ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث انه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض أو الهدف السياسي كما إن التحديد ألحصري لجرائم معينة على إنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى إنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية.

إزاء ذلك اتجه جانب من الفقه إلى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها من غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد ألحصري [1] ومن تلك الصفات على سبيل المثال:

١. إن الأعمال الارهابيه تتصف بأنها أعمال عنف أو تهديد به وأضاف البعض إلى هذه الصفة إن يكون العنف غير مشروع وفي ذلك يقول (يورام دينستن) أنا اعتبر الإرهاب على انه عمل عنف غير قانوني [2].

٢. أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب أو التخويف ،وتقوم بهذا الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

٣. إن يكون هذا العنف منسقا أو منضما ومستمرا وعلى ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزء من نشاط منظم لا يعد إرهابيا.

وأياً كانت محاولات هذا الاتجاه في تطوير مذهبة فقد ظل بعيدا عن المحتوى الأساسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية رغم محاولات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف .

فقد ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وطرق معالجته إلى

١. د.إمام حسنين عطا الله – الارهاب والبنيان القانوني للجريمة _دار المطبوعات الجامعية _بيروت_٢٠٠٤ - ص١١٠.

٢. وداد جابر غازي – المرجع السابق – ص ٥٥.

اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على إنها ((كل شخص يقتل شخصا أو يسبب له ضررا جسديا بالغا أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بذلك)) [1].

ثانيا. الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب.

ذهب بعض الفقه إلى تعريف (الإرهاب) بالاستناد إلى الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله غير إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية وأخرى دينية وثالثة فكرية وهكذا فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية ؟

استقر الرأي الغالب على القول بان الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أيا كان نوعها [2].

وفي ذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره ((استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية)) [3].

غير إن هذا التعريف يشكل نوع من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين [4].

---

٣. د. فكري عطا الله عبد المهدي – الارهاب الدولي – المتفجرات – دار الكتب الحديث ٢٠٠٠ –ص١٣

١. د.فكري عطا الله عبد المهدي – الإرهاب الدولي – دار الكتب الحديث – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص١٥.

٢. د.هيثم المناع – الإرهاب وحقوق الإنسان – دراسة مقدمة إلى مجلة التضامن المغربية – السنة الثانية – ٢٠٠٤ – ص ١١٢.

٣. د.علي حسين خلف ود.سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٨٢- ص ٢٩٨.

فإذا كان الغرض السياسي عنصرا مهما في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تميزها.

إزاء ذلك ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القادرة على أحداث حاله من الرعب والفزع بقصد تحقيق الهدف أيا كانت صورته سياسيا أو دينيا أو عقائديا أو عنصريا وفي هذا إخراج للجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف.

وفي ذلك يكتب الدكتور إمام حسنين عطا الله (إننا نشايع الرأي الذي يرى إن الإرهاب هو طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيله للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك إن المقطع الأخير من كلمة Terrorisme بالفرنسية Isme تعني النظام أو الأسلوب فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي) [1].

ونرى إن هذا التعريف مقبول إلى حد كبير فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى.على انه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك أعمالا غير مشروعه لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة والكفاح المسلح.

ومن ثم يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية كما يراه أنصار هذا الاتجاه [2] فيما يلي:

١. العنف غير المشروع.

---

١. د. إمام حسنين عطا الله – المرجع السابق – ص ١٢٣.وفي ذات الاتجاه د.محمد مؤنس محب الدين – الإرهاب والعنف السياسي – مجلة الأمن العام العدد (٩٤) السنة ٢٤ يوليو ١٩٨١ – ص ٢٧٤.

٢. د.فكري عطا الله عبد المهدي – الارهاب الدولي _دار الكتب الحديثة القاهرة ٢٠٠٠ - ص١٦.

٢. التنسيق والتنظيم.
٣. أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب والفزع.
٤. أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية.
٥. ويستوي أخيرا أن يمارس هذا العنف المنسق وغير المشروع من الأفراد أو المؤسسات أو الدولة مادامت قد اجتمعت فيه العناصر المذكورة الأخرى.

في حين اتجه آخرون إلى الجمع ما بين الاتجاهين المادي والمعنوي في تعريف الإرهاب وهو ما نراه الأجدر بالإتباع فقد ذهب الفقيه الفرنسي (جورج لافايسر) يعرف الإرهاب بأنه (الاستخدام ألعمدي والمنظم للوسائل التي من شأنها إثارة الرعب والفزع لدى الآخرين بقصد تحقيق بعض الأهداف الخاصة والشخصية) [١].

في حين عرفه الفقيه الفرنسي (سوتيل) بأنه (العمل ألأجرامي المقترف عن طريق العنف الشديد من أجل تحقيق هدف محدد)[٢].

كما عرفه الفقيه القانوني (اليكس شميد) بأنه (طريقة عنيفة أو أسلوب عنف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي وأيضاً ممارسة أو التهديد بممارسة العنف النفسي والذي يمارس ضد الأبرياء أو أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها)[٣].

كما عرفه آخرون ((استخدام مدروس للعنف والتهديد بالعنف والتخويف والإكراه لأغراض سياسية أو دينية))

---

١. د.إمام حسنين عطا الله – المرجع السابق – ص ٩٥.

٢. د. أمل يازجي و د. محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي والنظام الدولي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٩٣.

٣. د. ثامر إبراهيم – مفهوم الإرهاب في القانون الدولي – دار حوران للطباعة – دمشق ، ١٩٩٨ ،ص ٥٥.

إن التعاريف السابقة والكثير ممن لا يتسع المجال لذكرها تقوم على توصيف الإرهاب بأنه استخدام ولجوء إلى طرق ووسائل عنيفة الغاية منها تشر الرعب والفزع للضغط على الجهة المقصودة بالعمل الإرهابي ودفعها لاتخاذ مواقف محددة يريدها ويسعى نحوها منفذو ذلك العمل أو الجهات التي تقف ورائهم ليعتبر العمل إرهابيا والحالة هذه وسيلة وآلية للوصول إلى غاية وهدف تم تحديده مسبقاً وتمتاز تلك الوسيلة بطابع عنيف ويكون قادراً على إحداث الآثار المطلوبة أو الدفع في اتجاهها.

من كل ما تقدم أعلاه يستشف لنا بأن التعريف الأمثل للإرهاب يتجسد بالاتي (هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة أو جماعة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها أو إمداد الإرهابيين بالأسلحة والمساعدات التي تمكنهم من القيام بأعمالهم الإرهابية).

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب الالكتروني وأسبابه

ينطلق الإرهاب بجميع إشكاله وشتى صنوفه من دوافع متعددة، ويستهدف غايات معينة. ويتميز الإرهاب الالكتروني من غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات؛ لذا فان الأنظمة الالكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين؛ ولذا سوف نتناول في هذا المطلب فرعان نتناول في: الفرع الأول تعريف الإرهاب الالكتروني فقهاً؛ ونعرض أسباب الإرهاب الالكتروني في الفرع الثاني وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول

تعريف الإرهاب الالكتروني

لا يختلف مفهوم الإرهاب الالكتروني عن الإرهاب عامة إلا من حيث الطريقة التي يلتجأ إليها الجاني في ارتكابه جريمته، والتي أخذت منحى حديث يتماشى مع التطور التقني و الازدهار الإلكتروني.

لذا عرف بعض الفقهاء الإرهاب الالكتروني بأنه :((خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي، بهدف أثارة اضطراب خطير في النظام العام، عن طريق شبكة المعلومات العالمية الانترنت)) [1]. في حين عرفه آخرون [2] بأنه: (الاستخدام العدائي و العدواني غير المشروع للانترنت ، بهدف ترويع الحكومة، والمدنيين، أو قسم منهم، في إطار السعي إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية).

كما ذهب بعضهم [3] في تعريفه إلى انه: (الاستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية؛ بما يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطر، أو يسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار، أو تقويض المؤسسات السياسية، أو الدستورية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، لإحدى الدول، أو المنظمات الدولية، عن طريق استعمال لغة التهديد والعدوان).

---

١. محمد عبد الله منشاوي – جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني – مطبعة جامعة الملك فهد – الرياض – ١٤٢٣هـ – ص ١١.

٢. ذياب البداينة – جرائم الحاسب الدولية – بحث مقدم الى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية – ١٩٩٨ – ص ٢٢.

٣. محمد الامين البشري – التحقيق في جرائم الحاسب الالي والانترنت – المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب – الرياض – المملكة العربية السعودية – ١٤٢٢ – ص ٢٢.

إذا فالذي يستشف من خلال ألتعريفات المذكورة آنفاً هو: أن الإرهاب الإلكتروني لا يكاد يختلف في مضمونه وجوهره عن الإرهاب بصورة عامة، من حيث القصد ألجرمي للجاني، ما خلا طريقة تنفيذ هذا الفعل أو العمل الإرهابي. ففي الإرهاب يكون عن طريق استعمال العنف والقوة الفعلية ممثلة بالأسلحة النارية والمتفجرات وغيرها من صور الإعمال الإرهابية الأخرى، إما الإرهاب الالكتروني فيكون عن طريق استخدام شبكة الانترنت للوصول إلى الأهداف التي يسعى إليها الإرهابي .لتجنيد الأشخاص، للالتحاق والتطوع مع الجماعات أو العناصر الإرهابية، أو نشر الدعاية لتلك الجماعات المسلحة، أو التعرض للحكومات، أو تحريض الأشخاص على القيام بعمليات مسلحة ضد الدولة، أو ضد جماعات معينة.

ولقد استغلت المجاميع الإرهابية التطور الكبير الذي حققته تكنولوجيا المعلومات، وشبكة الانترنت، في إعمالها الإرهابية، من خلال الولوج إلى المعلومات الحكومية المخزونة الكترونياً. واستخدامها كوسيلة لابتزاز الحكومات، والتأثير فيها؛ لتحقيق أهدافها و ايديولوجيتها العدائية، الأمر الذي استدعي ازدياد عدد الأصوات المطالبة بمكافحة الإجرام عبر الانترنت، وهو ما تحقق أخيرا عام ٢٠٠١ عندما أبرمت اتفاقية بودابست الأولى لمكافحة الإجرام عبر الانترنت. [١]

وهنا يثار تساؤل. ما الآلية التي تلجا اليها الجماعات الإرهابية؛ لتحقيق أهدافها عبر الانترنت ؟بعبارة أخرى كيف يؤدي الانترنت دوره السلبي في تحقيق أهداف الجماعات الإرهابية؟

تتحدد الإجابة عن هذا التساؤل في نقطتين :

الأولى: تتحدد بالهجمات الإرهابية التي تستهدف شبكات الحاسوب.

١.فرانك بولتز _اسس مكافحة الارهاب .ترجمة د.هشام الحناوي _ المكتب العربي للمعارف _القاهرة _ص٢١٦.

الثانية: تتحدد بالمواقع الدعائية للجماعات الإرهابية.

أولا. الهجمات الإرهابية التي تستهدف شبكات الحاسوب

ونقصد بها الإعمال التخريبية التي تستهدف شبكات الحاسوب والانترنت، سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو أمنية أو غيرها، والتي من شأنها تهديد الأمن القومي، أو العسكري، أو الاقتصادي، لدولة ما، أو لعدة دول. من الممكن على سبيل المثال تهديد الاقتصاد الدولي من خلال اقتحام مواقع البورصة العالمية، أو اختراق برامج الاتصالات في مطار، أو تعطيل رحلاته، والأخطر من هذا كله التسلل إلى الأنظمة الأمنية، والتجسس عليها لصالح جماعات إرهابية، أو القيام بتخريبها.[1]

هذا كله محتمل الوقوع في هذا العصر؛ بسبب تزايد الاعتماد على الحاسوب بكل تعقيداته، حيث إن كل ما يحتاج اليه الإرهابي ذو الخبرة الاحترافية في مجال الحاسوب هو: جهاز حاسوب، واتصال بشبكة الانترنت، ومن ثم القيام بأعمال تخريبية، وهو أمن في مكانه بدون ترك اثر وغالبا ما تتم هذه الإعمال التخريبية بهدف تحقيق إغراض دينية أو سياسية أو فكرية .

ومن الأمثلة الواقعية هيمنة الذعر على المختصين بمكافحة (الإرهاب الالكتروني)عندما تمكن احد القراصنة من السيطرة على نظام الكومبيوتر في مطار أمريكي، وإطفاء مصابيح إضاءة ممرات الهبوط ،مما هدد بحصول كارثة، ومثله ما حدث في ايطاليا حينما تعرضت عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية لهجوم من جماعات الألوية الحمراء عن طريق تدمير مراكز المعلومات الخاصة

١.فرانك بولتز_المرجع السابق_ص٢٢٠.

بهـا ومـا حـدث فـي عـام ٢٠٠١ حينمـا اختـرق متسـللون حاسـبات شـبكة كهرباء كاليفورنيا [١].

ثانيا:المواقع الدعائية للجماعات الإرهابية.

مـا حصـل مـن تطـور سـريع فـي شـبكة الانترنـت غيـر النظـرة الـى الإرهـاب الالكترونـي، فقـد كانـت منحصـرة فـي الإعمـال التخريبيـة المـذكورة أنفـاً،وأصـبحت تشـمل الأنشـطة الأكثـر خطـورة، أي اسـتخدام الانترنـت مـن المنظمـات الإرهابيـة، لتنسـيق عمليـاتهم المنتشـرة حـول العالم.

إن الوجـود الإرهـابي النشـط علـى شـبكة الانترنـت متفـرق، ومتنـوع، ومـراوغ، بصـورة كبيـرة، فـإذا ظهـر موقـع إرهـابي اليـوم فسـرعان مـا يغيـر أسـلوبه الالكترونـي، ثـم يختفـي ليظهـر مـرة أخـرى بشـكل جديـد، وعنـوان الكترونـي جديـد، بعـد مـدة قصـيرة، فـالمواقع الالكترونيـة لتلـك المنظمـات لا تخاطـب أعوانهـا ومموليهـا فحسـب، بـل توجـه رسـالتها أيضـا للإعـلام، والجمهـور الخـاص بالمجتمعـات، التـي تقـوم بتهديـدها وإرهابهـا؛ وذلـك بهـدف شـن حمـلات نفسـية ضـدها، فهـي تقـوم بعـرض أفـلام عـن الرهـائن الـذين تقـوم بإعـدامهم بشـكل مرعـب وبعيـد عـن الإنسـانية، وفـي الوقـت نفسـه يـدعي الإرهـابيون أنهـم أصـحاب قضـية نبيلة، ويشتكون من سوء المعاملة من الآخرين وإنهم مضطهدون.[٢]

وهنـاك إعـداد كبيـرة مـن المواقـع الالكترونيـة العربيـة التـي قامـت بإنشـائها بعض المنظمات الإرهابية ومن الأمثلة على ذلك:-

---

٢.محمد الامين البشري _مرجع سابق ،ص٢٥.

١. نافع ابراهيم _كابوس الارهاب ،مركز الاهرام للترجمة والنشر_القاهرة ،١٩٩٧_ص١٩٨.

- موقع النداء: وهو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد إحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة[١].
- ذروة السنام: وهي صحيفة الكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة[٢].
- صوت الجهاد: وهي مجلة نصف شهرية يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه[٣].
- البتار: وهي مجلة عسكرية الكترونية متخصصة تصدر عن تنظيم القاعدة وتختص بالمعلومات العسكرية والمدنية والتجنيد[٤].

وتسهم هذه المواقع بدعم الجماعات الإرهابية من خلال عدة صور لعل من أهمها:

١.التنقيب عن المعلومات:

إن شبكة الانترنت تعد في حد ذاتها مكتبة الكترونية حيث تحوي على جميع المعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون إلى الحصول عليها مثل أماكن المنشآت الحيوية، والمطارات الدولية، والمعلومات الخاصة بسبل مكافحة الإرهاب، وعلى الأماكن العسكرية المهمة، وبذلك يكون نحو ٨٠% من مخزونهم للمعلومات معتمداً في الأساس

١.الموقع الالكتروني لتنظيم القاعدة (موقع النداء)www.aawsat.com

٢.لموقع الالكتروني لصحيفة ذروة السنام: www.nadyelfikr.com

٣.مجلة صوت الجهاد الارهابية منشورعلى الموقع الالكتروني:www.muslm.net

٤.الموقع الالكتروني: www.assabah.press.ma.com الذي يتضمن تفاصيل واسراروخططات خلية البتار الارهابية.

على مواقع الكترونية متاحة للكل دون خرق لأي من قوانين الشبكة.[١]

٢.الاتصالات:

حيث تساعد شبكة الانترنت المنظمات الإرهابية في الاتصال بعضها: البعض، وتنسيق الإعمال فيما بينها؛ وذلك لقلة تكلفة للاتصال بواسطة شبكة الانترنت، مقارنة بالوسائل الأخرى.وقد أصبح عدم وجود زعيم ظاهر للجماعة الإرهابية سمة جوهرية للتنظيم الإرهابي الحديث، مختلفة عن الأسلوب السابق الهرمي للجماعات الإرهابية، وكل هذا بسبب سهولة الاتصال والتنسيق عبر شبكة الانترنت.[٢]

٣.التعبئة وتجنيد إرهابيين جدد:

إن تجنيد عناصر جديدة للمنظمات الإرهابية يحافظ على بقائها واستمرارها؛ وذلك باستغلال تعاطف الآخرين من مستخدمي الانترنت مع قضاياهم، حيث يقومون باستغلال السذج بعبارات براقة وحماسية من خلال غرف الدردشة ومن المعلوم أن الشباب والمراهقين يقضون ساعات طويلة في مقاهي الانترنت؛ للتسلية والثرثرة مع جميع أفراد البشر وفي مختلف أنحاء العالم.[٣]

٤.إعطاء التعليمات((التلقين الالكتروني)):

حيث تحوي شبكة الانترنت على كم هائل من المواقع التي تقوم بشرح طرق صنع القنابل بواسطة إرشادات معينة، وذلك يتضح من خلال استخدام محرك البحث

١. م .م.احمد علي مراد _دراسة عن الارهاب الالكتروني _مجلة المفتش العام يصدرها مركز البحوث والدراسات في مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية العراقية السنة الاولى_العدد صفر_بغداد ايار٢٠١٠م_١٤٣١هـ ص١٢١.

٢. م .م.احمد علي مراد_ المرجع السابق ص١٢١ .

٣. د.زينب احمد عوين_ا لارهاب عبر الانترنت (الارهاب الرقمي)واشكاليات المواجهة القانونية_كلية الحقوق/جامعة النهرين،بدون سنة نشر .

((Google)) للبحث عن موقع يضم في موضوعاته كلمات مثل (إرهابي) و(دليل) تكون نتائج البحث ما يقارب (٨ الاف موقع). [١]

٥.التخطيط والتنسيق:

حيث تتيح لهم شبكة الانترنت حرية التنسيق الدقيق لشن هجمات إرهابية محددة كما حدث حين اعتمد تنظيم القاعدة على الانترنت في التخطيط لهجمات ٩/١١، ويستخدم الإرهابيون الرسائل الالكترونية ((email)) أو غرف الدردشة ((chatroomss)) لتدبير الهجمات الإرهابية وتنسيق الإعمال والمهام لكل عنصر إرهابي[٢].

٦.الحصول على التمويل:

يستخدم الإرهابيون بيانات إحصائية سكانية من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكة من خلال الاستفسارات والاستطلاعات الموجودة على المواقع الالكترونية في التعرف على الأشخاص ذوي القلوب الرحيمة، ومن ثم يتم استجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يمثلون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بطريقة ماكرة بواسطة البريد الالكتروني لا يشك المتبرع بأنه يساعد منظمة إرهابية.[٣]

من كل ما تقدم أنفاً نرى أن التعريف الأمثل للإرهاب الالكتروني يتجسد بأنه: (هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات بواسطة الحاسبات ،أو شبكات المعلومات المخزونة الكترونيا .توجه للانتقام أو الابتزاز أو إجبار الغير أو التأثير في الحكومات، أو الشعوب، أو المجتمع الدولي بأسره، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة).

---

١. م .م.احمد علي مراد _المرجع السابق ص١٢٢.

٢.د.يوسف بن احمد الرميح _الارهاب والانترنت جرائم ممنهجة ، منشور على الموقع الالكتروني: http://net.hanaa.ne/new-internet235.htm

٣.م .م.احمد علي مراد _مرجع سابق،ص٢٢٤.

الفرع الثاني

أسباب الإرهاب الالكتروني

إن أسباب الإرهاب الالكتروني ودوافعه متعددة ومتنوعة، وهي عينها أسباب ظاهرة الإرهاب عموما؛ وذلك لان الإرهاب الالكتروني يعد نوعا من أنواع الإرهاب وشكلا من إشكاله، كما إن هناك عدة عوامل تجعل ظاهرة الإرهاب الالكتروني موضوعا مناسبا، وسلاحا سهلا للجماعات والمنظمات الإرهابية؛ وبالنظرة الشاملة المتوازنة يمكننا القول: إن الأسباب متشابكة والدوافع متداخلة، إذ تتداخل الدوافع الشخصية والفكرية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فالظاهرة التي نحن بصددها ظاهرة مركبة معقدة، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى بيان الأسباب العامة لجريمة الإرهاب الالكتروني أولا، وثانيا الأسباب الخاصة للإرهاب الالكتروني على النحو الأتي:

أولاً:الأسباب العامة لجريمة الإرهاب الالكتروني:

يمكن تحديد هذه الأسباب كما يرى بعض الفقهاء [1] بالاتي:

١: الدوافع الشخصية:

تتعدد الدوافع الشخصية المؤدية للإرهاب، ويمكن بيان أبرزها فيما يلي:

أ- الرغبة في الظهور، وحب الشهرة؛ حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر بأن ذلك يمكن ان يتحقق بالعدوان والتخريب والتدمير

ب- الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة، وإحساس الشخص بأنه أقل من غيره وينظر إليه نظرة متدنية، فيلجأ إلى الإرهاب والخروج عن النظام.

١.حسن طاهر داود _جرائم نظم المعلومات _ط١_مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية _الرياض_ ٢٠٠٠_ص١٠١_١٠٩.

ت- افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع، وفشله في الحياة الأسرية، ما يؤدي إلى الجنوح واكتساب بعض الصفات السيئة، وعدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن.

ث- الإخفاق الحياتي، والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقًا في الحياة العلمية أو العملية، أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية؛ ما يجعله يشعر بالفشل في الحياة.

ج- نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع؛ فيتولد لديه الحقد و الاستعداد للقيام بأي عمل يضر المجتمع.

٢ :الدوافع الفكرية:

تتنوع الدوافع الفكرية المؤدية لظاهرة الإرهاب [١] ويمكن بيان أهمها فيما يلي:

أ- الفراغ الفكري، والجهل بقواعد الدين الحنيف، وآدابه وسلوكه.

ب- الفهم الخاطئ للدين و مبادئه وأحكامه، وسوء تفسيره، واعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ دون الرجوع إلى العلماء، يقول ابن مسعود "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا".[٢]

ت- الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية، و التحرص على معانيها بالظن من غير يقين وتثبت.

١.لاتشمل الاسلام فقط فقد ظهرت في امريكا حركة عباد الشيطان وحركة معبد الشمس وفي ايطاليا الالوية الحمراء وفي المانيا بادرماينهوف .

٢.حسن طاهر داود _المرجع السابق ص ١١٠.

ث- التشدد والغلو في الفكر، أو ما يصطلح عليه بـ (التطرف)، وهو أمر بالغ الخطورة في أي مجال من المجالات ولاسيماً في الأمور الفكرية، و قد حذر الإسلام منه حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي : (إياكم والغلو)[1].

ج- الانقسامات الفكرية المتباينة بين التيارات المتنوعة والأحزاب المختلفة.

٣: الدوافع السياسية:

إن من أبرز الأسباب والدوافع السياسية لظاهرة الإرهاب ما يأتي:

أ- السياسات غير العادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها، والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم، وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية، وانتهاك حقوقه، وعدم تلبية متطلبات التوازن الاجتماعي، وانعدم تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.

ب- الإحباط السياسي، فإن كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية، بل وقفت في وجهها، وتصدت لأربابها، وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها سوى الإرهاب.

ج- غياب العدالة الاجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية، والتفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الأساسية، والاستيلاء على الأموال العامة، وانعدام التنمية المستدامة، وإهمال

٢.المرجع السابق _ص١١٠.

الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم، وانعدم أداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتسهيل أمورهم المعيشية، والإنسانية.

د- ما تعانيه بعض المجتمعات والشعوب الدولية من ظلم واضطهاد واحتلال، وسيطرة استعمارية، وانتهاك صارخ للحقوق والحرمات، وسلب للأموال والمقدرات، وخرق للقوانين والمواثيق الدولية، مما دفع تلك الشعوب إلى التشدد والتطرف.

هـ- افتقار النظام الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة.[1]

٤: الدوافع الاقتصادية:

إن من أهم الدوافع الاقتصادية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب ما يلي:

أ- تفاقم المشكلات والأزمات الاقتصادية في المجتمعات الدولية، فضلاً عن المتغيرات الاقتصادية العالمية، والاستغلال غير المشروع للموارد الاقتصادية لبلد معين.

ب- عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة، وحسم المشكلات الاقتصادية الدولية، وعدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات العالمية، مثل: اغتصاب الأراضي، والنهب والاضطهاد، وهي حالة كثير من الشعوب.

ج- معاناة الأفراد من المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالإسكان والديون والفقر وغلاء المعيشة والتضخم في أسعار المواد الغذائية

١.عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان_الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات،مرجع سابق ،ص١١.

والخدمات الأساسية، وعدم تحسن دخل الفرد، كل ذلك من العوامل المؤثرة في إنشاء روح التذمر في الأمة، وربما دفعت بعض الشباب إلى التطرف والإرهاب.

د- انتشار البطالة في المجتمع وزيادة العاطلين عن العمل وعدم توفر فرص العمل، من أقوى العوامل المساهمة في امتهان الجريمة والاعتداء والسرقة وتفشي ظاهرة الإرهاب، فالناس يحركهم الجوع والفقر وعدم العمل، ويسكتهم المال والعمل[1].

هـ- التقدم العلمي والتقني للأنظمة المصرفية العالمية أدى إلى سهولة انتقال الأموال وتحويلها وتبادلها بين جميع أرجاء العالم عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)، مما ساعد المنظمات الإرهابية على استغلال الفرصة من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة.[2]

٥: الدوافع الاجتماعية:

تتعدد الأسباب الاجتماعية الداعية إلى ظهور الإرهاب ويمكن تصنيف أهمها فيما يأتي:

أ- التفكك الأسري والاجتماعي، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والانحراف والإجرام والإرهاب، لذلك فإن المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون، ومن شذ عنهم استطاعوا احتواءه ورده عن الظلم، فالمجتمعات ذات الترابط الأسري لا تظهر بينهم الأعمال الإرهابية بالقدر نفسه الذي تظهر فيه عند المجتمعات المفككة اجتماعيا.

١.علي عدنان الفيل_الاجرام الالكتروني دراسة مقارنة _منشورات زين الحقوقية _ جامعة الموصل/كلية الحقوق _الطبعة الاولى بيروت _٢٠١١_ص٩٨

٢. المرجع السابق ص٩٩.

ب- غياب التربية الحسنة الموجهة التي توجه الأشخاص لمكارم الأخلاق ومحاسنها، وانعدام التربية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة، فضلاً عن قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على المجتمع بالنفع والخير وإرضاء الله سبحانه وتعالى وحب الدين والوطن.

ج- الفراغ الذي هو مفسدة للمرء، وداء مهلك ومتلف للدين والنفس، فإذا لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي و الروحي والعقلي والزمني أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلغل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذورًا يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.

د- فقد الهوية المجتمعية والعقيدة الصحيحة للمجتمع، وفقدان العدل وانتشار الظلم بين المجتمع، وعدم الحكم بما أنزل الله، واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وغياب لغة الحوار بين أفراد المجتمع وأطيافه، كل ذلك من الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب.

هـ- غياب دور العلماء وانشغالهم، وتقصير بعض أهل العلم والفقه والمعرفة في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه للمجتمع.[1]

ثانيا: الأسباب الخاصة لجريمة الإرهاب الالكتروني:

هناك أسباب أخرى خاصة بنفس كل جان يمكن إن تسهم في دفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة حددها البعض من الفقه بالاتي : [2]

١. عبدالرحمن السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الأول، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)ص ٦٦.

٢.المرجع السابق_ص٦٨

١: ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق :

إن شبكات المعلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح من دون قيود أو حواجز أمنية عليها؛ رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين، وتحتوي الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية، ويمكن للمنظمات الإرهابية استغلال هذه الثغرات في التسلل إلى البنى المعلوماتية التحتية، وممارسة العمليات التخريبية والإرهابية[١].

٢: غياب الحدود الجغرافية وتدني مستوى المخاطرة:

إن غياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية فضلاً عن عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يعدُّ فرصة مناسبة للإرهابيين، حيث يستطيع محترف الحاسوب أن يقدِّم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب فيها أو يتخفى تحت شخصية وهمية، و من ثم يشن هجومه الإلكتروني وهو مسترخٍ في منزله من دون مخاطرة مباشرة، وبعيداً عن أعين الناظرين[٢].

٣: سهولة الاستخدام وقلة التكلفة:

إن السمة العولمية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الاستخدام، طيعة الانقياد، قليلة الكلفة، لا تستغرق وقتاً ولا جهداً

١. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان_ الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات_ بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ – ٤ يونيو ٢٠٠٨ص١٨.

٢.خلدون غسان سعيد _الارهاب والجرائم المعلوماتية "اختطاف "و"تسميم "يومي للمواقع والملفات منشور على الموقع الالكتروني:. www.aawsat.com

كبيراً، مما هيأ للإرهابيين فرصة ثمينة للوصول إلى أهدافهم غير المشروعة، ومن دون الحاجة إلى مصادر تمويل ضخمة.

٤: صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية:

في كثير من أنواع الجرائم المعلوماتية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلاً وخاصة في مجال جرائم الاختراق، وهذا ما يساعد الإرهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته، كما أن صعوبة الإثبات تعد من أقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني؛ لأنها تعطي المجرم أملاً في الإفلات من العقوبة[١].

٥: الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية:

إن الفراغ التنظيمي والقانوني لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني يعد من الأسباب الرئيسة في انتشار الإرهاب الإلكتروني، وكذلك لو وجدت قوانين تجريمية متكاملة فإن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة ثم يقوم بشن هجومه الإرهابي على بلد آخر يوجد فيه قوانين صارمة، وهنا تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق. كما أن انعدام جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على الشبكة وتسيطر على مدخلاتها ومخرجاتها يعدُّ سبباً مهماً في تفشي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، إذ يمكن لأي شخص الدخول ووضع ما يريد على الشبكة، وكل ما تملكه الجهات التي تحاول فرض الرقابة هو المنع من الوصول إلى بعض المواقع المحجوبة، أو إغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريده فيها لكل هذه الأسباب والدوافع أصبح

١. المرجع السابق ـص ٢٠.

الإرهاب الالكتروني هو الأسلوب الأمثل والخيار الأسهل للمنظمات والجماعات الإرهابية.[1]

المطلب الثالث

خصائص الإرهاب الالكتروني وأهدافه

مما لاشك فيه إن الإرهاب الالكتروني ينفرد بعدد من الخصائص التي يختص بها دون سواه ويتميز بها من الكثير من الظواهر الإجرامية الأخرى كما يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والإغراض غير المشروعة وفي هذا الفرع سنحاول حصر أهم خصائص الإرهاب الالكتروني ثم نبين ابرز أهدافه وإغراضه .

الفرع الأول

خصائص الإرهاب الالكتروني

يتميز الإرهاب الالكتروني بعدد من الخصائص والسمات التي يختلف فيها عن بقية الجرائم وتحول دون اختلاطه بالإرهاب العادي ومن الممكن إيجاز أهم تلك الخصائص والسمات فيما يلي :

١.إن الإرهاب الالكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة بل يتطلب وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة .

٢.يتسم الإرهاب الالكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود وعابره للدول والقارات وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

---

٢. علي عدنان الفيل ـــ الاجرام الالكتروني دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص٧٣.

٣.صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الالكتروني ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم .

٤.صعوبة الإثبات في الإرهاب الالكتروني نظرا لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة إتلافه وتدميره .

٥.يتميز الإرهاب الالكتروني بأنه يتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه .

٦.إن مرتكب الإرهاب الالكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاصات في مجال تقنية المعلومات أو في الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية[١].

الفرع الثاني

أهداف الإرهاب الالكتروني

يهدف الإرهاب الالكتروني إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ويمكننا بيان ابرز تلك الأهداف في ضوء النقاط الآتية :

١.نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة .

٢.الإخلال بالنظام العام والآمن ألمعلوماتي وزعزعة الطمأنينة .

٣.تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .

٤.إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية التحتية وتدميرها والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة .

٥.تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها .

٦.الانتقام من الخصوم .

٧.الدعاية والإعلان وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام .

١.حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات_المرجع السابق_ص١٢٠.

٨.جمع الأموال والاستيلاء عليها .[١]

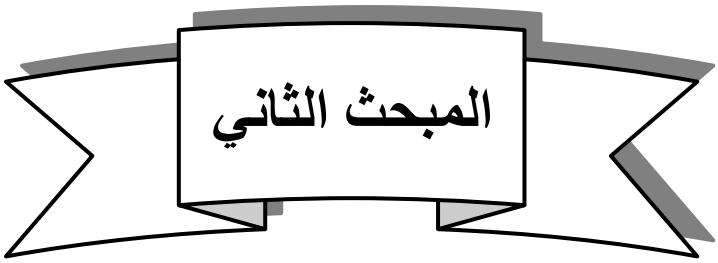

صور الإرهـــاب الالكتروني

للإرهـــاب الالكترونـــي عـــدة صـــور يمكـــن تســـليط الضـــوء عليهـــا مـــن خـــلال بحثهـــا فـــي خمســـة مطالـــب نكـــرس الأول منهـــا لبيـــان غســـيل الأمـــوال فـــي حـــين نخصـــص الثـــاني لبحـــث الجريمـــة المنظمـــة إمـــا الثالـــث فنتنـــاول فيـــه جريمـــة الاتجـــار بالمخـــدرات عبـــر الانترنـــت فـــي حـــين نعـــرض المواقـــع المعاديـــة فـــي المطلـــب الرابـــع إمـــا المطلـــب الخـــامس فنســـلط الضـــوء فيـــه علـــى تزويـــر البيانـــات،وفـــي سادســـاً نبـــين التهديـــد الالكترونـــي والقصف الالكتروني.

المطلـــب الأول

غسيل الأمـــــــوال

تعـــد جريمـــة غســـيل الأمـــوال مـــن اخطـــر جـــرائم العصـــر فهـــي التحـــدي الحقيقـــي أمـــام مؤسســـات المـــال والإعمـــال فضـــلا عـــن كونهـــا امتحـــان لقـــدرة القواعـــد القانونيـــة علـــى تحقيـــق فعاليـــة فـــي مواجهـــة الأنشـــطة الجرميـــة ومكافحـــة أنماطهـــا المســـتجدة. لـــذا تبـــرز أهميـــة هـــذه الدراســـة كـــون هـــذه الجريمـــة تعـــد لاحقـــة لأنشـــطة جرميـــه حققـــت عوائـــد غيـــر مشـــروعة فكـــان لزامـــا إســـباغ صـــفة المشـــروعية علـــى العائـــدات الجرميـــة أو مـــا يعـــرف اصـــطلاحا بـــ(الأمـــوال القـــذرة) ليتـــاح اســـتخدامها بيســـر وســـهولة لـــذا فهـــي تعـــد مخرجـــا لمـــأزق المجـــرمين المتمثـــل بصـــعوبة التعامـــل مـــع متحصـــلات

٢.عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان _المرجع السابق ص ١٣ والاستاذ علي عدنان الفيل المرجع السابق ص٧٦.

جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وأنشطة الفساد المالي لذا فأن هذا النوع من الجرائم يتطلب عملا وتعاونا دوليين على مستوى التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية يتجاوز الحدود الجغرافية لأنها جريمة عابرة للحدود ذات سمات عالمية لذا فليس من السهل مكافحتها من دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة.

لذا وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع لابد من تناوله في فرعين نكرس الأول لعرض مفهوم جريمة غسيل الأموال في حين نبحث في الثاني علاقة غسيل الأموال بالإرهاب الالكتروني .

الفرع الأول

مفهوم جريمة غسيل الأموال

حظيت هذه الجريمة باهتمام المؤتمرات الدولية المعنية بهذا الموضوع وتكاد تعريفات غسيل الاموال المطروحة تكون متفقة من حيث المضمون والجوهر على الرغم من تعددها.

فعلى صعيد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات وغسيل الأموال لعام ١٩٨٨ هذه الجريمة بأنها :(عملية تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله) [1].

١ . د.عقيل يوسف مقابله- وسائل مكافحة غسيل الأموال – بحث منشور على الموقع الالكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com

كما عرفها دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر عام ١٩٩٠ بأنها: (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية؛ بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما؛ ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم) [١].

نستشف من التعريفين المذكورين آنفاً اتفاقهما على إن هذه الجريمة تبعية أو جريمة لاحقة لجريمة أخرى أو لأنشطة جرميه سابقة عليها فضلاً عن الغاية المتوخاة من وراء ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، التي تتجسد هنا بفعل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو المساعدة غير القانونية.

إما على صعيد التشريعات الوطنية فقد ذهبت تشريعات معظم دول العالم على إيراد مفهوم خاص لجريمة غسيل الأموال ضمن قانون خاص بهذا الخصوص كجمهورية العراق والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في حين اتجهت تشريعات دول أخرى إلى إيراد مفهوم هذه الجريمة ضمن تضاعيف تشريعاتها العقابية العامة كالجمهورية الإسلامية الإيرانية والمملكة المغربية.

كما ذهبت تشريعات بعض الدول كالمملكة العربية السعودية في ظل نظام مكافحة غسيل الأموال ذي الرقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ [٢] إلى تبني مفهوم اوسع لهذه الجريمة إذ جاءت المادة (٢) من هذا النظام لتضيف إلى ما ذكر أنفاً من حالات في القوانين المذكورة أنفاً حالات جديدة منها تمويل الإرهاب والإعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وهذا يعني أنه مجرد قيام شخص ما بتمويل الإعمال الإرهابية يعد

١. د.يونس عرب – جرائم غسيل الأموال – بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.arablaw.com

٢. الحلقة العلمية البحرينية لمكافحة المخدرات وغسيل الاموال – المرجع نفسه.

فاعلا أصليا في هذه الجريمة ولعل الغاية من وراء ذكر هذه الحالة ضمن الإحكام الخاصة بتعريف جريمة غسيل الأموال يرجع إلى انتشار الإعمال والمنظمات الإرهابية في إنحاء المعمورة كافة و تعالي دعوات رجال الدين المتطرفين والسلفيين لتمويل هذه الإعمال مضفين عليها طابع المقاومة و الجهاد في سبيل الله وحسنا فعل المشرع السعودي في إيراده مثل هذا النص ضمن الحالات الخاصة بهذه الجريمة.

أما موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة فقد صدر في العراق بعد إحداث عام ٢٠٠٣ وانتشار الجريمة المنظمة التي تزامن وجودها وانتشارها مع حالة الفَلَتَان الأمني التي مر بها القطر وانتشار حالات الفساد الإداري والمالي وبروز حالات جديدة لم يكن المجتمع العراقي يألفها في الحقب الماضية كتجارة المخدرات والإعمال الإرهابية وظهور التنظيمات والمجاميع المسلحة نقول صدر قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة أطلق عليه قانون مكافحة غسيل الأموال ذي الرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ [١] نصت المادة (٣) منه على تعريف هذه الجريمة بأنها: (كل من يدير أو يحاول إن يدير تعاملا ماليا يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني).

أ. مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او الاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية.

١. نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ في ٢٠٠٤.

ب. العلم بأن التعامل مفتعل كلا أو جزءا لغرض:

١. التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني.

٢. لتفادي تعامل أو لزوم إخبار احد).

وأضاف المشرع العراقي في المادة (٤) منه إلى إحكام هذه الجريمة ما يتعلق منها بتمويل الجريمة والإعمال الإرهابية فعد في حكم الفاعل الأصلي لهذه الجريمة كل من يقدم مالاً أو يخفي أو يتستر على طبيعة، أو مكان، أو عائديه المال، عارفا أو قاصدا بأن هذا المال يستعمل للتهيئة لغرض، أو تنفيذ خرق للقانون، أو التهيئة لغرض ،أو تنفيذ التستر على الفرار من ارتكاب إي خرق كهذا أو يحاول أو يتآمر على نشاط كهذا ،أو كل من يقدم أو يدعو شخصا أخرا لتقديم مال أو دعم أو تمويل لتنفيذ عمل، أو امتناع يقدم فائدة إلى جماعة إرهابية، أو بقصد تسبب الموت أو أذى بدني خطير لشخص مدني أو إي شخص أخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن وضع الصراع المسلح.

وبذلك يكون المشرع العراقي قد جاء بأحكام ربما تكون من وجهة نظرنا المتواضعة هي الأمثل مقارنة مع ما جاءت به التشريعات الأخرى ذلك لأنه جعل من طريقة التصرف وعائديه ومصدر الأموال هي المعيار في انضواء الشخص تحت أحكام هذه الجريمة من عدمه.

أما على صعيد الفقه الجنائي فقد تعددت التعريفات التي قيلت بهذا الخصوص إلا أنها تكاد جميعها تقترب من بعضها من حيث المضمون والجوهر فقد انبرى بعض الفقهاء [١] إلى تعريف هذه الجريمة بأنها (عملية إضفاء الصفة الشرعية على الأموال الناتجة من الجريمة المنظمة في محاولة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل) في حين

١. د.سميرالخطيب– مكافحة عمليات غسيل الاموال– منشأة المعارف– الاسكندرية– ٢٠٠٦– ص١٨ .

عرفها بعض أخر[1] بأنها (عملية إلغاء الأصل غير الشرعي لبعض الأموال ألمتحصله من جريمة ما بكافة الطرق الممكنة كي يعاد استثمارها في إعمال اقتصادية بعيدة كل البعد عن الإعمال غير الشرعية التي تحصلت منها هذه الأموال).

كما ذهب آخرون[2] في تعريفها إلى أنها(جريمة تبعية ينصب نشاطها على الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية التي غالبا ما تكون قد وقعت في بلد غير البلد الذي تم فيه غسيل الأموال بما يعني من خلاله بعثرة عناصر الجريمة عبر أكثر من دولة).

من كل ما تقدم نستشف إن جريمة غسيل الأموال ما هي إلا (عملية ذات طابع دولي في الأغلب يتم بمقتضاها ضخ الأموال ألمتحصله من الأنشطة غير المشروعة لإحدى الجرائم المنظمة بغية إخفاء أو نقل أو تحويل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية تلكم الأموال للتغطية والتمويه والتستر على المصدر غير القانوني لها لتبدو للعيان أنها أموال مشروعة أو استخدام هذه الأموال في تمويل الإعمال أو العمليات الإرهابية).

الفرع الثاني

علاقة غسيل الأموال بالإرهاب الالكتروني

أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي فضلاً عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث زعزعة امن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث كما تستخدم عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم للعمليات الإرهابية وذلك بالتعاون مع

٢. د.سمير الشاهد- مكافحة غسيل الاموال والاتجات العالمية والتجربة المصرية- منشأة المعارف- بيروت- ٢٠٠٧- ص٨.

١. د.عبد الوهاب عرفة- الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الاموال- دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٥،ص٢١-٢٢.

أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والإستراتيجية عالمياً[1].أضف إلى ذلك فان وجود علاقة وثيقة بين غسيل الأموال والإرهاب الالكتروني يدفع الارهابين الجوء لبعض أجهزة المخابرات والتجسس واستخدام الأموال الهاربة في تأسيس منظمات إرهابية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميريه الموجهة إلى أنظمة أو حكومات معينة في مختلف الدول،عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية .

المطلب الثاني

الجرائم المنظمة

يتبادر إلى الذهن فور التحدث عن الجريمة المنظمة عصابات المافيا كون تلك العصابات من أشهر المؤسسات الإجرامية المنظمة والتي بادرت بالأخذ بوسائل التقنية الحديثة سواء في تنظيم أو تنفيذ إعمالها ومن ذلك إنشاء مواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت لمساعدتها في إدارة العمليات وتلقي المراسلات واصطياد الضحايا وتوسيع. إعمال وغسيل الأموال كما تستخدم تلك المواقع في إنشاء مواقع افتراضية تساعد المنظمة في تجاوز قوانين بلد محدد . وهناك من يرى إن الجريمة المنظمة والإرهاب هما وجهان لعملة واحدة فأوجه التشابه بينهما كبير حيث يسعى كلاهما إلى إفشاء الرعب والخوف كما إنهما يتفقان في أسلوب العمل والتنظيم وقد يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساسا من محترفي الجرائم المنظمة حيث يسعون للاستفادة من خبراتهم الإجرامية في التخطيط والتنفيذ فهناك صلة

١.المستشار االقانوني ولمحامي_عبد الاله عبد الرزاق الزركاني_غسيل الاموال والبعد السئ،منشور على الموقع الالكتروني: www.nasiriaelc.com تاريخ الدخول ٢٠١٢/٥/٢٠

وتعاون وثيق بينهما[1] وحظيت مكافحة الجريمة المنظمة باهتمام دولي بدأ بمؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في لاهاي عام (١٩٨٥م) لمنع الجريمة حيث اعتمد خطة عمل ميلانو التي أوصت بعدة توصيات حيال التعامل مع الجريمة المنظمة والقضاء عليها ثم المؤتمر الثامن لمنع الجريمة بفنزويلا عام (١٩٩٠م) فالمؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي بايطاليا عام (١٩٩٤م) والذي عبّر عن إرادة المجتمع الدولي بتعزيز التعاون الدولي وإعطاء أولوية عليا لمكافحة الجريمة المنظمة[2].

وتعرف الجريمة المنظمة بأنها (الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى .)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها فإن توافرت هذه الصفة عدت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر عدت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول . كما ذهب آخرون إلى تعريفها بأنها(فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها على وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف

١. اشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي المؤسسة الجامعية للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٣٠١.

٢. اسماعيل الغزال –الارهاب والقانون الدولي – دار الثقافة – عمان – ٢٠٠٠ – ص ٢١٨.

أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول). ويعرفها بعضهم بأنها: (مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة)[1].

كما عرفها بعض الفقه على أنها(جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي). [2]

من كل ما تقدم يمكننا تعريف الجريمة المنظمة بأنها(التقاء إرادة مجموعة من الإفراد على ارتكاب أفعال غير مشروعة على نحو دائم ومستقر بغية تحقيق مكاسب مادية من خلال اتباعها أساليب متنوعة تجمع مابين الترغيب والترهيب).

مظاهر العلاقة بين التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة

تتداخل أحيانا طبيعة عمل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى

١.د.احمد ابراهيم مصطفى سليمان_الارهاب والجريمة المنظمة ...التجريم وسبل المواجهه ،ط١،٢٠٠٧،ص٨٥.

٢.د.محمودشريف بسيوني الجريمة المنظمة عبر الوطنية _الطبعة الاولى _دار الشروق_القاهرة ٢٠٠٤ص١٦.

٣.المرجع السابق ص ٢٣.

الحد الذي قد يصل إلى التحالف الوثيق لذا سوف نبين الخصائص المشتركة بينهما واثأر العلاقة بينهما على النحو الأتي:

أولا: الخصائص المشتركة للإرهاب والجريمة المنظمة:

توجد هناك مظاهر شتى للتشابه مابين الارهاب والجريمة المنظمة سواء من حيث الهيكل التنظيمي و اساليب التنفيذ نحاول تلخيصها بالأتي[١]

- إن كلاً منهما يتخذ العنف غير المحدود لتحقيق غايته غير المشروعة، فضلاً عن نشرهما الرعب والذعر بهذه الوسائل .

- تشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه.

- تعد شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة غاية في التنظيم والدقة فضلاً عن السرية في تنفيذ المهام .

- تعد شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة عقبة أمام التنمية الاقتصادية .

- تمتد الشبكات الإرهابية والجريمة المنظمة في بعض الأحوال عبر حدود الدول .

- انعقاد مؤتمرات وندوات دولية عدة لبيان العلاقة مابين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية عامة وتلك المتعلقة بالانترنت خاصة وهذا إن دل على شي إنما يدل على مدى التقارب الكبير بين الاثنين ولعل خير دليل على هذه المؤتمرات الآتية[٢]:

أ• مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة (هافانا ١٩٩٠) حيث أشار القرار ذي الرقم (١٥) المتعلق بالجريمة المنظمة إلى

١.د.احمدابراهيم مصطفى سليمان_مرجع سابق، ص١٢٠.

٢.د.محمد سامي الشوا_الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠١،ص ٥٥.

خطورة الجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة ولاسيما الإرهاب.

ب• القرار ذي الرقم (١٣٧٣) الصادر عن مجلس الأمن (٢٠٠١) حيث أشارت الفقرة الرابعة من القرار (١٣٧٣) الصادر عن مجلس الأمن إلى القلق من العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ج• إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب الصادر في ٤ ديسمبر ٢٠٠٣م حيث عبرت القاهرة عن قلقها العميق من العلاقة الوثيقة بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية .

من كل ما تقدم ذكر آنفاً يتضح لنا إن هذه الخصائص المشتركة لكل من الإرهاب والجريمة المنظمة جعلت بعضهم يرى أن الإرهاب هو أحد أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة بالنظر إلى آثارها السلبية التي تمتد إلى مناطق متعددة من العالم .

وعلى الرغم من أوجه التقارب هذه إلا أن هناك رأياً مخالفاً يرى عدة اختلافات بين الإرهاب والجريمة المنظمة على الرغم من أوجه التقارب هذه ، فالإرهاب ممكن أن يقع من شخص واحد في حين إن الجريمة المنظمة لا تقع إلا من مجموعة أشخاص وذلك لأنها جريمة جماعية كما أن العنف في الإرهاب يوجه إلى مجموعة أشخاص من دون تمييز كما يحصل في العمليات الإرهابيه في حين يكون العنف في الجريمة المنظمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها غير مشروعة .

كما قد تقوم الحكومات بالتفاوض مع الجماعات الإرهابية وهو ما يعبر عن الاعتراف بهذه الجماعات ويضفي عليها صفة الشرعية بغض النظر عما ترتكبه من جرائم ، الأمر الذي لا يتصور حدوثه مع جماعات الجريمة المنظمة ، وتعد الدافع هو الاختلاف الأساسي والجوهري بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة

فالجماعات الإرهابية تسعى إلى إسقاط الحكومات والأنظمة للوصول إلى السلطة في حين يعد الدافع الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة الربح المادي فتعمل داخل الأنظمة القائمة دون الرغبة في إسقاطها[1] ومن جانبنا نرى أن الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة واضح وذلك لاختلاف الدافع الأساسي لكل منهما وإن قام كل منهما باستخدام أساليب الآخر مع التركيز على عدم إضاعة الوقت في هذا الاختلاف وتوجيه الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب معا[2].

ثانيا:آثار العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

لقد أدى تنامي العلاقة بين جماعات الإرهاب وعصابات الجريمة المنظمة إلى زيادة قدراتها المادية والفنية حتى أصبحت بعض الدول عاجزة عن مواجهتها والحد منها.

كما أدت العلاقة إلى وجود نوع من التعاون والتنسيق بين الشبكات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة ، كقيام عصابات الجريمة المنظمة بتزويد الشبكات الإرهابية بالجوازات وبطاقات الهوية المزورة وهو ما كشفت عنه تحقيقات السلطات المصرية مع العناصر الإرهابية التي ألقي القبض عليها حيث استعانت للحصول على جوازات سفر مزورة بعصابات إجرام منظم من وسط أسيا .

كما تقوم عصابات الإجرام المنظم بتمويل الشبكات الإرهابية بما تحتاج اليه من مال وسلاح ، حيث تستفيد الشبكات الإرهابية من الأرباح الطائلة التي تحققها عصابات الإجرام المنظم في مقابل توفير الحماية لعملياتها غير المشروعة.ومع تزايد خطر الارهاب والجريمة

١.د.احمد ابراهيم مصطفى سليمان _مرجع سابق، ص١٦٧.

٢.د.زينب احمد عوين _الارهاب عبر الانترنت (الارهاب الرقمي)واشكاليات المواجهه القانونية ،مرجع سابق،ص٢٧.

المنظمة عبر الوطنية وتنامي العلاقة بينهما مما يستدعي التعاون على مواجهتهما والتضامن والعمل المشترك بعيدا عن العمل الفردي.

المطلب الثالث

الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت

كثيرا ما يحذّر أولياء الأمور أبناءهم من رفقاء السوء خشية من تأثيرهم السلبي فيهم ولاسيما في تعريفهم على المخدرات فالصاحب ساحب كما يقول المثل وهذا صحيح ولا غبار عليه لكن وفي عصر الإنترنت أضيف على كاهل أولياء الأمور مخاوف جديدة لا تقتصر على رفقاء السوء فقط بل يمكن إن يضاف إليها مواقع لا تتعلق بالترويج للمخدرات وتشويق الناشئ لاستخدامها بل تتعداه إلى تعليم كيفية زراعة المخدرات وصناعتها بأصنافها كافة وبأبسط الوسائل المتاحة.

والأمر هنا لا يحتاج إلى رفاق سوء بل يمكن للمراهق الانزواء في غرفته والدخول إلى إي من هذه المواقع ومن ثم تطبيق ما يقرأه ويؤكد هذه المخاوف أحد الخبراء التربويين في بتسبيرج بالولايات المتحدة والذي أكد إن ثمة علاقة يمكن ملاحظتها بين ثالوث المراهقة والمخدرات والانترنت .

واهتمت دول العالم قاطبة بمكافحة جرائم المخدرات وعقدت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المختلفة ومنها الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات المنعقدة في لاهاي عام (١٩٦١م) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فينا عام (١٩٨٨م)[١]

١. محمد عبد الله منشاوي – المرجع السابق – ص ١١.

المطلب الرابع

المواقع المعادية

يكثر انتشار كثير من المواقع غير المرغوب فيها على شبكة الإنترنت ومن هذه المواقع ما يكون موجها ضد سياسة دولة ما أو ضد عقيدة أو مذهب معين أو حتى ضد شخص ما وهي تهدف في المقام الأول إلى تشويه صورة الدولة أو المعتقد أو الشخص المستهدف .

ففي المواقع السياسية المعادية يتم غالبا تلفيق الإخبار والمعلومات ولو زورا وبهتانا أو حتى الاستناد إلى جزء بسيط جدا من الحقيقة ومن ثم نسج الإخبار الملفقة حولها وغالبا ما يعمد أصحاب تلك المواقع إلى إنشاء قاعدة بيانات بعناوين أشخاص يحصلون عليها من الشركات التي تبيع قواعد البيانات تلك أو بطرق أخرى.

ومن ثم يضيفون تلك العناوين قسرا إلى قائمتهم البريدية و يبدءون في إغراق تلك العناوين بمنشوراتهم وهم عادة يلجأون إلى هذه الطريقة رغبة في تجاوز الحجب الذي قد يتعرضون له و لإيصال أصواتهم إلى اكبر قدر ممكن.

إما المواقع المعادية للعقيدة فمنها ما يكون موجهاً من أعداء حاقدين من إتباع الديانات الأخرى كالمواقع التي تنشئها الجاليات اليهودية أو النصرانية تحت مسميات إسلامية بقصد بث معلومات خاطئة عن الإسلام والقرآن أو بهدف الدعاية للأديان الأخرى ونشر الشبهة والافتراءات على الإسلام[1].

١.د.يونس عرب_ رئيس مجموعة عرب للقانون _بحث عن صور الجرائم الالكترونية واتجاهاتها وتبوبيها مسقط سلطنة عمان ٢_٤نيسان ٢٠٠٦ص٣٣.

المطلــب الخامس

تزويــر البيــانــات

تعـد مـن أكثـر جـرائم نظـم المعلومـات انتشـارا فـلا تكـاد تخلـو جريمـة مـن جـرائم نظـم المعلومـات مـن شـكل مـن إشـكال تزويـر البيانـات وتـتم عمليـة التزويـر بالـدخول إلـى قاعـدة البيانـات وتعـديل البيانـات الموجـودة فيهـا أو إضـافة معلومـات مغلوطـة بهـدف الاسـتفادة غيـر المشـروعة مـن ذلـك وممـا لاشـك فيـه إن البـدء التـدريجي فـي التحـول إلـى الحكومـات الإلكترونيـة سـيزيد مـن فـرص ارتكـاب مثـل هـذه الجـرائم حيـث سـيرتبط كثيـر مـن الشـركات والبنـوك بالإنترنـت ممـا يسـهل الـدخول علـى تلـك الأنظمـة مـن محترفـي اختـراق الأنظمـة وتزويـر البيانـات لخدمـة أهـدافهم الإجراميـة. وجـرائم التزويـر ليسـت بـالجرائم الحديثـة ولـذا فانـه لا تخلـو الأنظمـة مـن قـوانين واضـحة لمكافحتهـا والتعامـل معهـا جنائيـا وقضائيا[1].

والتزويـر بشـكل عـام "هـو تغييـر الحقيقـة أيـا كانـت وسـيلته و أيـا كـان موضـوعه "وهـو يتسـع لعـدد مـن الجـرائم التـي نصـت عليهـا قـوانين العقوبـات . إمـا التزويـر فـي المحـررات فهـو حسـب تعريفـه المسـتقر فـي الفقهـين الفرنسـي والمصـري "تغيـر الحقيقـة فـي محـرر بإحـدى الطـرق التـي نـص عليهـا القـانون تغييـرا مـن شـأنه إحـداث ضـرر مقتـرن بنيـة استعمال المحرر المزور فيما اعد له [2]".

وبـالرجوع إلـى قـوانين العقوبـات العربيـة نجـدها فـي معـرض تجـريم التزويـر عمومـا وتزويـر المحـررات علـى وجـه الخصـوص قـد نصـت علـى تجـريم عـدد مـن الصـور فقـد نـص قـانون العقوبـات الأردنـي علـى سـبيل المثـال علـى هـذه الجـرائم تحـت عنـوان الجـرائم المخلـة بالثقـة

١. مشهور بخيت العريمي – الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب – دار الثقافة – عمان – ٢٠٠٩ – ص ١٦١.

٢. د.محمود نجيب حسني .شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢ص٢١٥ .

العامة. وساوى في العقوبة بين مرتكب التزوير ومستعمل المحرر المزور وكذلك قانون العقوبات المصري نظم جرائم التزوير تحت عنوان التزوير. و يهمنا في هذا المقام الإشارة إلى إن المشرع المصري قد جرم استعمال المحررات المزورة لكنه نهج نهجا مختلفا عن المشرع الأردني بشان العقوبات .إذ تتعدد العقوبات فيما بين جرائم تزوير المحررات تبعا لنوع المحرر محل التزوير وتتباين عن عقوبات جرائم استعمال المحررات، كما أنها تتباين في تحديد الطائفة الخيرة، وتتشابه جرائم التزوير مع جرائم الاحتيال من حيث قيامهما على تغيير الحقيقة، غير إنهما تختلفان من زوايا متعددة أهمها: إن جريمة تزوير المحررات لابد من أن تقع على محرر ولا يشترط ذلك في جريمة الاحتيال وغالبا ما تجتمع جريمتا التزوير والاحتيال ونكون بذلك إمام حالة التعدد المادي للجرائم [1].

أما المشرع العراقي فقد عرف التزوير: "هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو إي محرر أخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون ،تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"[2] وتم تصنيفها من ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة .[3]

أما جريمة الاحتيال فقد تم تصنيفها من ضمن الجرائم الواقعة على الأموال وقد تناولها قانون العقوبات العراقي في المواد من (٤٥٦_٤٥٩)[4].

١.د.احمد كيلان عبد الله صكر_حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)،راطروحة دكتورا ،جامعة بغداد ،٢٠٠٦،ص٥٧،٥٩.

٢. المادة (٢٨٦)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنه ١٩٦٩المعدل.

٣.د.اكرم نشأت ابراهيم – المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الرابعة – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٩٧.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

وتقوم جريمة التزوير على ركنين مادي ومعنوي[1] وان كان جانب من الفقه يجعل من بعض عناصر الركن المادي كالضرر ركنا مستقلا بذاته .أما الركن المادي فيقوم على ثلاثة عناصر: تغيير الحقيقة، وان يكون التغيير قد تم بإحدى الطرق المحددة حصرا في القانون، وأخيرا إن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر. وهذا العنصر الأخير هو ما ثار بشأنه الخلاف حول موقعه إلا إن السائد في الفقه جعله عنصرا من عناصر الركن المادي. وتغيير الحقيقة يمثل السلوك الإجرامي الذي يقوم به التزوير، فإذا انتفى انتفت الجريمة. ولا يشترط إن يكون التغيير كليا، إي إبدال كل البيانات بما يخالف الحقيقة، ويكفي إن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو نسبيا والمستقر في الفقه إن المقصود في التزوير ليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة ، وإنما تغيير الحقيقة النسبية .

وتغيير الحقيقة وحده غير كاف في القانون، وإنما يلزم إن يتم بإحدى الطرق المحددة حصرا في القانون، والتي تقسم عموما إلى: طرق مادية تنال مادة المحرر وشكله، وطرق معنوية تنال مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بمادته أو شكله، ويكتمل الركن المادي بتحقق الضرر الناتج عن تغيير الحقيقة؛ والضرر كما يعرفه الفقيه محمود نجيب حسني،"إهدار حق وإخلال لمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته"وبانتفاء الضرر ينتفي التزوير وللضرر أنواع متعددة؛ قد يكون ماديا أو معنويا أو ضررا احتماليا أو ضررا اجتماعيا.

١.دماهر عبد شويش الدرة_شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،ط٢،دار الثقافة والنشر ،الموصل ،١٩٩٧،ص٢٢،د.فخري عبد الرزاق الحديثي _شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مطبعة الزمان،بغداد،١٩٩٦،ص٢٩،٣٠.

وموضوع جريمة التزوير ومحلها المحرر، ولا وجود للتزوير إذا لم ينصب على تغيير الحقيقة في محرر. ويعرف المحرر بأنه:"مجموعه من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعه مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين"[١]

وهو في جوهره كتابة مركبة من حروف وعلامات تعبر عن معنى أو فكرة معينة وحسب الاتجاه التشريعي والفقهي الراجح يفترض إمكان إدراك مادة المحرر بالقراءة البصرية وان ينتقل معنى الرموز والعلامات عن طريق المطالعة والنظر ومن المسائل المهمة المفترض الإشارة إليها إن الفقه متفق على أن فكرة المحرر تفترض إمكان استشفاف دلالة رموز المحرر بالنظر إليها؛ ولذلك كما يقول الأستاذ محمود نجيب حسني_ لا يعتبر من قبيل المحررات الاسطوانة أو شريط التسجيل الذي سجلت عليه عبارات أيا كانت أهميتها القانونية وكذلك ما يدخل على الصوت الذي يحمله من تشويه[٢].

والعنصر الأخر المهم من عناصر المحرر محل التزوير[٣] فضلً عن اتصاف علاماته ورموزه بثبات نسبي هو إن فكرة المحرر توجب إن يكشف عن شخصية محرره وهذا العنصر مما يتصل بالوظيفة الاجتماعية للمحرر والمستقر فقها إن يكون المحرر معبرا عن فكرة بشرية ولعل العناصر التكوينية لمحل جريمة التزوير التقليدية المحرر هي العامل الحاسم في منع انطباق نصوص جريمة التزوير على تزوير معطيات الحاسوب كما سنرى.

١.د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص٢٤٧.

٢.د.محمود نجيب حسني المرجع السابق ص٢٤٧.

٣.د.احمد كيلان_المرجع السابق،ص٦٠.

أما الركن المعنوي لجريمة التزوير فيتخذ صورة القصد الجنائي ولا يكفي فيه القصد العام الذي يقوم على علم المتهم باركان الجريمة واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته بل تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص يتمثل بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله وعلى هذا فان القصد الجنائي في جريمة التزوير يعرف على نحو غالب لدى الفقه والقضاء بأنه"تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شانه إن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة". [1]

هذا عرض موجز لماهية جريمة التزوير و أركانها ويثور السؤال ،هل يمكن تطبيق نصوص القانون الجنائي على أنشطة تزوير معطيات الكمبيوتر؟

بالرغم من إن غالبية الدول حسمت موقفها لجهة عدم انطباق نصوص التزوير على تزوير المعطيات ،واتخذت تدابير تشريعية لتجريم تزوير المعطيات، وتوفير أداة قانونية لمكافحتها، إلا إن ثمة دولاً لم تنح هذا المنحى، ولا يزال النقاش -القديم الجديد- في انطباق نصوص تجريم التزوير في المحررات على تزوير البيانات المخزونة في نظام الحاسوب قائما[2]. وهذا الجدل يتجاذبه رأيان[3]: أحدهما يقوم على أن التزوير في معطيات الحاسوب لا يدخل تحت نطاق النصوص التقليدية ،وهو الرأي الراجح لدى قطاع واسع من الفقه ، والذي تعززه بعض الأحكام القضائية وتتبناه التشريعات الجنائية الحديثة في القانون المقارن، يقوم على إن التزوير في معطيات الحاسوب لا يدخل تحت نطاق النصوص التقليدية .

١.د.محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٢٧١.

٢.د.ماهر عبد شويش_المرجع السابق ،ص ٢٣٨.

٣.د.كامل حامد السعيد _جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال التكنلوجيا ،بحث مقدم الى مؤتمر البحرين العلمي حول جرائم الحاسوب المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩،ص١٤.

أما الرأي الأخر _فيرى إمكان تطبيق النصوص الجنائية المنظمة لجريمة التزوير التقليدية على جرائم تزوير الكمبيوتر. وليس المقام عرض هذين الاتجاهين وتقديرهما_ ونكتفي في هذا المقام ببيان خلاصة تقدير هذه الاتجاهات على وفق ما توصلت اليه الدراسة كالآتي:[1]

إننا وبالاستناد إلى:-

١.انعدام العناصر الرئيسة لمحل جريمة التزوير التقليدية (المحرر) في معطيات الحاسوب وتحديدا عنصر الكتابة المادية وعنصر إدراك مضمون المحرر بالنظر وعنصر التعبير عن الفكرة البشرية وعلاقة الشخص بالمحرر.

٢.عدم انطباق نصوص تجريم التزوير التقليدية على تزوير معطيات الحاسوب وهو ما يؤيده اغلب الفقه القانوني في مختلف النظم وتعزز تأييد هذا الاتجاه بإحكام قضائية في فرنسا وأمريكا وبريطانيا وغيرها من النظم المقارنة .

٣. تدخل مشرعي عدة دول بالنص على هذه الجرائم المستحدثة من جرائم التزوير بنصوص خاصة، أو بتعديل النصوص التقليدية للتزوير، كما هو الشأن في كندا حيث عدل تعريف الوثيقة في قانون العقوبات عام ١٩٨٥ليشمل فضلاً عن الورق إي مادة يتم عليها تسجيل أو حفظ إي شيء يمكن قراءته أو فهمه من الإنسان أو نظام الحاسوب أو إي جهاز أخر. وهو ما حصل في استراليا حيث أضيفت المادة ٢٧٦عام ١٩٨٣لقانون العقوبات ونصت صراحة على معاقبة "كل من حرف أو زور أو محا أو اتلف بطريقة غير مشروعة وبقصد الغش أية مادة لمعالجة البيانات . كذلك جرمت استخراج معلومات غير صحيحة أو إنتاجها عن طريق المعالجة الإلية واستخدامها أو

١.د.محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٢٧٣.

التصرف فيها على أنها صحيحة إضرارا بالغير أو بقصد حمل الشخص على القيام بفعل على أساس أنها صحيحة،أو إقناعه بذلك .ومثل ذلك حصل في ألمانيا حيث تضمن القانون الثاني لمكافحة الجريمة الاقتصادية لعام ١٩٨٦نصا في المادة (٢٦٩) يقضي بتوقيع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة على كل من يقوم بقصد الخداع في تعامل قانوني بتخزين بيانات أو تغييرها إذ ما استنسخت بهذا الشكل أنتجت مستندا غير أصلي أو مزور وكذا كل من يستخدم هذه البيانات المخزونة أو المحرفة .كذا الحال في فرنسا حيث جرم المشرع الفرنسي في الفقرتين (٦،٥) من المادة ٤٦٢ من قانون ١٩٨٨ تزوير المستندات المعالجة أليا أو استخدام هذه المستندات.من كل هذا يتضح أن نصوص التجريم التقليدية المنظمة لجرائم التزوير غير قابلة للانطباق على جرائم تزوير معطيات الحاسوب بدلالتها الواسعة مما يستدعي تدخلا تشريعيا في البيئة العربية لمواجهة هذه الجرائم صيانة لأسس لنظام القانوني ومبادئه

وكفالة للحقوق التي تهددها على نحو جدي وخطر هذه الأنشطة الجرمية المستجدة[1].

المطلب السادس

التهديد الالكتروني والقصف الالكتروني

أولاً: التهديد الإلكتروني

تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد عبر الإنترنت من التهديد بالقتل لشخصيات سياسية إلى التهديد بتفجيرات في مراكز سياسية أو تجمعات رياضية ثم التهديد بإطلاق فيروسات لإتلاف الأنظمة

١.المحامي الدكتور يونس عرب_ رئيس مجموعة عرب للقانون _بحث عن صور الجرائم الالكترونية واتجاهاتها وتبويبها مسقط سلطنة عمان ٢_٤نيسان ٢٠٠٦ص٣٦.

المعلوماتية في العالم[١].ومن أمثلة التهديد الإلكتروني " ما قام به شاب أمريكي يدعى "جاهابر جويل" البالغ ١٨ عامًا حيث هدد كل من مدير شركة "مايكروسوفت"والمدير التنفيذي لشركة M.P.I بنسف شركتيهما إذا لم يتم دفع خمسة ملايين دولار، وقد قامت الشركة بتفتيش منزل المذكور بعد القبض عليه وعثروا في حاسبه الآلي على عدة ملفات رقمية تحتوي على معلومات عن تصنيع القنابل تم إنزالها عبر الإنترنت. "

ثانياً: القصف الإلكتروني :هو أسلوب للهجوم على شبكة المعلومات عن طريق توجيه مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية إلى مواقع هذه الشبكات مما يزيد الضغط على قدرتها على استقبال رسائل من المتعاملين معها والذي يؤدي إلى وقف عمل الشركة.وعادة ما تلجأ هذه المنظمات الإرهابية إلى تدمير البنى التحتية الخاصة بأنظمة المعلومات في العالم بأسره.ومثال لمواقع تعرضت للقصف الإلكتروني هو " موقع شركة "أمازون" لبيع الكتب على الإنترنت وأيضا شركة "سي ان ان " للأخبار على الإنترنت مما أدى إلى بطء تدفق المعلومات لمدة ساعتين"[٢].

١.الواء الدكتور.حسنين المحمدي بوادي_ارهاب الانترنت الخطر القادم،ط١_٢٠٠٦،ص٨٦.

٢.ايمان بنت عبد الكريم ناصر_الارهاب الالكتروني_ مقالات امن المعلومات،منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الدخول ٢٠١٢/٧/٣ www.coeia.edu.sa/index.php

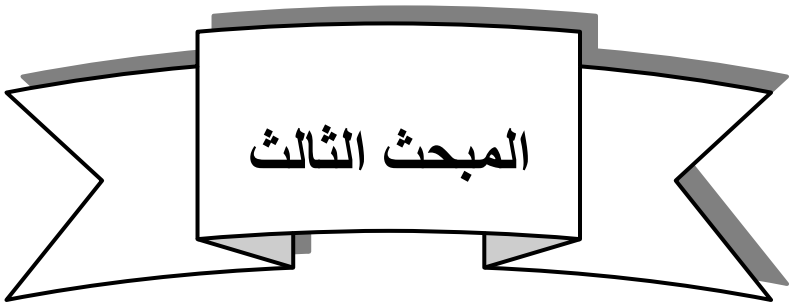

التكييف القانوني لجريمة الإرهاب الالكتروني

تنازع الفقه الجنائي والدولي بخصوص التكييف القانوني للإرهاب الالكتروني ثلاثة أوصاف قانونية: الأول يعبر عن وجهة نظر المشرع الوطني ويرى الإرهاب الالكتروني جريمة جنائية قائمة بذاتها، والثاني يعبر عن وجهة نظر المجتمع الدولي ويعد الإرهاب الالكتروني جريمة دولية، والثالث يعبر عن قرار سياسي داخل المجتمع الدولي، ويعد الإرهاب الالكتروني نزاعا مسلحا يواجه بالحرب. ويخضع الوصف الأول للإرهاب الالكتروني للشرعية الدستورية التي تحكم القانون الوطني بخلاف الوصفين الثاني والثالث فيخضعان للشرعية الدولية المتمثلة في أحكام القانون الدولي.

وفيما يأتي نعرض لهذه الأوصاف القانونية للإرهاب الالكتروني في مطلبين نكرس الأول لبيان الإرهاب الالكتروني بوصفه جريمة وطنية إما الثاني فنعرض فيه الإرهاب الالكتروني بوصفه جريمة دولية.

المطلب الأول

الإرهاب الالكتروني جريمة وطنية

يرى المشرع الوطني أن الإرهاب الالكتروني جريمة جنائية نظرا لما يتوافر فيها من أبعاد مختلفة من الجرائم مثل القتل واستخدام المفرقعات والاغتصاب والسطو والسرقة والإتلاف.فهي على هذا الأساس جريمة فوقية تتميز بالعنف الذي وصفه بعضهم بأنه من خصائص الحرب أو النزاع المسلح.

ويتطلب التكييف القانوني لجريمة الإرهاب الالكتروني تعريفا قانونيا للجريمة يحدد أركانها؛ يتبناه المشرع وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مع الالتزام بمبادئ الضرورة والتناسب عند التجريم والعقاب للأفعال التي يتضمنها هذا التعريف، وهو ما فعله المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي عرف المراد بالإرهاب محددا الأفعال التي تعد إعمالا إرهابية فضلاً عن تحديد العقاب المقرر لكل عمل من هذه الإعمال الإرهابية.

وتتميز هذه الجريمة بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظرا إلى جسامتها، وهو ما ينعكس بوجه خاص في تجريم مجرد تأسيس الجماعات الإجرامية ومختلف الأعمال التي تساعد على وقوع الإرهاب ومن بينها التمويل[١].

وفي هذا الصدد يثور السؤال إذا كان الإرهاب الالكتروني في حد ذاته يعتبر جريمة جنائية أم مجرد ظرف مشدد، بالنظر إلى وسائله أو أهدافه أو ضحاياه، فلاشك أن العامل الإرهابي يتجاوز مجرد كونه ظرفا مشددا في جريمة عادية.ويندمج فيها اندماجاً حتى يصبح مكوناً طبيعياً فيها كاشفا لخطورتها وخطورة مرتكبيها [٢].

وأمام خطورة هذه الجريمة يخضع الإرهاب لنظام إجرائي متميز يراعى فيه مدى جسامتها ومختلف أبعادها، ومنها البعد الدولي إذا ما تجاوزت أفعاله حدود دولة معنية، وليس الإقليمية حاسما في تحديد الاختصاص القضائي بل ينظر عند تجاوز أعمال الإرهاب لإقليم الدولة إلى جنسية كل من الجناة والضحايا والى عبور وسائله

١.د.زينب احمد عوين_مرجع سابق ،ص٣٣.

٢. د.احمد فتحي سرور – حكم القانون في مواجهة الارهاب - المرجع السابق - ص ١٠٩.

للأوطان والى تنظيماته التي قد تصل إلى حد تكوين الخلايا المنظمة فى بعض الدول[١].

وقد اهتم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا-على أثر قرار مجلس الأمن الصادر سنة ٢٠٠١- بوضع دليل للوثائق الدولية التي تكافح الإرهاب، وقد أشار هذا الدليل إلى أن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب يمكن أن يتم بتعديل القانون الجنائي الوطني في شقيه العقابي والإجرائي أو بالاقتصار على التصديق على الوثائق الخاصة بمكافحة الإرهاب في الدول التي تعطى الوثائق المصدق المترتب بناء على هذا التصديق[٢].

المطلب الثاني

الإرهاب الالكتروني جريمة دولية

تعد جريمة الإرهاب الالكتروني من الجرائم الدولية، إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الشخصية، سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ،أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية. ويتطلب ذلك توافر العناصر الآتية [٣]:

- ألا تقتصر حدود الإرهاب الالكتروني على دولة بعينها وإنما يتجاوز الحدود الوطنية للدولة، سواء فيما يتعلق بالمتهمين أو بالوسائل المستخدمة أو بنوع العنف المستخدم.
- أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم الدولة أو تشجيعها،أو موافقتها،التي يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال، أو بدعم دولة أجنبية وهو ما جاء في المادة (٢) من اتفاقية المعاقبة على

١.د.محمود شريف بسيوني _الجرائم ضد الانسانية في القانون الجنائي الدولي ،ط٢،القاهرة،١٩٩٩،ص٨٩.

٢.يونس زكور_الارهاب واشكالية تحديد المفهوم ،مجلة الحوار المتمدن ،ع ١٧٨٥،في ٢٠٠٦/١٢/٨،ص٣٦.

٣. د.احمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ١١٠.

تمويل الإرهاب في ديسمبر ١٩٩٦، ومن قبيل ذلك استخدام بعض وسائل الإعلام لخدمة أهدافها.

- تعلق الإرهاب الالكتروني بالمجتمع الدولي بأسره وذلك على نحو يمكن عده تهديدا لأمن هذا المجتمع، وقد وصفه بعضهم بأنه أصبح عدوا لمجتمع الدولة الوطنية والمجتمع الدولي، بل هو عدو أكثر ضراوة؛ لأنه لا يقبل أي حل تفاوضي، ولا يبغى سوى النصر مهما كان الثمن غاليا في فقد الأرواح والدمار الذي يحققه.
- أن تبلغ هذه الأعمال حدا كبيرا من الجسامة تتمثل في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة، أو الوسائل العسكرية التقليدية، واتساع نطاقها. وإذا زاد عدد ضحاياه فأنه لا ينظر إلى المجني عليهم أفراداً بل ينظر إلى الإنسانية كلها محلاً لهذا الاعتداء.وإذا كان استيفاء هذه العناصر لازما لعد الإرهاب تهديدا للأمن الدولي فقد استتبع ذلك عده في الوقت نفسه جريمة دولية بوصفه ماسا بالقيم التي يؤمن بها المجتمع الدولي[1]. ويتنازع الإرهاب الالكتروني بوصفه جريمة دولية ثلاثة أنواع من الأوصاف القانونية وفقا للقانون الدولي:

- **الأول:** بصفته مجرد جريمة دولية.
- **الثاني:** بصفته جريمة ضد الإنسانية.
- **الثالث** بصفته جريمة حرب.

والوصف الأول للإرهاب على انه جريمة دولية لا يتوافر إلا إذا وقع في أثناء السلم متى توافرت فيه عناصر الجريمة الدولية كما بينا آنفا.

١. د.احمد فتحي سرور – حكم القانون في مواجهة الارهاب ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ ود.محمود صالح العادلي – الارهاب والعقاب ،دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى ،بيروت ، ١٩٩٣،ص٧٣.

والأصل أن الدول من خلال من يشغلون وظائف المسؤولية فيها هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية إلا إن ذلك لا يستبعد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بحق السكان المدنيين بواسطة جماعات من الأفراد لا تعد من أجهزة الدولة وهو ما يثير إمكان وقوع أعمال إرهابية بواسطة هذه الجماعات [1].

أما الإرهاب بوصفه جريمة حرب فانه يقع في أثناء النزاع المسلح متى استخدمت وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين وفي هذه الحالة يعد الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولي الإنساني فإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعد أيضا جريمة ضد الإنسانية (كما إذا كانت الأعمال الإرهابية قد وقعت بطريقة منظمة على المدنيين). [2] وقد ثار الخلاف بوجه خاص في الأعمال التي تمارسها جماعات التحرير في أثناء الحرب وما إذا كانت تعد إرهاباً، أو جريمة حرب وقد كان هذا الخلاف أحد أسباب العجز عن الوصول إلى تعريف عام للإرهاب في مشروع عقد اتفاقية عامة للإرهاب بواسطة الأمم المتحدة.لقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨) على أنه: (لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي). وسارت على المنوال نفسه اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول الإرهاب الدولي (١٩٩٩) واتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠٠٦) ويرجع النص على إباحة الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير إلى حق حركات

١. د.ثامر ابراهيم – مفهوم الارهاب في القانون الدولي ، دار حوران للطباعة ، دمشق ، ١٩٩٨ ، ص ٥٥.

٢. د.احمد فتحي سرور – حكم القانون في مواجهة الارهاب ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

التحرير الوطني في استخدام القوة لتقرير المصير. فبعد الحرب العالمية الثانية استخدمت الدول التي كانت ترزح تحت نير الاستعمار القوة للحصول على استقلالها مثال ذلك تونس والجزائر والمغرب في مواجهة فرنسا ومالايا وكينيا وقبرص ومصر في مواجهة بريطانيا واندونيسيا في مواجهة هولندا والهند لطرد البرتغال من مستعمراتها فى جاوا وغينيا بيساو وانجولا وموزمبيق فى مواجهة البرتغال وناميبيا فى مواجهة جنوب أفريقيا. وقد صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار أكد حق استعمال القوة فى مواجهة حق تقرير المصير القرار ذي الرقم(١٥١٤ لسنة ١٩٦٠) والقرار ذي الرقم (٢٠١٥ لسنة ١٩٦٤) الذي اعترف بشرعية الكفاح بواسطة الشعوب الرازحة تحت حكم الاستعمار فى ممارسة حقها فى تقرير المصير والاستقلال والذي دعا كل الدول لتقديم المساعدة المادية والأدبية لحركات التحرير الوطني في الأراضي المستعمرة [١]. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات حول المستعمرات البرتغالية والوضع فى ناميبيا أكدت فيه شرعية كفاح الشعوب فى هذه الأقاليم بجميع الوسائل المتاحة لها ومنذ سنة ١٩٧٣ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها السنوي دعمها للكفاح المسلح للحصول على استقلال البلدان المستعمرة وأصدرت الأمم المتحدة سنة ١٩٨٧ قرارها رقم ١٠٣ الذي ينص على حق الدول فى دعم حق تقرير المصير ينطوي على من هذه الشعوب فى استخدام كل من الكفاح السياسي والمسلح[٢].

١. د.عصام العطية –القانون الدولي العام ،المكتبة القانوني،ط٣،بغداد /شارع المتنبي ،٢٠١٠،ص٤٧٥،٤٧٦.

٢. د.عصام العطية_المرجع نفسه.

الفصل الثاني

أركان جـــريمة الإرهـــــاب الالكتروني ومظاهرها

لا يمكـــن عـــد الســـلوك الإنســـاني جريمـــة بمعناهـــا القـــانوني الجزائـــي حتـــى تتـــوافر فيهـــا، الشـــروط والعناصـــر اللازمـــة لتحقيـــق الجريمـــة وقيامهـــا، وهي ما تسمى بأركان الجريمة[1].

وأركـــان الجريمـــة هـــذه: إمـــا إن تكـــون عامـــة تنـــدرج تحـــت نطاقهـــا جميـــع الجـــرائم بـــدون اســـتثناء، وإمـــا إن تكـــون خاصـــة بجريمـــة معينـــة بـــذاتها تلازمهـــا دون غيرهـــا، وتســـمى الأولـــى بالأركـــان العامـــة للجريمـــة وتســـمى الثانيـــة بالأركـــان الخاصـــة بالجريمـــة.والجريمـــة بوصـــفها فكـــرة قانونيـــة إنمـــا تقـــوم علـــى ثلاثـــة أركـــان لابـــد لقيامهـــا وتحقيقهـــا مـــن تحقـــق، هـــذه الأركـــان هـــي: الـــركن المـــادي، والـــركن المعنـــوي، والـــركن الشـــرعي. ويتجلـــى الـــركن المـــادي بتحقيـــق ســـلوك (فعـــل) ســـواء كـــان ايجابيـــا أي ارتكابـــا ،أم ســـلبيا أي امتناعـــا أو تركـــا، ويمكـــن لمســـه فـــي الحيـــز الخـــارجي وبالتـــالي فالقاعـــدة العامـــة لا تعتـــد بمـــا يـــدور فـــي الأذهـــان .ويتجلـــى الـــركن الشـــرعي بتحقـــق الصـــفة غيـــر المشـــروعة للســـلوك التـــي تتـــأتى مـــن خضـــوعه لـــنص فـــي القـــانون ينهـــى عـــن إتيانـــه أو يـــأمر بالقيـــام بـــه، ويتجلـــى الـــركن المعنـــوي بكـــون مرتكـــب الســـلوك هـــذا أنســـانا تحققـــت لديـــه الملكـــات التـــي تؤهلـــه لان يكـــون مســـؤولاً مـــدركا ومختـــارا عنـــد قيامـــه بالســـلوك. ســـنتناول هـــذا الموضـــوع فـــي نقطتـــين نكـــرس الأولـــى لبيـــان أركـــان جريمـــة الإرهـــاب الالكترونـــي فـــي حـــين نكـــرس الثانيـــة لعـــرض مظـــاهر جريمـــة الإرهاب الالكتروني وسنخصص مبحثا لكل نقطة من هاتين النقطتين.

---

١. د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي_المبادئ العامة في قانون العقوبات _الطبعة الثانية لسنة ٢٠١٠ ص١٣٧و١٣٨.

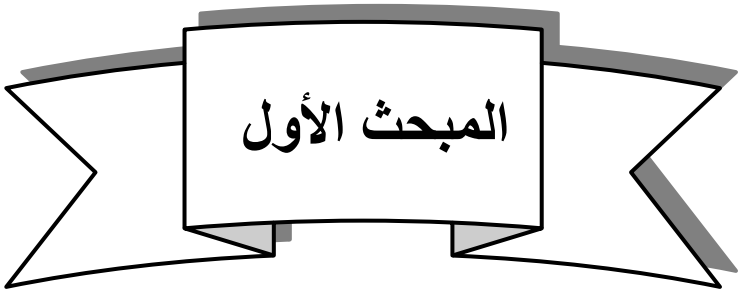

أركان جريمة الإرهاب الالكتروني

جريمـــة الإرهـــاب الالكترونـــي بوصـــفها فعـــل إجرامـــي لابـــد أن تتـــوفر فيهـــا بعـــض الشـــروط اللازمـــة لقيامهـــا ويطلـــق عليهـــا قانونـــا تســـمية أركـــان الجريمـــة وتكـــون علـــى نـــوعين أركـــان عامـــة وأركـــان خاصـــة وهـــي مـــا سنتناولها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ألأركان العامة لجريمة الإرهاب الالكتروني

نتنـــاول هـــذا المطلـــب فـــي ثلاثـــة أفـــرع ،نخصـــص الأول لدراســـة الـــركن المـــادي للجريمـــة، فـــي حـــين نكـــرس الثـــاني لبحـــث الـــركن المعنـــوي للجريمـــة، إمـــا الثالـــث فنســـلط الضـــوء فيـــه علـــى الـــركن الـــدولي لهـــذه الجريمة[1].

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة الإرهاب الالكتروني

الســـلوك بمفهومـــه الواســـع عبـــارة عـــن كـــل الأنشـــطة الواقعيـــة التـــي تمارســـها الكائنـــات الحيـــة لتحقيـــق غايـــات محـــددة ولا يوجـــد ســـلوك لا يـــؤدي الـــى النتيجـــة (بصـــرف النظـــر عـــن نوعيـــة تلـــك النتيجـــة ســـواء كانـــت ضـــارة أم نافعـــة) وذكـــر بـــأن الســـلوك هـــو العنصـــر الـــرئيس للـــركن المـــادي[2] فـــي أي جريمـــة حيـــث تـــؤدي لاحقـــاً الـــى نتـــائج ومـــن هنـــا تنشـــأ العلاقـــة مـــا بـــين

١.د.عبد الرحمن السند _وسائل الارهاب الالكتروني حكمها في الاسلام وطرق مكافحتها _مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه،الرياض،٢٠٠٤،ص١٣.

٢.د. عادل مشموشي _مكافحة الارهاب _منشورات زين الحقوقيه،الطبعه الاولى ،بيروت لبنان،٢٠١١،ص١٦٩،١٦٨.

الســـلوك والنتيجـــة ويمكـــن تعريـــف الـــركن المـــادي بـــالسلوك المـــادي الخـــارجي الـــذي يـــنص القـــانون علـــى تجريمـــه أي كـــل مـــا يـــدخل فـــي كيـــان الجريمـــة وتكـــون لـــه طبيعـــة ماديـــة فتلمســـه الحـــواس وهـــو ضـــروري لقيامهـــا إذ لا يعـــرف القـــانون جـــرائم بـــدون ركـــن مـــادي ولـــذلك ســـماه بعضـــهم بماديـــات الجريمـــة وبـــذلك لا يعـــد مـــن قبيـــل الـــركن المـــادي مـــا يـــدور فـــي الأذهـــان مـــن أفكـــار ورغبـــات وتطلعـــات طالمـــا لـــم تتخـــذ ســـبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها[1].

وللـــركن المـــادي ثلاثـــة عناصـــر هـــي :الســـلوك ألأجرامـــي، والنتيجـــة الضارة ،والعلاقة السببية. وسوف نتناولها تباعا وعلى النحو الأتي:

أولا .السلوك الإجرامي.

قبـــل الخـــوض فـــي الســـلوك الإجرامـــي للمجـــرم لا بـــد مـــن الإشـــارة إلـــى إن هنـــاك حـــالات يكـــون فيهـــا المجـــرم (قبـــل ارتكابـــه الجريمـــة) معرضـــاً إلـــى تحـــريض مـــن طـــرف ثـــان مـــا يجعـــل مـــن فعـــل الشـــخص المحـــرض ســـلوكاً إجراميـــا يعاقـــب عليـــه القـــانون أيضـــا [2]. ويقصـــد بالســـلوك الإجرامـــي بأنـــه النشـــاط المـــادي الخـــارجي المكـــون للجريمـــة وبالتـــالي فـــلا جريمـــة مـــن دونـــه لان القـــانون لا يعاقـــب علـــى مجـــرد النوايـــا والرغبـــات، والســـلوك عنصـــر مـــن عناصـــر الـــركن المـــادي للجريمـــة ســـواء كانـــت الجريمـــة عمديـــة أو غيـــر عمديـــة ســـواء تمـــت الجريمـــة وتحققـــت النتيجـــة أو فـــي مرحلـــة الشـــروع فالســـلوك الإجرامـــي لـــه قيمـــة قانونيـــة ذاتيـــة فهـــو يرســـم حـــدود ســـلطان المشـــرع الجنـــائي وهـــو الـــذي يوصـــف بأنـــه غيـــر مشـــروع ويقـــرر

١. د. علي حسين الخلف – مبادئ العامة في قانون العقوبات – مطبعة الرسالة – الكويت – ١٩٨٢ – ص١٣٩ وايضا د.محمد صبحي نجم – قانون العقوبات – دار الاوائل – عمان – ٢٠٠٠ – ص ٢٣٢.

٢. وهناك من العلماء امثال (اريك مزوم) يعتقد في كتابه بعنوان (الخوف من الحرية) بأن المجرم يصبح مجرما بتحريض من مجتمعه او البيئة التي يعيش فيها.علي حسين خلف – المرجع السابق – ص ١٤٠.

لـــه القـــانون عقوبـــة فـــي حالـــة ارتكابـــه.ويجـــب التمييـــز بـــين نـــوعين مـــن السلوك [1] هما السلوك الايجابي والسلوك السلبي:

- **الســـلوك الايجـــابي:** هـــو حركـــة عضـــوية إراديـــة فالفعـــل الايجـــابي كيـــان مـــادي يتمثـــل فيمـــا يصـــدر عـــن مرتكبـــه مـــن حركـــات ابتغـــاء تحقيـــق آثـــار ماديـــة معينـــة.ومثالـــه قيـــام شـــخص باســـتخدام يـــده بإدخـــال معلومـــات عبـــر الانترنـــت لتحـــريض إفـــراد مجتمـــع مـــا علـــى القيـــام بإعمـــال إرهابيـــة ضـــد النظام السياسي في ذلك المجتمع
- **السلوك السلبي:**

هـــو إحجـــام الشـــخص عـــن إتيـــان فعـــل ايجـــابي معـــين يوجـــب القـــانون [2] علـــى القيـــام بـــه رعايـــة للحقـــوق التـــي يحميهـــا بشـــرط إن يكـــون فـــي اســـتطاعة الممتنـــع القيـــام بـــه وأن الامتنـــاع لـــيس احجامـــا مجـــرداً وإنمـــا هـــو موقـــف ســـلبي بالقيـــاس إلـــى فعـــل ايجـــابي معـــين ومـــن هـــذا الفعـــل الايجـــابي يســـتمد الامتنـــاع كيانـــه. والقـــانون هـــو الـــذي حـــدد صـــفة هـــذا الفعـــل فالســـلوك الإجرامـــي نشـــاط يصـــدر مـــن الجـــاني وهـــو الـــذي يقـــوم بـــه وهـــو الـــذي يحـــدث الجريمـــة، ويختلـــف النشـــاط الإجرامـــي مـــن جريمـــة إلـــى أخـــرى ففـــي جريمـــة الإرهـــاب عامـــة يتمثـــل الســـلوك الجرمـــي فـــي الفعـــل الـــذي يقـــوم بـــه الجـــاني والـــذي مـــن خلالـــه يهـــدد ســـلامة المجتمـــع وأمنـــه وســـلامة الدولـــة بصـــورة عامـــة فالجـــاني يتســـبب مـــن خلالـــه بإزهـــاق أرواح الأشـــخاص أو يســـبب لهـــم الأذى، والســـلوك ألأجرامـــي فـــي جريمـــة الإرهـــاب الـــدولي لا يمـــس فـــرداً مـــن الأفـــراد إنمـــا يمـــس ســـلامة المجتمـــع. كجريمـــة خطـــف الطـــائرات وجـــرائم الإرهـــاب الالكترونيـــة التـــي تحـــدث مـــن خـــلال قيـــام

١. د. علي حسين الخلف – المرجع السابق – ص ١٤١.

٢. د.اكرم نشأت ابراهيم – المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الرابعة – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٠ – ص ٨٨.

الجـــاني باســـتخدام شـــبكة المعلومـــات العالميـــة (الانترنـــت) لتحـــريض الافـــراد علـــى مقارعـــة الســـلطة فـــي الدولـــة أو رفـــع شـــعارات الجهـــاد والمقاومـــة المســـلحة ضـــد رمـــوز الســـلطة او للاقتتـــال الطـــائفي أو العرقـــي أو الـــديني أو مـــن خـــلال اســـتخدام الانترنـــت للاتجـــار غيـــر المشـــروع بالمخـــدرات والأطفـــال أو اســـتخدامه الانترنـــت فـــي مـــا يعـــرف بتجـــارة اللحـــم الأبـــيض (مـــن خـــلال نشـــر صـــور جنســـية لـــبعض الفتيـــات أو الـــدعوة إلـــى ممارســـة البغـــاء مـــن خـــلال الانترنـــت)والســـلوك الإجرامـــي فـــي جريمـــة الإرهـــاب الالكترونـــي لا تمـــس فـــرداً مـــن الإفـــراد إنمـــا تمـــس ســـلامة المجتمع.

ثانيا . النتيجة الضارة.

تقتضـــي النتيجـــة لأي فعـــل أو (فكـــر) حـــدوث تغييـــر فـــي نطـــاق المـــادي أو المعنـــوي الـــذي طالـــهُ الفعـــل أو الفكـــر والمقصـــود بـــ(نطـــاق) هنـــا هـــو (البشـــر- الطبيعـــة- البيئـــة...إلـــخ) وفـــي الجريمـــة عمومـــاً تكـــون العواقـــب ضـــارة فالنتيجـــة الضـــارة يقصـــد بهـــا التغييـــر الـــذي يحـــدث فـــي العـــالم الخـــارجي أثـــراً للســـلوك ألأجرامـــي فيحقـــق عـــدواناً ينـــال مصـــلحة أو حقـــاً قـــدر الشـــارع جدارتـــه بالحمايـــة الجزائيـــة ممـــا يعنـــي أن للنتيجـــة الضـــارة مـــدلولين أحـــدهما مـــادي وهـــو التغييـــر النـــاتج عـــن الســـلوك ألأجرامـــي فـــي العـــالم الخـــارجي والآخـــر قـــانوني هـــو العـــدوان الـــذي ينـــال مصـــلحة أو حقـــاً يحميـــه القـــانون فجريمـــة الإرهـــاب عامـــة والالكترونـــي خاصـــة هـــي مـــن الجـــرائم التـــي تهـــدد ســـلامة الأمـــن والمجتمـــع. والنتيجـــة الضـــارة عنصـــراً مـــن عناصـــر الـــركن المـــادي للجريمـــة ليســـت ضـــرورية التحقـــق فـــي جميـــع الجـــرائم لتمـــام تحقـــق الـــركن المـــادي فيهـــا إذ إن الـــركن المـــادي قـــد يتحقـــق من دون الحاجة لوقوع النتيجة الضارة. [1]

١. د.اكرم نشأت ابراهيم _المرجع السابق _ص ٨٩.

إن النتيجـــة الضـــارة لجريمـــة الإرهـــاب الالكترونـــي تـــزداد خطورتهـــا فـــي الـــدول المتقدمـــة والتـــي تـــدار بنيتهـــا التحتيـــة بالحواســـب الإليـــة والشـــبكات المعلوماتية.

ممـــا يجعلهـــا هـــدفا ســـهل المنـــال فبـــدلا مـــن اســـتخدام المتفجـــرات تســـتطيع الجماعـــات والمنظمـــات الإرهابيـــة مـــن خـــلال الضـــغط علـــى لوحـــة المفـــاتيح بغيـــة تحقيـــق اثـــأر تدميريـــة تفـــوق مثيلتهـــا التـــي يســـتخدم فيهـــا المتفجـــرات حيـــث يمكـــن شـــن هجـــوم إرهـــابي مـــدمر لإغـــلاق المواقـــع الحيويـــة وإلحـــاق الشـــلل بأنظمـــة القيـــادة والســـيطرة والاتصـــالات أو قطـــع شـــبكات الاتصـــال بـــين الوحـــدات والقيـــادات المركزيـــة أو تعطيـــل أنظمـــة الـــدفاع الجـــوي أو إخـــراج الصـــواريخ عـــن مســـارها أو الـــتحكم فـــي خطـــوط الملاحـــة الجويـــة والبريـــة والبحريـــة أو شـــل محطـــات إمـــداد الطاقـــة والمـــاء أو اختـــراق النظـــام المصـــرفي وإلحـــاق الضـــرر بإعمـــال البنـــوك وأســـواق المـــال العالمية.[1]

ولقـــد فـــرق بعـــض الفقـــه الجنـــائي [2] بـــين نـــوعين مـــن الجـــرائم فبـــالرغم مـــن وجـــوب تـــوافر النتيجـــة فـــي كـــلا النـــوعين إلا أن صـــور هـــذه النتيجـــة قـــد تختلف من نوع الى آخر من الجرائم وهذان النوعان هما:

١.د.علي عسيري_الارهاب والانترنت _ط١_مكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية _الرياض _ ٢٠٠٦ _ ص٩١ _ ص٩٣.

٢. د.فخري عبد الرزاق الحديثي – قانون العقوبات (القسم الخاص)– الطبعة الثانية – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٩٦ – ص ٨٨ وايضا غسان الوسواسي – محاضرات في قانون العقوبات / القسم العام – القيت على طلبة الدراسات الاولية في كلية الحقوق / جامعة النهرين للعام ١٩٩٩/٢٠٠٠ .

- **جرائم الخطر:**

وهـــي الجـــرائم التـــي تشـــكل خطـــراً علـــى أمـــن المجتمـــع وســـلامته وهـــو الاعتـــداء الفعلـــي علـــى مصـــلحة المجتمـــع الـــذي يســـتوجب عقابـــاً فجـــرائم الخطر هو الخطر الذي يواجهه الأفراد[١].

- **جرائم الضرر:**

هـــو ســـلوك أجرامـــي يترتـــب عليـــه أحـــداث فعـــل أجرامـــي يتمثـــل فيهـــا العـــدوان الفعلـــي علـــى حـــق يحميـــه القـــانون فجـــرائم القتـــل مـــثلاً لا يقـــوم إلا بإزهـــاق الـــروح المعنويـــة عليـــه وتحقـــق الاعتـــداء علـــى حـــق الحيـــاة الـــذي يحميـــه القـــانون. وتحقيـــق النتيجـــة شـــرط ضـــروري لتـــوافر الـــركن المـــادي ســـواء كانـــت الجريمـــة عمديـــة أو غيـــر عمديـــة فـــلا قيـــام لهـــا مـــا لـــم تتحقـــق نتيجتها[٢].

ثالثا . العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

لا يوجـــد مجـــرم مقبـــل علـــى ارتكـــاب أفعـــال إجراميـــة بـــدون أهـــداف، لـــذا فـــإن ســـلوك المجـــرم مـــرتبط دائمـــاً بالأهـــداف أو النتـــائج التـــي يطمـــح أو يتوقـــع حـــدوثها عقـــب ارتكـــاب الجريمـــة والعلاقـــة الســـببية هـــي الصـــلة التـــي تـــربط مـــا بـــين الســـلوك ألأجرامـــي والنتيجـــة الضـــارة وتثبـــت أن ارتكـــاب الفعـــل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[٣].

١.د. فخري عبد الرزاق _المرجع السابق ،ص٩٣.

٢.د.اكرم نشأت ابراهيم .القواعد العامه في قانون العقوبات المقارن، ط١،بغداد،مطبعة الفتيان ،١٩٩٨،ص١٣٤.

٣. عند النظر إلى قانون العقوبات العراقي نرى انه قد اخذ بنظريه تعادل الاسباب حينما أشار في المادة (٢٩) إلى إمكانية مسائلة الجاني عن مساهمته في إحداث النتيجة[٤٦] ويرى بعض الكتاب أن نص المادة المذكورة أنفا قد أخذت بتلك النظرية مع إيجاد ضوابط محكمة تتمثل في ربط الفعل بالنتيجة ربطا صحيحا يحدد ما للفعل من اثر في حدوث النتيجة ومدى مسؤولية فاعله ومن تطبيقات القضاء العراقي ما جاء في منطوق قرار محكمة التمييز المرقم ٣١/موسعة ثانية /١٩٩٠ في ١٩٩٠/٤/١٢ (ان المتهمين قد اشتركا بإطلاق النار على المجنى عليه (م) وأدى ذلك الإطلاق إلى قتله وبذلك تترتب المسؤولية على كل واحد منهم لان فعل الإطلاق الذي صدر من كل منهم أدى إلى نتيجة قتل المجنى عليه). ونستدل من خلال ما تقدم إن الفعل من الوجوب أن يرتبط بعلاقة كاملة في إحداث النتيجة الجرمية حتى نتمكن من إدراجه ضمن الأعمال التي أشار إليها نص قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

إن العلاقــة الســببية هــي صــلة بــين الفعــل والنتيجــة ودورهــا هــو بيــان أثــر الفعــل فــي إحــداث النتيجــة وتحديــد العلاقــة الســببية لا يثيــر صــعوبة إذا لــم تشــترك عوامــل آخــرى مــع فعــل الجــاني فــي إحــداث النتيجــة واختلافــات الآراء فــي تحديــد العلاقــة بــين الفعــل والنتيجــة وكــان اخــتلاف هــذه الآراء يــدور حــول البحــث عمــا إذا كانــت العلاقــة تقــوم بــين الفعــل والنتيجــة لمجــرد كــون الفعــل عــاملاً مــن العوامــل التــي أدت إلــى النتيجــة أم يتعــين أن يكــون للفعــل أهميــة خاصــة تميــزه مــن العوامــل التــي ســاعدت علــى تحقيــق النتيجــة والواقــع أن هــذه المســألة أثــارت مناقشــات وخلافــات فقهيــة عديــدة [1]. وعلــى مســتوى جــرائم الإرهــاب الالكترونــي تكــون العلاقــة الســببية مــن خــلال ارتبــاط الســلوك ألجرمــي المتمثــل باســتخدام الانترنــت بصــورة مخالفــة للقــانون (كوســيلة للتحــريض ضــد الدولــة أو للمتــاجرة بالأطفــال أو الجــنس أو التجســس أو الــدخول غيــر المشــروع للنظــام المصــرفي بالنتيجــة الضــارة المترتبــة علــى الفعــل المخــالف للقــانون). وهنــا لابــد مــن الإشــارة إلــى إن الجــاني قــد يحقــق النتيجــة التــي ابتغاهــا مــن وراء قيامــه بالســلوك الإجرامــي كمــن اســتخدم الانترنــت لتجنيــد المقــاتلين

١. وتوجد هناك ثلاث نظريات قال بها فقهاء القانون الجنائي لدراسة العلاقة السببية يمكن اجمالها بالاتي:

- .نظرية تعادل الاسباب_وتذهب هذه النظرية الى المساواة ين جميع العوامل التي اسهمت في احداث النتيجة فكل منهما يقوم بينها وبين النتيجة علاقة السببية.اي ان علاقة السببية .تعد قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية اذا اثبت انه اسهم في احداثها ولوكانا سهامه محدودا.
- .نظرية السبب الملائم_ومنطق هذه النظرية يذهب الى عدم الاعتداد بجميع العوامل التي تؤدي الى النتيجة بل يجب التفرقة بينها والاعتداد ببعضها دون البعض ويجب الاعتداد فقط بالعوامل التي تعتبر بذاتها كافية وملائمة لحدوثها.
- .نظرية السبب المباشر_تذهب هذه النظرية الى ان الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت الا اذا كانت متصلة مباشرة بفعله أي يجب ان يكون فعله هو السبب الاساسي أي الفعال او الاقوى في حدوث النتيجة بحيث يمكن القول بأن نشاط الجاني دون غيره من العوامل هو الذي ادى اليها. لمزيد من التفصيل ينظر د.اكرم نشأت ابراهيم_المرجع السابق_ص٩٠.

للقيـــام بتنظـــيم مســـلح ضـــد طائفـــة معينـــة (ســـواء كانـــت دينيـــة أو سياســـية) واســـتطاع مـــن وراء هـــذا الفعـــل أو الســـلوك تحقيـــق مأربـــه أو الهـــدف المرجـــو مـــن ســـلوكه فهنـــا تكـــون الجريمـــة تامـــة أو قـــد لا يترتـــب علـــى فعلـــه تحقق اي نتيجة.

إلا انـــه بكـــل الأحـــوال يكـــون الجـــاني هنـــا معرضـــا للمســـألة الجنائيـــة عن الحالتين عن الجريمة التامة في الأولى وعن الشروع في الثانية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الالكتروني

فـــي الوقـــت الـــذي يضـــم الـــركن المـــادي للجريمـــة عناصـــرها الماديـــة (مادياتهـــا) وأعنـــي جســـدها الظـــاهر للعيـــان فـــإن الـــركن المعنـــوي يضـــم عناصـــرها النفســـية وذلـــك أن الجريمـــة ليســـت كيانـــاً ماديـــاً خالصـــاً قوامـــه الفعـــل وآثـــاره إنمـــا هـــي كـــذلك كيـــان نفســـي قوامـــه العناصـــر النفســـية المكونـــة لهـــا وهـــو مـــا أصـــطلح علـــى تســـميته بـــالركن النفســـي أو المعنـــوي أو الشخصي للجريمة.

وقـــد أختلـــف الفقهـــاء [1] فـــي تحديـــد تعريـــف للـــركن المعنـــوي للجريمـــة فمـــنهم مـــن عرفـــه بأنـــه (قـــوة نفســـية مـــن شـــأنها الخلـــق والســـيطرة) وهـــذا التعريـــف قـــد أســـتند فـــي الأســـاس إلـــى الإرادة وهـــي أحـــد مكونـــات الـــركن المعنـــوي للجريمـــة. وهنـــاك مـــن عـــرف الـــركن المعنـــوي بأنـــه (الأصـــول النفسية لماديات الجريمة) [2].

١. د.اكرم نشأت ابراهيم – المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن ص ٩٠.ومحاضرات في قانون العقوبات القسم العام ،مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق / جامعة النهرين للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٢. د.محمود نجيب الحسني –قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٤ – ص٣٣.

مـــن كـــل مـــا تقـــدم أنفـــاً يمكـــن أن نعـــرف (الـــركن المعنـــوي) بأنـــه (القصـــد ألأجرامـــي المتمثـــل بالنيـــة الإجراميـــة للجـــاني للقيـــام بالأفعـــال الماديـــة المكونة للجريمة).

ويقســـم الـــركن المعنـــوي للجريمـــة إلـــى عنصـــرين أساســـيين همـــا الإرادة والقصد الجرمي.

العنصر الأول : الإرادة:

يقـــوم الـــركن المـــادي للجريمـــة علـــى الإرادة الآثمـــة التـــي وجهـــت ســـلوك الجـــاني المخـــالف للقـــانون فهـــذه الإرادة الآثمـــة هـــي حلقـــة الوصـــل بـــين الجريمـــة بوصـــفها واقعـــة ماديـــة لهـــا كيـــان خـــارجي وبـــين الإنســـان الـــذي صـــدرت منـــه [1]. أمـــا جريمـــة الإرهـــاب الالكترونـــي فـــإن الـــدافع الـــذي يـــؤدي بـــالمجرم إلـــى ارتكـــاب الجـــرائم علـــى مختلـــف أنواعهـــا والتـــي قـــد تهـــدد حيـــاة الأشـــخاص أو ممتلكـــاتهم بـــالخطر فـــإن أســـباب هـــذه الجريمـــة يمكن أن ترجع في أغلب الأحيان إلى الأتي[2]:

١. التـــوترات الناشـــئة عـــن الحيـــاة العصـــرية وغيـــاب العدالـــة المســـببة لخيبة الأمل لدى الشخص الإرهابي نفسه.
٢. وقـــد يكـــون بســـبب أزمـــات عائليـــة والتعقيـــدات التـــي تمارســـها القـــيم الرجعية وانعزال الأفراد نتيجة لهذه التعقيدات.
٣. الحرمـــان الاقتصـــادي هـــو مســـبب آخـــر ينـــتج عنـــه الأفعـــال الأجراميـــة التـــي يقـــوم بهـــا الأشـــخاص وبـــالأخص حالـــة الفقـــر التـــي تعـــد نتيجـــة والمســـبب فمـــن الملاحـــظ فـــي الوقـــت الحاضـــر أن أغلـــب العمليـــات الإرهابيـــة تكـــون ممولـــة مـــن أطـــراف مخفيـــة تســـتغل ضـــعف الحالـــة الماديـــة للأشـــخاص وتكـــون الأمـــوال هـــي الوســـيلة الأقـــوى لتحقيـــق الأغـــراض الإرهابيـــة فمـــثلاً الكثيـــر ممـــن يقومـــون بعمليـــات التفجيـــر

---

١. د. علي حسين الخلف – المرجع السابق – ص ١٤٨. وأيضا د. محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص ٢٤٨.

٢.د.عادل مشموشي _مكافحة الارهاب ،ط١،بيروت لبنان،٢٠١١،ص١٧٣،١٧٠.

و تفخـــيخ الســـيارات وقتـــل الأبريـــاء أو السياســـيين يقـــوم بالتقاضـــي مقدماً على مبلغ معين للقيام بالعمليات الإرهابية.

٤. الجانـــب الوجـــداني والنفســـي حيـــث أن عمليـــات التـــأثير النفســـي تكـــون لهـــا أهميـــة مـــن خـــلال جـــذب الأشـــخاص إلـــى القيـــام بتلـــك العمليـــات الإرهابيـــة ويمكـــن أن يكـــون هـــذا التـــأثير مـــن خـــلال النشـــرات والرســـائل التـــي يوجههـــا المجموعـــات الإرهابيـــة إلـــى الأشـــخاص ليتســـنى لهـــم صـــحة مـــا يقومـــون بـــه وكـــذلك كـــل مـــا تقدمـــه تلـــك الجماعـــات مـــن خـــلال وســـائل الأعـــلام فهـــذه جميعهـــا قـــد تجعـــل بعـــض الأشـــخاص يؤيـــدون مـــا تقـــوم بـــه تلـــك الجماعـــات الإرهابيـــة مـــن أعمـــال عنـــف فـــي المجتمـــع إذ يتوصـــلون إلـــى أقنـــاع الأشـــخاص بصـــحة تلـــك الأعمـــال ســـواء مـــن الناحيـــة السياســـية أو مـــن الناحيـــة الدينية.

وهنـــا يثـــور تســـاؤل مفـــاده إذا كـــان للشـــخص أرادة كاملـــة فـــي توجيـــه نفســـه الوجهـــة التـــي يريـــدها فمـــا هـــو الـــدور الـــذي يمكـــن إن تلعبـــه حريـــة الاختيـــار في توجيه أفعاله ؟

تعنـــي حريـــة الاختيـــار كمـــا يـــرى بعـــض مـــن الفقـــه[1] (مقـــدرة الجـــاني علـــى تحديـــد الوجهـــة التـــي تتخـــذها أرادتـــه، أي مقدرتـــه علـــى توجيـــه إرادتـــه أتجاهـــاً معينـــاً وتحديـــد الطريـــق الـــذي يســـلكه بفعـــل فـــلا يكفـــي أن يكـــون قـــادراً علـــى أن يعلـــم بالجهـــات المختلفـــة التـــي يمكـــن أن يتخـــذها إرادتـــه بـــل يجـــب أن يكـــون فـــي الوقـــت نفســـه قـــادراً أيضـــاً علـــى اختيـــار وجهـــة منهـــا ودفـــع إرادتـــه إليهـــا). فـــي الغالـــب لا تكـــون تلـــك الحريـــة مطلقـــة حيـــث ثمـــة عوامـــل قـــد تضـــعف مثـــل تلـــك الحريـــة وبالتـــالي لا يملـــك الجـــاني الســـيطرة عليهـــا وحينهـــا ســـوف تنتفـــي حريـــة الاختيـــار وتنفـــي حريـــة الاختيـــار فـــي

١.اكرم نشأت ابراهيم_المرجع السابق _ص٩١ .وايضا علي حسين الخلف _المرجع السابق_ص١٥٠.

الغالــب إمــا لأســباب خارجيــة كــالإكراه أو لأســباب داخليــة كالحالــة العقليــة أو النفسية.[١]

العنصر الثاني : القصد ألجرمي.

اختلــف الفقــه الجنــائي فــي تعريــف المــراد بالقصــد ألجرمــي إلا إن اخــتلاف تلكــم التعريفــات لــم يحــل دون اتفاقهــا مــن حيــث المضــمون والمعنــى فقــد ذهــب بعــض مــن الفقــه إلــى تعريفــه بأنــه (إرادة الخــروج علــى القــانون بعمــل أو بإقنــاع أو هــو إرادة الإضــرار بمصــلحة يحميهــا القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل)[٢].

فــي حــين عرفــه آخــرون بأنــه (إرادة ارتكــاب الجريمــة كمــا حــددها القــانون وهــو علــم الجــاني أيضــاً بمخالفــة نــواهي القــانون التــي يفتــرض العلم بها دائماً)[٣].

١.تكلم قانون العقوبات العراقي على الاكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية في المادة (٦٢)"لايسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها"لذا فلا بد من تعريف الاكراه وبيان دوره في إزالة المسؤولية الجنائية عن المجرم .ويقصد بالاكراه بوجه عام "عبارة عن قوة من شأنها ان تشل ارادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقا لما يراه" والاكراه كالجنون عارض نفسي يمنع المسؤولية الجنائية غير انه يختلف عنه في اثر هانما ينصب على الاختيار بينما اثر الجنون ينصب على الادراك. والاكراه نوعان: اكراه مادي واكراه معنوي ١. الاكراه المادي او كما يسميه البعض القوة القاهرة :كل قوة مادية توجه الى الشخص لايستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تعدم اختياره وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة" ولأجل ان ينتج الاكراه المادي اثره فيؤدي الى امتناع المسؤولية الجنائية لا بد أ_ان يكون من الجسامة بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني تماما.ب_ألايكون في استطاعة الجاني توقع سبب الاكراه كي يعمل على ملافاته والا كان مسئولا. ٢. اما الاكراه المعنوي _كل قوة معنوية توجه الى الشخص لايستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضعف الارادة لديه الى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني اذا لم يرتكب الجريمة. والاكراه المعنوي يمنع المسؤولية الجنائية وهو لاينتج اثره هذا الا اذ توفرت الشرطان السابق ذكرهما–اما الاسباب الداخلية فتضم فقد الادراك والارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب السكر او التخدير او صغر السن وقد تكلم قانون العقوبات العراقي عن موانع المسؤولية في المواد من ٦٠الى ٦٥وان الشارع العراقي لم يضع معيارا عاما لمنع المسؤولية بل نص على اسباب مختلفة اذ توافر واحد منها امتنعت المسؤولية ولمزيد من التفصيل ينظر_د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي_المبادئ العامة في قانون العقوبات _الطبعة الثانية لسنة ٢٠١٠ من ص٣٥٥الى٤٠٠

(2) Garrai D:. Cit. I. P. 571

(3) Cacon:. Cit.vol.2.No.77ets.

كمـــا عرفـــه آخـــرون بأنـــه (توجيـــه الفعـــل أو الامتنـــاع إلـــى أحـــداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة) [1].

مـــن كـــل مـــا تقـــدم نستشـــف أن المـــراد بالقصـــد ألجرمـــي هـــو:(الكـــوامن النفســـية المتمثلـــة بالنيـــة لارتكـــاب فعـــل جرمـــي يتســـبب بأحـــداث نتيجـــة ضـــارة). ويمكـــن أن نحـــدد فـــي النهايـــة أن قـــوام هـــذا القصـــد ألجرمـــي يتـــألف مـــن عنصـــرين همـــا العلـــم بعناصـــر الفعـــل ألأجرامـــي والإرادة لتحقيـــق هـــذا الفعل بعناصره.

إن أســـاس المســـؤولية الجنائيـــة يرتكـــز علـــى مقـــدرة الإنســـان علـــى التمييـــز بـــين الفعـــل المخـــالف للقـــانون والفعـــل الـــذي لا يخـــالف القـــانون واختيـــاره المســـلك المخـــالف للقـــانون وهـــذا القـــول يفتـــرض فـــي الإنســـان حريـــة الاختيـــار، فـــإذا وجـــه إرادتـــه إلـــى المســـلك المخـــالف للقـــانون فهـــو جـــدير بالمســـؤولية لأنـــه أســـتعمل حريتـــه فـــي الاختيـــار علـــى النحـــو الـــذي يضـــر المجتمـــع ويخـــالف أوامـــر الشـــارع ونواهيـــه وهـــو جـــدير نتيجـــة هـــذا المســـلك لتلقـــي العقـــاب الـــذي يقـــرره القـــانون وهـــذا الـــرأي يمثـــل المـــذهب التقليـــدي فـــي تحديـــد أســـاس المســـؤولية الجنائيـــة وهـــو المـــذهب الـــذي يطلـــق عليه مذهب حرية الاختيار[2].

ونبنـــي علـــى ذلـــك أنـــه إذا أنتفـــت حريـــة الاختيـــار فـــلا وجـــه لمســـائلته، وإذا انتقصـــت هـــذه الحريـــة وجـــب تحقيـــق المســـؤولية، ومادامـــت حريـــة الاختيـــار تعنـــي (المقـــدرة علـــى المفاضـــلة بـــين البواعـــث المختلفـــة وتوجيـــه

(1) Ortolan - Egements de Driot Penal – Paris - 1875. No. 249.

٢.د.محمد صبحي نجم_قانون العقوبات (القسم العام)_دار الاوائل _عمان ٢٠٠٠ ص ٢٥٠.

الإرادة وفقـــاً لأحـــدها)[١] فهـــي قـــدرة الجـــاني علـــى ســـلوك الطريـــق المطـــابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير[٢].

ولكي تكون الإرادة معتبرة قانونا يجب توافر شرطين هما:

الشرط ألأول: أن تكون هذه الإرادة مميزة.

الشرط الثاني: أن تكون الإرادة حرة الاختيار.

الشرط ألأول: أن تكون هذه الإرادة مميزة.

إن التمييـــز يعنـــي المقـــدرة علـــى فهـــم ماهيـــة الفعـــل المرتكـــب وطبيعـــة الآثـــار المترتبـــة عليـــه [٣] وهـــذا التعريـــف هـــو الأكثـــر ملائمـــة بفهـــم هـــذا الشـــرط حيـــث تتصـــرف المقـــدرة الـــى ماديـــات الفعـــل فتغلـــق كيانـــه وعناصـــره كمـــا تنصـــرف إلـــى آثـــاره ومـــا يترتـــب عليـــه مـــن خطـــورة علـــى حقوق معينة يكفل المشرع حمايتها.

ويشـــترط أيضـــا إن يكـــون هنـــاك علـــم لـــدى الجـــاني بعناصـــر الفعـــل ألأجرامـــي والـــذي يـــراد بعناصـــر الفعـــل ألأجرامـــي فضـــلاً عـــن العناصـــر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة الأتي:

١. العلـــم بحقيقـــة ســـلوك المجـــرم أي بـــأن يـــأتي عمـــلاً أو يمتنـــع عـــن القيـــام بعمـــل يصـــلح لتحقيـــق العـــدوان علـــى المصـــلحة أو الحـــق الـــذي يحميه.
٢. توقعـــه وقـــت مباشـــرة ســـلوكه بالنتيجـــة الإجراميـــة كمـــا يحـــددها القـــانون حتـــى يتـــآتى القـــول بـــأن إرادتـــه اتجهـــت إلـــى تحقيقهـــا ولمـــا كـــان لكـــل جريمـــة محـــل معـــين تتـــوافر لـــه خصـــائص معينـــة وتتحقـــق

١. د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١- ص٤٩٣.

٢. د. محمود نجيب حسني – النظرة العاملة للقصد الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٧ – ص ٣٧.

٣.د. محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص ٢٥٦.

فيـــه نتيجتهـــا فـــإن توقـــع الفعـــل للنتيجـــة الإجراميـــة يفتـــرض علمـــه بتوفر محل الجريمة [1].

٣. إحاطـــة علـــم الجـــاني بعناصـــر الـــركن المـــادي علـــى نحـــو كامـــل أن يتوقـــع علاقـــة الســـببية بـــين ســـلوكه وبـــين النتيجـــة الإجراميـــة بمعنـــى أن يشـــمل فـــي ذهنـــه حلقـــات التسلســـل ألســـببي الـــذي يبـــدأ بســـلوكه وينتهي بحقيقة تلك النتيجة[2].

ولمـــا كـــان القـــانون كقاعـــدة عامـــة لا يســـتلزم تحقيـــق النتيجـــة الإجراميـــة إلا عـــن طريـــق تسلســـل ســـببي معـــين فـــإن القصـــد الجنـــائي يظـــل متـــوافراً ولـــو تحققـــت النتيجـــة عـــن طريـــق تسلســـل ســـببي يخـــالف مـــا توقعـــه الفاعـــل وقـــت مباشرة سلوكه.

الشرط الثاني : إرادة تحقيق الفعل ألأجرامي.

لا يكفـــي لتـــوافر القصـــد ألجرمـــي إحاطـــة علـــم الجـــاني بعناصـــر الفعـــل ألأجرامـــي علـــى التفصـــيل المتقـــدم وإنمـــا يلـــزم فضـــلاً عـــن ذلـــك أن تتجـــه إرادتـــه إلـــى تحقيـــق هـــذا الفعـــل بعناصـــره وإرادتـــه أيضـــاً فـــي تحقيـــق النتيجـــة وذلـــك فـــي الحـــالات التـــي يتطلـــب فيهـــا القـــانون نتيجـــة معينـــة. فـــالإرادة محـــرك نحـــو اتخـــاذ الســـلوك ألأجرامـــي ســـلبياً كـــان هـــذا الســـلوك أو كان ايجابيا.

فالقصـــد ألجرمـــي هـــو نشـــاط نفســـي مخـــالف للقـــانون لا يقـــوم بمجـــرد العلـــم بالنتيجـــة بـــل يجـــب أن يســـتهدف فرضـــاً غيـــر مشـــروع مـــن وراء هـــذا النشـــاط وهـــذا النشـــاط هـــو الإرادة عنـــدما يســـعى إلـــى الاعتـــداء علـــى حـــق يحميه القانون أي عندما تسعى الإرادة إلى أحداث النتيجة الإجرامية.

فكلمـــا تبـــين أن الجـــاني أراد ارتكـــاب الفعـــل ألأجرامـــي وتحقيـــق نتيجـــة ضـــارة، تـــوافر القصـــد ألجرمـــي وقامـــت الجريمـــة المقصـــودة أمـــا إذا

---

(1) Elliott & Woos: Casebook on Criminal Law:. Cit. P. 13. Astus Reus

٢. د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ١٣٠.

تبـــين أن الجـــاني أراد فقـــط الفعـــل مـــن دون النتيجـــة الضـــارة فـــالإرادة تـــوافرت مـــن دون القصـــد وعندئـــذ يتـــوافر الخطـــأ ألعمـــدي وتقـــوم الجريمـــة غيـــر المقصـــودة والجـــدير بالـــذكر إن القصـــد ألجرمـــي يظـــل قائمـــاً حتـــى وإن لم تتحقق النتيجة المقصودة لأي سبب كان.

الفرع الثالث

الركن الدولي في جريمة الإرهاب الالكتروني

يضـــيف بعـــض الفقـــه [1] لصـــفة الدوليـــة علـــى جـــرائم الإرهـــاب الالكترونـــي علـــى اعتبـــار إن هـــذه الجريمـــة مرتبطـــة بالشـــبكة العالميـــة وهـــذا يعنـــي إن الجـــاني قـــد يســـتخدم الانترنـــت بدولـــة معينـــة قاصـــدا إلحـــاق الضـــرر بدولـــة أخـــرى كمـــا لـــو قـــام الجـــاني باســـتخدام الأراضـــي الفرنســـية للولـــوج إلـــى النظـــام المـــالي والمصـــرفي الأمريكـــي لإلحـــاق الضـــرر بالاقتصـــاد الـــوطني والقـــومي هنـــاك أو كمـــا لـــو قـــام الجـــاني الـــذي يحمـــل الجنســـية الأفغانيـــة باســـتخدام الشـــبكة العالميـــة فـــي إقلـــيم باكســـتان لتحـــريض الإفـــراد فـــي مجتمـــع معـــين ودفعهـــم للالتحـــاق بتنظـــيم مســـلح للقيـــام بأعمـــال مســـلحة ضـــد دولـــة معينـــة معاديـــة لنظامـــه السياســـي بـــدافع نصـــرة ديـــن معـــين او طائفـــة اومجتمـــع معـــين. فـــي حـــين يـــرى بعـــض أخـــر مـــن الفقـــه[2] عـــدم اشـــتراط الصـــفة الدوليـــة لهـــذا النـــوع مـــن الجـــرائم بـــدليل إن الجـــاني يمكـــن إن يســـتخدم الانترنـــت فـــي إقلـــيم دولـــة معينـــة لإلحـــاق الضـــرر بـــذلك الإقلـــيم المقيم فيه.

وهنـــا تختلـــف جريمـــة الإرهـــاب الالكترونـــي علـــى وفـــق الاتجـــاه الثـــاني مـــن الفقـــه عـــن جريمـــة الإرهـــاب الـــدولي إذ لا تعـــد جريمـــة الإرهـــاب جريمـــة

---

١. حسن طاهر داود _المرجع السابق_ص١١١.

٢. د.عبد الرحمن السند_وسائل الارهاب الالكتروني وطرق مكافحتها _مطابع جامعة الامام حمد بن سعود الاسلامية_الرياض _٢٠٠٤_ص٣١٢.

دوليـــة ألا أذا تـــوافر الـــركن الـــدولي والـــذي يعنـــي وقـــوع الجريمـــة مـــن دولـــة ضـــد دولـــة أخـــرى بقصـــد المســـاس بحســـن ســـلامها وأمنهـــا الـــداخلي والخـــارجي وهـــذا الـــركن يلـــزم تـــوافره لخضـــوع الفعـــل لأحكـــام القـــانون الـــدولي حتـــى وان لـــم تتحـــدث عنـــه الاتفاقيـــات المتعلقـــة بهـــذا الخصـــوص بصراحة.

فبمجـــرد أن يرتكـــب الفعـــل فـــي جريمـــة الإرهـــاب الـــدولي مـــن جانـــب الشـــخص باســـم الدولـــة ولحســـابها فـــأن المســـؤولية الجنائيـــة تقـــوم علـــى الشـــخص الطبيعـــي[1] كمـــا أن هـــذه الجريمـــة تقـــع لتحقيـــق أهـــداف عامـــة وليســـت خاصـــة كمـــا ينطـــوي الفعـــل المـــادي فيهـــا علـــى مســـاس بالعلاقـــات الإنسانية الدولية ومن شان كل ذلك أن يقطع بتوافر الركن الدولي[2].

المطلب الثاني

الأركان الخاصة لجريمة الإرهاب الالكتروني

لجريمـــة الإرهـــاب الالكترونـــي - حالهـــا حـــال إي جريمـــة عمديـــه أخـــرى - بعـــض الأركـــان الخاصـــة تتجســـد بالـــدوافع التـــي تقـــود الفـــرد إلـــى الإرهـــاب، وقـــد عـــرض كثيـــر مـــن البـــاحثين عـــدداً مـــن النظريـــات التـــي تفسر أسباب اندفاع الفرد إلى الإرهاب.

وبغيـــة تســـليط الضـــوء علـــى هـــذا الموضـــوع ســـنبحثه فـــي فـــرعين: نكـــرس الأول لعـــرض دوافـــع الإرهـــاب الالكترونـــي علـــى المســـتوى الفـــردي، فـــي حـــين نعـــرض فـــي الثـــاني دوافـــع الإرهـــاب الالكترونـــي علـــى المستوى الوطني.

---

١. د.أمام عطا الله_الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة(دراسة مقارنة)_المرجع السابق_ ص ٢٨٨.

٢. د.عبد العزيز محمد شكري_ الإرهاب دولي _ الطبعة الأولى _ بيروت _ دار العلم للملايين _ ١٩٩١ _ص ٢٠٠.

الفرع الأول

دوافع الإرهاب الالكتروني على المستوى الفردي.

تتجســـد هـــذه الـــدوافع بالـــذكاء والجوانـــب الســـيكولوجية والتـــي يمكـــن إجمالها بالاتي:

١. الإرهاب الالكتروني والذكاء.

ارتـــبط الإرهـــاب الالكترونـــي بالـــذكاء نظـــرا لمـــا تتطلبـــه مـــن تخطـــيط دقيـــق وتنفيـــذ أدق لعملياتـــه لإحـــداث اكبـــر قـــدر ممكـــن مـــن التـــأثير فـــي الـــرأي العـــام وبمـــا يخـــدم القضـــية التـــي يعلنهـــا الإرهـــابيون، فضـــلاً عمـــا تســـتلزمه عمليات التمويل من ذكاء في تأمين المصادر الخاصة بالتمويل [١].

٢. الإرهاب الالكتروني والجوانب السيكولوجية.

تـــؤدي الجوانـــب الســـيكولوجية ومـــا يعتريهـــا مـــن متغيـــرات دورا مهمـــاً فـــي هـــذا الخصـــوص ولا ســـيما عنـــدما تتعـــرض تلـــك الجوانـــب لـــبعض الاضـــطرابات التـــي تأخـــذ صـــورة إمـــراض أو تقلبـــات نفســـية وماديـــة وهـــذه الاضـــطرابات النفســـية قـــد تعـــود إلـــى أســـباب أو عوامـــل وراثيـــة، كمـــا قـــد تعـــود إلـــى ضـــغوط نفســـية عصـــبية مفاجئـــة نتيجـــة لمواقـــف معينـــة يتعـــرض لهـــا الفـــرد، ومثـــل هـــذه الجوانـــب النفســـية قـــد تكـــون الـــدافع الحقيقـــي للجـــوء عدد من الإفراد إلى الأنشطة الإرهابية [٢].

اتضـــح مـــن خـــلال إجـــراء بعـــض الإحصـــائيات الخاصـــة بـــالمجرمين الارهـــابين عامـــة ومســـتخدمي الانترنـــت للقيـــام بالإعمـــال الإرهابيـــة خاصـــة استشـــف أن مـــن أهـــم العقـــد النفســـية عنـــد هـــذه الشـــريحة عقـــدتان همـــا :عقـــدتا

١. د.أمام عطا الله_الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة(دراسة مقارنة)_المرجع السابق_ ص٢٨٨ وايضا د. هيثم عبد السلام محمد – المرجع السابق – ص ٥٨.

٢. د.فؤاد قسطنطين نيسان – الارهاب الدولي – بغداد – ١٩٩٩ – ص ٤٣.

الشـــعور بـــالظلم، واليـــأس والإحبـــاط ،الـــذي يحمـــل بعـــض النـــاس علـــى التضحية بأنفسهم أو أنفس الغير لإحداث تغييرات جذرية[١].

أن عقـــدة الشـــعور بـــالنقص قـــد يكـــون ســـببها ماديـــا [٢] كمـــن يصـــاب بعاهـــة دائمـــة تجعلـــه عـــاجزا عـــن القيـــام بإعمالـــه ممـــا قـــد يـــؤدي إلـــى الاستهانة به في الوسط الاجتماعي.

وقـــد يكـــون معنويـــا إي عجـــز الفـــرد عـــن تحقيـــق مـــا ســـعى إليـــه، وفـــي الحـــالتين يحـــاول الفـــرد تعـــويض هـــذا الـــنقص عـــن طريـــق ارتكـــاب بعـــض الجـــرائم الخاصـــة ،لاســـيما جـــرائم العنـــف التـــي تحقـــق مـــن ورائهـــا الشـــهرة والظهور[٣].

٣. الإرهاب الالكتروني والجوانب المادية.

تمثـــل الجوانـــب الماديـــة نســـبة لا بـــأس بهـــا مـــن الـــدوافع الكامنـــة وراء لجـــوء بعـــض الإفـــراد إلـــى الأنشـــطة الإرهابيـــة فحـــين يثـــور التعـــارض بـــين الحاجـــة وإشـــباعها، وحـــين تقصـــر الإمكانيـــات الماديـــة المتاحـــة عـــن تلبيـــة متطلبـــات بعـــض الإفـــراد وحاجـــاتهم، وحـــين تـــوفر المنظمـــات أو الجهـــات الإرهابيـــة الفـــرص الملائمـــة لهـــؤلاء الأشـــخاص فـــي إشـــباع الحاجـــات العديـــدة المثـــارة لـــديهم يتجـــه ذوو النفـــوس الضـــعيفة إلـــى ممارســـة الأنشـــطة الإرهابية من خلال منظمات الإجرام الإرهابية[٤].

إن مـــا يمـــر بـــه القطـــر مـــن إعمـــال إرهابيـــة وإحـــداث شـــغب يقـــف وراءهـــا تنظيمـــات تســـعى إلـــى إضـــعاف وحـــدة العـــراق وقدراتـــه الاقتصـــادية والأمنيـــة والسياســـية إذ قامـــت هـــذه التنظيمـــات مـــن خـــلال اســـتغلالها الظـــروف التـــي مـــر بهـــا القطـــر مـــن تـــدهور فـــي المســـتوى

(1) eric morris – phreal and respone – houndmills – millam – 1987 – p(58)

٢. د.اكرم نشأت ابراهيم – علم النفس الجنائي – بغداد – ١٩٨٧ – ص ٧٧.

٣. د.فؤاد قسطنطين نيسان – المرجع السابق – ص٤٤ .

٤. د.محمد شفيق – الجريمة والمجتمع – محاضرات في علم الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية – ١٩٩٣ – ص ١١٠.

الاقتصـــادي وتفشـــي ظـــاهرة البطالـــة اســـتمالة بعـــض الأشـــخاص مـــن ذوي النفـــوس الضـــعيفة مـــن خـــلال اســـتخدامها للانترنـــت لتـــرغيبهم فـــي تغييـــر واقـــع الحـــال للوصـــول إلـــى حـــال أفضـــل مـــن خـــلال إغـــرائهم بالمـــال تـــارة وغســـل أفكـــارهم باســـتخدامهم للشـــعارات الدينيـــة التـــي تـــدعوا إلـــى الجهـــاد ولقتـــال فـــي ســـبيل الله والتـــي لا تمـــت إلـــى الـــدين الإســـلامي الحنيـــف بـــأي صـــلة ومـــن لهـــم خلفيـــات وســـجلات إجراميـــة مـــن خـــلال إغـــرائهم بـــالأموال ومتاع الحياة الدنيا.

٤. الإرهاب الالكتروني والجوانب الوجدانية.

لا يخفـــى دور وســـائل الإعـــلام المقـــروءة والمســـموعة والمرئيـــة فـــي الجريمـــة إذ إن طريقـــة نشـــر إنبـــاء الجـــرائم وتفصـــيلاتها وعـــرض أفـــلام العنـــف والجريمـــة، قـــد يهيـــئ كـــل ذلـــك الظـــروف اللازمـــة والملائمـــة لإشعال نار العنف والإرهاب [١].

وقـــد أشـــار الأمـــين العـــام الســـابق للأمـــم المتحـــدة (بطـــرس بطـــرس غـــالي) إلـــى أهميـــة وســـائل الإعـــلام كونهـــا تشـــكل احـــد أهـــم الـــدوافع التـــي تـــدفع الفـــرد إلـــى ارتكـــاب الجـــرائم الإرهابيـــة لا ســـيما أنهـــا تمـــنح الارهـــابين الدعاية التي يسعون إليها [٢].

الفرع الثاني

دوافع الإرهاب الالكتروني على المستوى الوطني

تتنـــوع دوافـــع الإرهـــاب الالكترونـــي ومثيراتـــه علـــى المســـتوى الـــوطني إي علـــى مســـتوى الدولـــة الواحـــدة وهنـــاك أهميـــة كبيـــرة لتقصـــي

١. ينظر د.أمام عطا الله_الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة(دراسة مقارنة)_المرجع السابق_ ص ٢٩٠ وايضا د.محمد شفيق – المرجع السابق – ص ١١,

٢. د.بطرس بطرس غالي –كلمته في افتتاح مؤتمر شرم الشيخ حول ما يسمى بالارهاب – نشرت في مجلة السياسة الدولية – العدد ١٢٧ –كانون الثاني – ١٩٩٧– ص ٣٢٧.

دوافـع الإرهـاب علـى المسـتوى الـوطني نظـرا لمـا ينـتج عـن عملياتـه مـن خسـائر فادحـة فـي الأرواح والممتلكـات فضـلاً عـن مـا تتكلفـه عمليـات مكافحته من مبالغ طائلة.

ويمكن تجسيد هذه الدوافع بالاتي:

١. إرهاب القمع والقهر.

إن المبالغـة فـي اسـتخدام العنـف مـن جانـب الدولـة فيمـا يعـرف بإرهـاب القمـع أو القهـر الذريعـة للإفـراد أو الجماعـات لاتخاذهـا دافعـاً أساسـي لممارسـة نـوع مـن العنـف فـي الأمـدين الطويـل والمتوسـط يتمثـل في صورة إرهاب التمرد الخلاص من هذا القهر.

وقـد أشـير فـي عـدة مناسـبات إلـى الإرهـاب الـدولي بوصـفه دافعـاً لممارسـة الإرهـاب مـن جانـب الإفـراد كمـا ركـزت عليـه اللجنـة الخاصـة بالإرهـاب التابعـة للأمـم المتحـدة مشـيرة إلـى إن سياسـات الترهيـب التـي تمارسـها بعـض الـدول ضـد شـعوبها بأكملهـا والهجمـات المسـلحة علـى الـدول هـي مـن العوامـل التـي تسـبب العنـف بالنسـبة للإفـراد وركـزت علـى الاسـتعمار بوصـفه واحـداً مـن صـور هـذه السياسـات وسـلوكاً غيـر مسـوغ علنيـا كـان أم مسـتترا فضـلاً عـن الأنظمـة السياسـية القائمـة علـى الدكتاتوريـة بجميـع أنواعهـا ووجوههـا لاسـيما تلـك التـي تتخـذ موقفـا عـدائيا مـن جميـع إشـكال الحريـة الفرديـة وعلـى جميـع مسـتوياتها ممـا يولـد نوعـا مـن ردة الفعـل العدائيـة لـدى الجمـاهير تتخـذ غالبـا شـكل الإرهاب أو غطاء له.[١]

٢. إرهاب العنصر أو العرق.

إن ممارسـة بعـض الـدول سياسـات الفصـل العنصـري للقضـاء علـى جـنس معـين بشـنها حملـة واسـعة مـن الإبـادة الجماعيـة تتخـذ مـن مختلـف

١. د.حسن طوالبة – الارهاب الدولي – بحث منشور في مجلة الحكمة – بغداد – العدد ٢١ – السنة الرابعة – ٢٠٠١ – ص ٧٨.

صـــنوف التعـــذيب أدوات لهـــا للقضـــاء علـــى مجموعـــة معينـــة أو جماعـــة عرقيـــة تمثـــل عـــادة أقليـــة بـــين الســـكان الأمـــر الـــذي يولـــد إرهابـــا مقـــابلا فعنـــدما لا تســـتطيع القوميـــة المضـــطهدة مـــن تحقيـــق مطالبهـــا التـــي تتمثـــل بإزالـــة الفـــوارق والمســـاواة فأنهـــا تنتقـــل إلـــى أســـلوب العنـــف والإرهـــاب علـــى أمـــل إن تحصـــل علـــى بعـــض المكاســـب التـــي تطمـــح الحصـــول عليهـــا [١].

٣. إرهاب الانفصال.

قـــد ينشـــأ الإرهـــاب داخـــل دولـــة مـــن بعـــض الجماعـــات العنصـــرية أو العرقيـــة التـــي قـــد ترغـــب فـــي الانفصـــال عـــن الدولـــة الأصـــلية والاســـتقلال أو جزء منها [٢].

فقـــد مثـــل هـــذا الـــدافع ومـــا يـــزال وعلـــى وجـــه الخصـــوص الـــدوافع ذات الطـــابع القـــومي نســـبة كبيـــرة مـــن دوافـــع الإرهـــاب المعاصـــر فحيـــث توجـــد الأقليـــات ذات الطـــابع القـــومي والتـــي تنـــادي بتحقيـــق وبلـــورة الشخصـــية المســـتقلة فـــي إطـــار سياســـي مســـتقل عـــن الدولـــة إلام التـــي تعـــيش ضـــمن إطارهـــا أو كنفهـــا إن صـــح التعبيـــر تلـــك الأقليـــات وحيـــث يـــزداد تعنـــت الســـلطات المركزيـــة وقمعهـــا لتلـــك الجهـــات الانفصـــالية التـــي تـــدعم النزاعـــات الراميـــة إلـــى اســـتخدام العنـــف وخاصـــة الســـبل الإرهابيـــة لتحقيـــق تلكـــم الأهـــداف والـــتخلص مـــن تلـــك الأوضـــاع الســـيئة التـــي تعيشـــها تلـــك المجموعـــات [٣]. فعلـــى ســـبيل المثـــال لا الحصـــر ســـعى الجـــيش الجمهـــوري الايرلنـــدي فـــي ايرلنـــدا الشـــمالية وغيـــره مـــن المنظمـــات إلـــى تحقيق الاستقلال الايرلندي عن السيطرة البريطانية.

---

١. د.محمد شفيق – المرجع السابق – ص ١١ وايضا حسن طوالبة – المرجع السابق – ص ٧٩.

٢. د.حسن طوالبة – المرجع نفسه.

(3) Leonard b.wenderg – terrorism as international- European journal international law – October 2002- p (7)

وفـــي اســـبانيا حيـــث تســـعى منظمـــة ايتـــا الانفصـــالية إلـــى العمـــل علـــى فصل إقليم إلباسك عن اسبانيا وإقامة دولة إلباسك القومية المستقلة [١].

٤. إرهاب الاقتصاد.

يـؤثر العـالم الاقتصـادي غالبـا فـي كـم الإرهـاب ونوعيـة الجـرائم المرتكبـة وتتعـدد مظـاهر العـالم الاقتصـادي ذات الصـلة بحركـة الإجـرام فـي المجتمـع كـالتوزيع الطبقـي للمجتمـع الصـناعي ودور التقلبـات الاقتصـادية كتقلبـات الأسـعار والـدخول والأسـعار والفقـر والكسـاد والبطالة [٢].

فهنـاك علاقـة طرديـة مـا بـين انتشـار الإرهـاب و التقلبـات الاقتصـادية فكلمـا ازدادت نسـبة البطالـة وارتفـاع المسـتوى العـام للأسـعار والفقـر والكسـاد كثـرت نسـبة ارتكـاب الجـرائم الإرهابيـة لا سيما لدى ضعاف النفوس من الإفراد.

٥. إرهاب السياسة.

تهيئ العوامل السياسية المناخ المناسب للعمليات الإرهابية أو ممارسة الإرهاب على مستوى الدولة ولعل من أبرزها الأتي [٣]:

- غياب دور الأحزاب السياسية وانشغالها بالصراع على السلطة وزعامة الحزب بل تعاون بعضها وتحالفه مع بعض المؤسسات التي تدعم الإرهاب للوصول إلى غاياتها ومرادها المتمثلة بالانفراد بالسلطة أو رئاستها.
- غياب الحرية السياسية وعدم السماح لبعض الجماعات قانونا بالتعبير عن نفسها من خلال القنوات الشرعية ووجود جماعات لا ترضي عن الأوضاع السياسية والاقتصادية في المجتمع من دون وجود بديل لهذه الأوضاع فترتكب الجرائم الخاصة بالعنف السياسي ضد رموز ذاك النظام ويكون ذلك من خلال تحالف

---

(1) Ibid

(2) Eric Morris – phreal and response – hound mills – millam – 1987 – p(58)

(3) Eric morris –.cit – p(60)

الجموع الثائرة مع بعض العناصر أو الزمر الإرهابية أو من خلال لجوء الأخيرة إلى استغلال تلك الجموع الغاضبة للوصول إلى تحقيق غاياتها وأهدافها ممثلة بنضرة استقرار الأوضاع الأمنية في البلد.

- الدعوة إلى السلام ومناوئة الأحلاف العسكرية نتيجة لانتشار القواعد العسكرية وتكديس أسلحة الدمار الشامل في بعض الدول مما شجع على ظهور بعض الجماعات الرافضة لذلك كما هو الحال عليه في جمهورية المانيا الغربية على أيدي حركات السلام.
- وبعد دراسة أركان جريمة الإرهاب الالكتروني يمكن القول إن للإرهاب عناصر متعددة يمكن إن نستشفها من خلال أركانه المذكورة أنفاً ولعل من ابرز تلكم العناصر [١] الأتي:

١. العنف الذي يصيب الحياة وأمن الأشخاص أو الأموال أو تعريضها للخطر على وجه يشيع الرعب من خلال تحريض الإفراد على قتل شخصيات معينة أو الإعمال الدعائية أو الاتجار بالرقيق أو الأسلحة.
٢. القصد من ارتكاب جريمة الإرهاب الالكتروني هو إشاعة الرعب بين الناس والإخلال بالنظام العام أيا كانت دوافعه سياسية كانت أو أيديولوجية أو اقتصادية أو حتى دينية.
٣. تحديد المجنى عليهم ومدى اشتراط أن يكونوا من المدنيين فقط. فعلى سبيل المثال تطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها الصادر سنة ١٩٩٩ أن يهدف الإرهاب إلى التسبب فى إلحاق الموت أو الجرح الجسيم بالمدنيين [٢]. هذا بخلاف قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ الصادر فى أكتوبر سنة ٢٠٠٤ فقد

---

١. د.حسن طوالبة – المرجع السابق – ص ٨٠ وايضاً د.علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – منشورات الحلبي – بيروت – ٢٠٠١ – ص ١٦٩ وايضا د.اشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ – ص ٨٥.

٢. د. علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ١٧٠ وايضا محمد سليم غزوي – جريمة ابادة الجنس البشري – مطبعة توفيق – الاردن – عمان – ١٩٨٠ – ص ١١.

أشار إلى الأعمال الإرهابية التى تقع على ضحايا من بينهم المدنيين [١] ولا يزال هذا العنصر محل خلاف عند تعريف الإرهاب.

إلا أن اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ نصت على تحريم أعمال الإرهاب[٢] ضد الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية ونص بروتوكولها الأول الاضافي لملحق لاتفاقيه جنيف عام ١٩٧٧ فى المادة (٥١) على منع أعمال العنف أو التهديد التى تستهدف أصلا نشر الرعب بين السكان المدنيين مما يعنى أن الإرهاب قد يصيب المدنيين أو المتحاربين سواء بسواء من دون إخلال بإخضاعه فى ذات الوقت لقانون الحرب المتمثل في اتفاقيات جنيف[٣].

٤. إن تكـــون جـــرائم الإرهـــاب الالكترونـــي منظمـــة فـــي تنفيـــذها بمعنـــى ضـــرورة اشـــتراط التنظـــيم فـــي مرتكبـــى الإرهـــاب ويكـــون ذلـــك مـــن خـــلال التخطـــيط المـــنظم والمنســـق فـــي تنفيـــذ هـــذه العمليـــات الإرهابيـــة بغـــض النظـــر عمـــا إذا كـــان هنـــاك تعـــاون مســـبق بـــين هـــذه الجماعـــة الإرهابيـــة وجماعـــة أخـــرى أو مـــدى إمكانيـــة تلقـــي هـــذه الجماعـــة الإرهابيـــة لمســـاعدات خارجيـــة مـــن جماعـــات أو دول أخـــرى ســـواء كانـــت هـــذه المســـاعدات ماديـــة (علـــى هيئـــة مبـــالغ ماليـــة) أو عينيـــة (علـــى هيئـــة مـــواد تســـهم فـــي إحـــداث النتيجـــة الجريمـــة التـــي كانـــت تبتغـــي تحقيقهـــا المجـــاميع الإرهابيـــة كـــأن تكـــون فـــي صـــورة أســـلحة أو متفجـــرات أو إي شـــيء أخـــر يمكـــن إن يســـهم فـــي تحقيـــق الغايـــة من العملية الإرهابية). [٤]

---

١. د. اشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق – ص ٨٨.

٢.دعصام سليمان_الحرب على الارهاب والقانون الدولي الانساني _مجلة الدفاع الوطني ،بحث منشور على الموقع الالكتروني :تاريخ الدخول ٢٠١١/١٠/١٧ www.lebarmy.gov.lb

٣. د.حسن طوالبة – المرجع السابق – ص ٩١.

٤. د.محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مطبعة جامعة القاهرة – القاهرة – ١٩٦٦ – ص ٧٥.

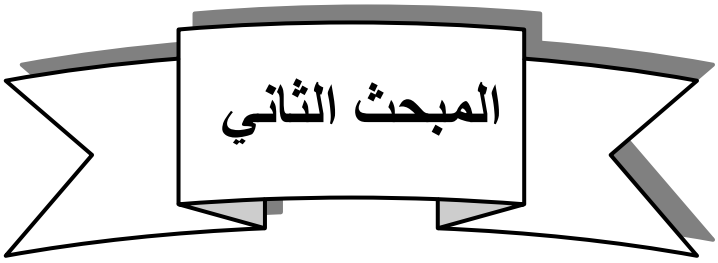

مظاهر جريمة الإرهاب الالكتروني

إن الإرهـــاب الإلكترونـــي يســـتهدف التقنيـــة فـــي القـــرن الحـــادي والعشـــرين والـــذي يـــؤثر فـــي قـــوة الإنتاجيـــة والثقـــة بالمجتمعـــات ولبيـــان أبـــرز مظـــاهر الإرهـــاب الإلكترونـــي وأهمهـــا، وأشـــكاله فإنـــه مـــن المناســـب أن نقســـم هـــذا المبحـــث إلـــى خمســـة مطالـــب: نتنـــاول فـــي الأول منهـــا دراســـة تبـــادل المعلومـــات الإرهابيـــة ونشـــرها مـــن خـــلال الشـــبكة المعلوماتيـــة، إمـــا الثـــاني فنعـــرض فيـــه إنشـــاء المواقـــع الإرهابيـــة الالكترونيـــة، فـــي حـــين نخصـــص الثالـــث لتســـليط الضـــوء علـــى تـــدمير المواقـــع والبيانـــات الالكترونيـــة والـــنظم المعلوماتيـــة، إمـــا الرابـــع فنكرســـه لعـــرض التهديـــد والترويـــع الالكترونـــي ،في حين نبحث التجسس الالكتروني في الخامس.

المطلب الأول

تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية

إذا كـــان التقـــاء الإرهـــابيين والمجـــرمين فـــي مكـــان معـــين لـــتعلم طرائـــق الإجـــرام والإرهـــاب وتبـــادل الآراء والأفكـــار والمعلومـــات صـــعباً فـــي الواقـــع، فإنـــه عـــن طريـــق الشـــبكات المعلوماتيـــة تســـهل هـــذه العمليـــة كثيـــراً، إذ يمكـــن أن يلتقـــي عـــدة أشـــخاص فـــي أمـــاكن متعـــددة وفـــي وزمـــن معـــين، ويتبـــادلوا الحـــديث والاســـتماع لبعضـــهم عبـــر الشـــبكة المعلوماتيـــة، بـــل يمكـــن أن يجمعـــوا لهـــم أتباعـــا وأنصـــارا عبـــر نشـــر أفكـــارهم ومبـــادئهم مـــن خلال المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكترونية[1].

وعلـــى الـــرغم مـــن أن البريـــد الإلكترونـــي (E-mail) أصـــبح مـــن أكثـــر الوســـائل اســـتخداماً فـــي مختلـــف القطاعـــات، ولاســـيما قطـــاع الأعمـــال. لكونـــه أكثـــر ســـهولة وأمنـــاً وســـرعةً لإيصـــال الرســـائل، إلا أنـــه يعـــدُّ مـــن أعظـــم الوســـائل المســـتخدمة فـــي الإرهـــاب الإلكترونـــي، وذلـــك مـــن خـــلال اســـتخدام البريـــد الإلكترونـــي فـــي التواصـــل بـــين الإرهـــابيين وتبـــادل المعلومـــات فيمـــا بيـــنهم، بـــل إن كثيـــراً مـــن العمليـــات الإرهابيـــة التـــي وقعـــت

١. د.اسماء الحسين _اسباب الارهاب والعنف والتطرف (دراسة تحليلية)_الدار الجامعية –بيروت ٢٠٠٤_ص٣١١.

فـــي الآونـــة الأخيـــرة كـــان البريـــد الإلكترونـــي فيهـــا وســـيلة مـــن وســـائل تبـــادل المعلومـــات وتناقلهـــا بـــين القـــائمين بالعمليـــات الإرهابيـــة والمخططـــين لهـــا، ويقـــوم الإرهـــابيون كـــذلك باســـتغلال البريـــد الإلكترونـــي والاســـتفادة منـــه فـــي نشـــر أفكـــارهم والتـــرويج لهـــا، والســـعي لتكثيـــر الأتبـــاع والمتعـــاطفين معهـــم عبـــر الرســـائل الإلكترونيـــة[١]. فمـــن خـــلال الشـــبكة المعلوماتيـــة تســـتطيع المنظمـــات والجماعـــات الإرهابيـــة نشـــر أفكارهـــا المتطرفـــة، والـــدعوة إلـــى مبادئهـــا المنحرفـــة، والســـيطرة علـــى وجـــدان الأفـــراد، واســـتغلال معانـــاتهم لتحقيـــق أغراضـــهم غيـــر المشـــروعة، التـــي تتعـــارض مـــع مصـــلحة المجتمـــع ويســـتخدم الإرهـــابيون الشـــبكة العالميـــة للمعلومـــات (الانترنت) بشكل يومي لنشر أفكارهم الهدامة وتحقيق أهدافهم السيئة.

ومن الممكن إبراز أهم استخداماتهم للشبكة فيما يلي[٢]:

أولا:الاتصال والتخفي:

تســـتخدم الجماعـــات والمنظمـــات الإرهابيـــة المختلفـــة الشـــبكة العالميـــة للمعلومـــات فـــي الاتصـــال والتنســـيق فيمـــا بيـــنهم، نظـــراً لقلـــة تكـــاليف الاتصـــال والرســـائل باســـتخدام الشـــبكة مقارنـــة بالوســـائل الأخـــرى، كمـــا تـــوفر الشـــبكة للإرهـــابيين فرصـــة ثمينـــة فـــي الاتصـــال والتخفـــي، وذلـــك عـــن طريـــق البريـــد الإلكترونـــي أو المواقـــع والمنتـــديات وغـــرف الحـــوار الإلكترونـــي، حيـــث يمكـــن وضـــع رســـائل مشـــفرة تأخـــذ طابعـــاً لا يلفـــت الانتبـــاه، مـــن دون أن يضـــطر الإرهـــابي إلـــى الإفصـــاح عـــن هويتـــه، كمـــا أنها لا تترك أثراً واضحاً يمكن أن يدل عليه[٣].

---

١. د.حسن مظفر الرزو، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٧م) _ص٤٠١ وايضا د.صالح السدلان_اسباب الارهاب والعنف والتطرف_دار روز للطباعة_ الجزائر_١٩٩٩_ص٩٩.

٢.د.علي عسيري_المرجع السابق _ص٣٠١ود.اسماء الحسين _المرجع السابق_ ص٣١٣

٣.د.صالح السدلان_المرجع السابق_ص ٩٩.

ثانيا:جمع المعلومات الإرهابية:

تمتـــاز الشـــبكة المعلوماتيـــة بـــوفرة المعلومـــات الموجـــودة فيهـــا، كمـــا أنهـــا تعـــد موســـوعة إلكترونيـــة شـــاملة متعـــددة الثقافـــات، ومتنوعـــة المصـــادر، وغنيـــة بالمعلومـــات الحساســـة التـــي يســـعى الإرهـــابيون للحصـــول عليهـــا، كمواقـــع المنشـــآت النوويـــة، ومصـــادر توليـــد الطاقـــة، وأمـــاكن القيـــادة والســـيطرة والاتصـــالات، ومواعيـــد الـــرحلات الجويـــة الدوليـــة، والمعلومـــات المختصـــة بســـبل مكافحـــة الإرهـــاب، ونحـــو ذلـــك مـــن المعلومـــات التـــي تعـــد بمنزلـــة الكنـــز الثمـــين للإرهـــابيين؛ نظـــراً لمـــا تحتويـــه من معلومات تفصيلية مدعمة بالصور الضوئية.[١]

ثالثا:التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية:

العمليـــات الإرهابيـــة عمـــل علـــى جانـــب كبيـــر مـــن التعقيـــد والصـــعوبة، فهـــي تحتـــاج إلـــى تخطـــيط محكـــم، وتنســـيق شـــامل، وتعـــد الشـــبكة العالميـــة للمعلومـــات وســـيلة اتصـــال بالغـــة الأهميـــة للجماعـــات الإرهابيـــة؛ حيـــث تتـــيح لهـــم حريـــة التخطـــيط الـــدقيق والتنســـيق الشـــامل لشـــن هجمـــات إرهابيـــة محـــددة، فـــي جـــو مـــريح، وبعيـــداً عـــن أعـــين النـــاظرين، ممـــا يســـهل علـــى الإرهابيين ترتيب تحركاتهم، وتوقيت هجماتهم[٢].

رابعا:الحصول على التمويل:

مـــن خـــلال الشـــبكة المعلوماتيـــة العالميـــة وعـــن طريـــق الاســـتعانة ببيانـــات إحصـــائية ســـكانية منتقـــاة مـــن المعلومـــات الشخصـــية التـــي يـــدخلها المســـتخدمون علـــى الشـــبكة المعلوماتيـــة، مـــن خـــلال الاستفســـارات والاســـتطلاعات الموجـــودة علـــى المواقـــع الإلكترونيـــة، يقـــوم الإرهـــابيون بـــالتعرف علـــى الأشـــخاص ذوي المشـــاعر الرقيقـــة، والقلـــوب الرحيمـــة،

١.د.حسن مظفر الرزو_المرجع السابق _ص ٤٠٣.

٢.دصالح السدلان_المرجع السابق وايضا د.محمد المتولي _التخطيط الاستراتيجي في مكافحة الارهاب _مطابع جامعة ،الكويت_٢٠٠٨ص٢٩٧.

ومـــن ثـــم يـــتم اســـتجداؤهم لـــدفع تبرعـــات ماليـــة لأشـــخاص اعتبـــاريين يكونـــون واجهـــة لهـــؤلاء الإرهـــابيين، ويـــتم ذلـــك بواســـطة رســـائل البريـــد الالكترونـــي أو مـــن خـــلال ســـاحات الحـــوار الإلكترونيـــة، بطريقـــة ذكيـــة وأســـلوب مخـــادع، إذ لا يشـــك المتبـــرع بأنـــه سيســـاعد أحـــد التنظيمـــات الإرهابية[1]

خامسا:التعبئة وتجنيد الإرهابيين:

تســـتخدم الجماعـــات والمنظمـــات الإرهابيـــة الشـــبكة المعلوماتيـــة العالميـــة فـــي نشـــر ثقافـــة الإرهـــاب والتـــرويج لهـــا، وبـــث الأفكـــار والفلســـفات التـــي تنـــادي بهـــا، كمـــا تســـعى جاهـــدة إلـــى تـــوفير أكبـــر عـــدد ممكـــن مـــن الـــراغبين فـــي تبنـــي أفكارهـــا ومبادئهـــا. ومـــن خـــلال الشـــبكة المعلوماتيـــة تقـــوم التنظيمـــات الإرهابيـــة بتكـــوين قاعـــدة فكريـــة لـــدى مـــن لـــديهم ميـــول واســـتعداد للانخـــراط فـــي الأعمـــال التدميريـــة والتخريبيـــة، ممـــا يـــوفر لـــديها قاعـــدة ممـــن تجمعهـــم الأفكـــار والتوجهـــات نفســـها، فيســـهل تجنيـــدهم لتنفيـــذ هجمـــات إرهابيـــة فـــي المســـتقبل. إن اســـتقدام عناصـــر جديـــدة داخـــل التنظيمـــات الإرهابيـــة، يحـــافظ علـــى بقائهـــا واســـتمرارها. فيجتـــذبونهم بأســـلوب عـــاطفي، وعبـــارات حماســـية براقـــة، وذلـــك مـــن خـــلال غـــرف الحوار والمنتديات والمواقع الإلكترونية[2].

سادسا:التدريب الإرهابي الالكتروني:

تحتـــاج العمليـــات الإرهابيـــة إلـــى تـــدريب خـــاص، ويعـــدُّ التـــدريب مـــن أهـــم هـــواجس التنظيمـــات الإرهابيـــة، وقـــد أُنشـــئت معســـكرات تدريبيـــة ســـرية – كمـــا ظهـــر بعضـــها فـــي وســـائل الإعـــلام- لكـــن مشـــكلة معســـكرات التـــدريب الإرهابيـــة أنهـــا دائمـــاً معرضـــة للخطـــر، ويمكـــن اكتشـــافها ومـــداهمتها فـــي أي وقـــت، لـــذا فـــإن الشـــبكة المعلوماتيـــة بمـــا تحتويـــه مـــن خـــدمات ومميـــزات

١.د.صالح السدلان _المرجع السابق _ص١٠٤.

٢.د.محمد المتولي _المرجع السابق _ص٣٠٠.

أصـــبحت وســـيلة مهمـــة للتـــدريب الإرهـــابي، كمـــا قامـــت بعـــض الجماعـــات الإرهابيـــة بإنتـــاج أدلـــة إرشـــادية للعمليـــات الإرهابيـــة تتضـــمن وســـائل التـــدريب والتخطـــيط والتنفيـــذ والتخفـــي، وهـــذه الأدلـــة يمكـــن نشـــرها عبـــر الشـــبكة المعلوماتيـــة لتصـــل إلـــى الإرهـــابيين فـــي مختلـــف أنحـــاء العـــالم. وغنـــي عـــن البيـــان مـــا تشـــتمل عليـــه الشـــبكة المعلوماتيـــة مـــن كـــمٍ هائـــل مـــن المواقـــع والمنتـــديات والصـــفحات التـــي تحتـــوي علـــى كتيبـــات وإرشـــادات تبـــين كيفيـــة تصـــنيع القنابـــل والمتفجـــرات والمـــواد الحارقـــة والأســـلحة المدمرة[1].

سابعا:إصدار البيانات الالكترونية:

تقـــوم المنظمـــات الإرهابيـــة باســـتخدام الشـــبكات المعلوماتيـــة فـــي نشـــر بياناتهـــا الإرهابيـــة المختلفـــة، وذلـــك عـــن طريـــق المواقـــع الإلكترونيـــة أو بواســـطة رســـائل البريـــد الإلكترونـــي أو مـــن خـــلال منتـــديات الحـــوار وســـاحاته، وقـــد ســـاعدت القنـــوات الفضـــائية التـــي تســـارع فـــي الحصـــول علـــى مثـــل هـــذه البيانـــات الإرهابيـــة[2] ومـــن ثـــم تقـــوم بنشـــرها عبـــر وســـائل الإعـــلام فـــي مضـــاعفة انتشـــار تلـــك البيانـــات، ووصـــولها إلـــى مختلـــف شـــرائح المجتمـــع. وتأخـــذ البيانـــات الصـــادرة مـــن التنظيمـــات الإرهابيـــة اتجاهـــات متنوعـــة، فتـــارة ترســـم أهـــدافاً وخططـــاً عامـــة للتنظـــيم الإرهـــابي، وأحيانـــاً تكـــون للتهديـــد والوعيـــد بشـــن هجمـــات إرهابيـــة معينـــة، فـــي حـــين تصـــدر معلنـــة عـــن تبنـــي تنفيـــذ عمليـــات إرهابيـــة محـــددة، كمـــا تصـــدر تـــارة أخـــرى بـــالنفي أو التعليـــق علـــى أخبـــار أو تصـــريحات صـــادرة مـــن جهـــات أخرى[3].

١.د.صالح السدلان_المرجع السابق _ص١٠٩.

٢.ينظر عبدالله عبد العزيز فهد_الارهاب الالكتروني _بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الاول حول (حماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت) المنعقد في القاهرة سنة ٢٠٠٨ ،ص١٦.

٣.د.حسن مظفر الرزو_المرجع السابق_ص٤٠٧.

المطلب الثاني
إنشاء المواقع الإرهابية الالكترونية

يقـــوم الإرهـــابيون بإنشـــاء مواقـــع لهـــم وتصـــميمها علـــى الشـــبكة العالميـــة للمعلومـــات (الانترنـــت) لبـــث أفكـــارهم الضـــالة، والـــدعوة إلـــى مبـــادئهم المنحرفـــة، ولإبـــراز قـــوة التنظـــيم الإرهـــابي، وللتعبئـــة الفكريـــة وتجنيـــد إرهـــابيين جـــدد، ولإعطـــاء التعليمـــات والتلقـــين الإلكترونـــي، وللتـــدريب الإلكترونـــي مـــن خـــلال تعلـــيم الطـــرق والوســـائل التـــي تســـاعد علـــى القيـــام بشـــن هجمـــات إرهابيـــة، فقـــد أنشـــئت مواقـــع إرهابيـــة إلكترونيـــة لبيـــان كيفيـــة صـــناعة القنابـــل والمتفجـــرات، والأســـلحة الكيماويـــة الفتاكـــة، ولشـــرح طـــرق اختـــراق البريـــد الإلكترونـــي، وكيفيـــة اختـــراق المواقـــع الإلكترونية،وتـــدميرها والـــدخول إلـــى المواقـــع المحجوبـــة، ولتعلـــيم طرائـــق نشـــر الفيروســـات، ونحـــو ذلـــك.والموقـــع عبـــارة عـــن: معلومـــات مخزنـــة بشـــكل صـــفحات، وكـــل صـــفحة تشـــتمل علـــى معلومـــات معينـــة تشـــكلت بواســـطة مصـــمم الصـــفحة باســـتعمال مجموعـــة مـــن الرمـــوز تســـمى لغـــة تحديـــد الـــنص الأفضـــل .ولأجـــل رؤيـــة هـــذه الصـــفحات يـــتم طلـــب اســـتعراض شـــبكة المعلومـــات العالميـــة، ويقـــوم بحـــل رمـــوز (هوتمل)،وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة[1].

إن الوجـــود الإرهـــابي النشـــط علـــى الشـــبكة المعلوماتيـــة متنـــوع ومـــراوغ بصـــورة كبيـــرة، فـــإذا ظهـــر موقـــع إرهـــابي اليـــوم فســـرعان مـــا يغيـــر نمطـــه الإلكترونـــي غـــداً، ثـــم يختفـــي ليظهـــر مـــرة أخـــرى بشـــكل جديـــد وتصـــميم مغـــاير وعنـــوان إلكترونـــي مختلـــف، بـــل تجـــد لـــبعض المنظمـــات الإرهابيـــة آلاف المواقـــع، حتـــى يضـــمنوا انتشـــاراً أوســـع، وأن منـــع الـــدخول علـــى

١.د.عبد الرحمن السند_الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية _دار الرواق للطباعة الرياض _المملكة العربية السعودية _٢٠٠٦_ص٩٣.

بعــض هــذه المواقــع أو تعــرض بعضــها للتــدمير تبقــى المواقــع الأخــرى ويمكن الوصول اليها[1].

المطلب الثالث
تدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية

تقــوم التنظيمــات الإرهابيــة بشــن هجمــات إلكترونيــة مــن خــلال الشــبكات المعلوماتيــة، لتــدمير المواقــع والبيانــات الإلكترونيــة والــنظم المعلوماتيــة، وإلحــاق الضــرر بالبنيــة المعلوماتيــة التحتيــة وتــدميرها، وتســتهدف الهجمــات الإرهابيــة فــي عصــر المعلومــات ثلاثــة أهــداف أساســية غالبــاً، هــي :الأهــداف العســكرية، والسياســية، والاقتصــادية، وفــي عصــر ثــورة المعلومــات تجــد الأهــداف الثلاثــة نفســها، وعلــى رأســها مراكــز القيــادة والــتحكم العســكرية، ثــم مؤسســات المنــافع كمؤسســات الكهربــاء والميــاه، ومــن ثــم تــأتي المصــارف والأســواق الماليــة، وذلــك لإخضــاع إرادة الشــعوب والمجتمعــات الدوليــة[2]. والمقصــود بالتــدمير هنــا: الــدخول غيــر المشــروع علــى نقطــة ارتبــاط أساســية أو فرعيــة متصــلة بالشــبكة المعلوماتيــة مــن خــلال نظــام آلــي (Server-PC)، أو مجموعــة نظــم مترابطــة شــبكياً (الانترنــت)، بهــدف تخريــب نقطــة الاتصــال أو النظــام. ولــيس هنــاك وســيلة تقنيــة أو تنظيميــة يمكــن تطبيقهــا تحــول تمامــا دون تــدمير المواقــع أو اختراقهــا بشــكل دائــم ، فــالمتغيرات التقنيــة، وإلمــام المختــرق بــالثغرات فــي التطبيقــات التــي بنيــت فــي معظمهــا علــى أســاس التصــميم المفتــوح لمعظــم الأجــزاء، ســواء كــان ذلــك فــي مكونــات نقطــة الاتصــال أوفــي الــنظم أو فــي الشــبكة أو فــي البرمجــة، جعلــت الحيلولــة دون الاختراقــات صــعبة جــداً، فضــلاً عــن أن هنــاك منظمــات إرهابيــة

١.محمد امين الشوابكة _جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتيه) ،ط١،دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٤،ص٩٧.

٢.د.حسنين المحمدي بوادي_ارهاب الانترنت الخطر القادم ،الطبعة الاولى _بيروت _٢٠٠٦،ص١٢٣.

يـــدخل مـــن ضـــمن عملهـــا ومســـؤولياتها الرغبـــة فـــي الاختـــراق وتـــدمير المواقـــع ومـــن المعلـــوم أن لـــدى المؤسســـات مـــن الإمكانـــات والقـــدرات مـــا ليس لدى الأفراد[١].

ويســـتطيع قراصـــنة الحاســـب الآلـــي التوصـــل إلـــى المعلومـــات الســـرية والشخصـــية، واختـــراق الخصوصـــية وســـرية المعلومـــات بســـهولة، وذلـــك راجـــع إلـــى أن التطـــور المـــذهل فـــي عـــالم الحاســـب الآلـــي والشـــبكات المعلوماتيـــة يصـــحبه تقـــدم أعظـــم فـــي الجـــرائم المعلوماتيـــة وســـبل ارتكابهـــا، ولاســـيما أن مرتكبيهـــا ليســـوا مســـتخدمين عـــاديين، بـــل قـــد يكونـــون خبـــراء في مجال الحاسب الآلي[٢].

إن عمليـــة الاختـــراق الإلكترونـــي تـــتم عـــن طريـــق تســـريب البيانـــات الرئيســـة والرمـــوز الخاصـــة ببـــرامج شـــبكة الإنترنـــت، وهـــي عمليـــة تـــتم مـــن أي مكـــان فـــي العـــالم دون الحاجـــة إلـــى وجـــود شـــخص المختـــرق فـــي الدولـــة التـــي يـــتم اختـــراق مواقعهـــا، فالبعـــد الجغرافـــي لا أهميـــة لـــه فـــي الحـــد مـــن الاختراقـــات المعلوماتيـــة، ولا تـــزال نســـبة كبيـــرة مـــن الاختراقـــات لـــم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي تتصف به نظم تشغيل الحاسب الآلي .

ومـــن المتصـــور شـــن هجـــوم إلكترونـــي علـــى البنيـــة التحتيـــة للشـــبكة المعلوماتيـــة بقصـــد تـــدميرها وتوقفهـــا عـــن العمـــل، ممـــا يحـــدث آثـــاراً ماديـــة واقتصـــادية وسياســـية وثقافيـــة خطيـــرة، لأن توقـــف الشـــبكة المعلوماتيـــة يعنـــي توقـــف القطاعـــات والمرافـــق الحيويـــة عـــن العمـــل، فضـــلاً عـــن توقـــف الحكومـــات الإلكترونيـــة عـــن عملهـــا، وإلحـــاق الضـــرر بأعمـــال البنـــوك وأسواق المال العالمية[٣].

---

١. د.عبد الله عبد العزيز فهد _المرجع السابق منشور على الانترنت.

٢. د.حسن مظفر الرزو_ المرجع السابق _ص٤١٥.

٣. د.علي عسيري _المرجع السابق_ص٣١٩.وايضا د.حسن مظفر الرزو_المرجع السابق ص٤٢٠.وايضا د.اسماء الحسين _المرجع السابق ص٣٣٠.

إن مـــن الوســـائل المســـتخدمة حاليـــاً لتـــدمير المواقـــع ضـــخ مئـــات الآلاف مـــن الرســـائل الإلكترونيـــة (الإيميـــل) مـــن جهـــاز الحاســـوب الخـــاص بالمـــدمر إلـــى الموقـــع المســـتهدف للتـــأثير علـــى الســـعة التخزينيـــة للموقـــع ، فتشـــكل هـــذه الكميـــة الهائلـــة مـــن الرســـائل الإلكترونيـــة ضـــغطا يـــؤدي فـــي النهايـــة إلـــى تفجيـــر الموقـــع العامـــل علـــى الشـــبكة وتشـــتيت البيانـــات والمعلومـــات المخزنـــة فـــي الموقـــع فتنتقـــل إلـــى جهـــاز المعتـــدي، أو تمكنـــه مـــن حريـــة التجـــول فـــي الموقـــع المســـتهدف بســـهولة ويســـر، والحصـــول علـــى كـــل مـــا يحتـــاج اليـــه مـــن أرقـــام ومعلومـــات وبيانـــات خاصـــة بـــالموقع المعتـــدى عليـــه. وتعـــدُّ الفيروســـات والديـــدان[1] مـــن أخطـــر آفـــات الشـــبكات المعلوماتيـــة، والفيـــروس عبـــارة عـــن برنـــامج حاســـوبي يلحـــق ضـــرراً بنظـــام المعلومـــات والبيانـــات، ويقـــدر علـــى التضـــاعف والانتشـــار، والانتقـــال مـــن جهـــاز إلـــى آخـــر. وفيـــروس الحاســـب الآلـــي يتشـــابه مـــع الفيـــروس الطبيعـــي مـــن عـــدة نـــواحٍ، فهـــو يغيـــر خصـــائص البـــرامج كمـــا يقـــوم الفيـــروس الطبيعـــي بتغييـــر خصـــائص الخلايـــا المصـــابة، وهـــو يتكـــاثر وينتشـــر ويغيـــر مـــن شـــكله تمامـــاً كـــالفيروس الطبيعـــي، والفيروســـات أنـــواع متعـــددة، وهـــي متدرجـــة مـــن حيـــث الأضـــرار التـــي تلحقهـــا بـــالأجهزة بـــدءً مـــن الأضـــرار اليســـيرة إلـــى تـــدمير النظـــام بأكملـــه، ويمكـــن للإرهـــابي اســـتخدام الفيروســـات لنشـــر الـــدمار عبـــر الشـــبكات المعلوماتيـــة والأنظمـــة الإلكترونيـــة، كمـــا يمكـــن استخدامها في الاختراق والتجسس أيضاً.

١.فيروسات الكومبيوتر Virus: برامج صغيرة تُستخدم لتعطيل شبكات الخدمات والبنى التحتيّة لهدف ما، ويمكنها مثلا شلّ، أو على الأقل إحداث فشل عامّ، في شبكة الاتصالات لدولة ما، طالما كانت شبكة اتصالاتها تعتمد على الكومبيوتر. اما الديدان Worms: الدودة هي برنامج مستقل، يتكاثر بنسخ نفسه عن طريق الشبكات، وإذا لم تدمر الدودة البيانات، مثل الديدان التي تنتشر عبر الإنترنت، فهي قد تقطع الاتصالات، كما أنها قادرة على تغيير شكلها، وهي غالبا تستهدف الشبكات المالية التي تعتمد على الكومبيوتر، مثل شبكات المصارف أو البورصات

وهنـــا قـــد يثـــور تســـاؤل مفـــاده مـــا الســـيناريوهات المحتملـــة للإرهـــاب الإلكتروني في عصر المعلومات؟

لقـد قـام خبـراء الجـرائم الإلكترونيـة والأمـن المعلومـاتي بوضـع أكثـر مـن سـيناريو محتمـل للهجمـات الإرهابيـة، وأودعوهـا فـي البحـوث والدراسات والتقارير التي تعالج هذه المسألة.

ويمكن تقسيم هذه السيناريوهات إلى ما يأتي[1]:

أولا:استهداف النظم العسكرية:

تسـتهدف هـذه النوعيـة مـن الهجمـات عـادة الأهـداف العسـكرية غيـر المدنيـة، المرتبطـة بشـبكات المعلومـات، ويعـدُّ هـذا السـيناريو مـن أخطـر السـيناريوهات المحتملـة التـي قـد تعصـف بمجتمعنـا المعاصـر، وتبـدأ المرحلـة الأولـى مـن هـذا السـيناريو بـاختراق المنظومـات الخاصـة بالأسـلحة الإسـتراتيجية، ونظـم الـدفاع الجـوي، والصـواريخ النوويـة، فقـد تتـوافر لإرهـابي المعلومـات فرصـة فـك الشـفرات السـرية للـتحكم بتشـغيل منصـات إطـلاق الصـواريخ الإسـتراتيجية، والأسـلحة الفتاكـة، فيحـدث مـا لا يحمد عقباه على المستوى العالمي([2]).

ثانيا:استهداف محطات توليد الطاقة والماء:

أصـبح الاعتمـاد علـى شـبكات المعلومـات وخصوصـا فـي الـدول المتقدمـة، مـن الوسـائل المهمـة لإدارة نظـم الطاقـة الكهربائيـة، ويمكـن لهجمـات علـى مثـل هـذا النـوع مـن شـبكات المعلومـات أن تـؤدي إلـى نتـائج خطيـرة، ولاسـيما فـي ظـل اعتمـاد الإنسـان المعاصـر علـى الطاقـة الكهربائيـة، ولـذلك، فـإن شـبكات المعلومـات المرتبطـة بشـكل مباشـر أو

---

١. د.عبد الرحمن السند_وسائل الارهاب الالكتروني _مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الرياض_المملكة العربية السعودية _٢٠٠٤ ص٢٠٩وايضا د.حمد المتولي _المرجع السابق ص٣٣١.

٢.خلدون غسان سعيد _الارهاب والجرائم المعلوماتية "اختطاف "و"تسميم "يومي للمواقع والملفات منشور على الانترنت. www.aawsat.com تاريخ الدخول٢٠١٢/٦/٢٤

غيـر مباشـر بشـبكات الطاقـة الكهربائيـة تعـد مـن الأهـداف الأولـى التـي قـد يسـتهدفها الإرهـاب الإلكترونـي. ويشـمل هـذا السـيناريو مباشـرة سلسـلة مـن الهجمـات المعلوماتيـة علـى نظـم الحواسـيب والشـبكات المعلوماتيـة التـي تـنهض بمهـام الـتحكم بشـبكات توزيـع الطاقـة الكهربائيـة الوطنيـة، وينشـأ عـن مثـل هـذه الهجمـات تعطيـل عـدد مـن مرافـق الحيـاة فـي الـبلاد، وسـيادة الفوضـى؛ نتيجـة لانعـدام مصـادر الطاقـة الكهربائيـة وشـل الحركـة فـي عمـوم الـبلاد، وكـذا بالنسـبة لشـبكات مصـادر الميـاه وطـرق توزيعها[1].

ثالثا:استهداف البنية التحتية الاقتصادية:

أصـبح الاعتمـاد علـى الشـبكات المعلوماتيـة شـبه مطلـق فـي عـالم المـال والأعمـال، ممـا يجعـل هـذه الشـبكات نظـرا لطبيعتهـا المترابطـة، وانفتاحهـا علـى العـالم، هـدفاً مغريـاً للمجـرمين والإرهـابيين، وممـا يزيـد مـن إغـراء الأهـداف الاقتصـادية والماليـة هـو أنهـا تتـأثر بشـكل ملمـوس بالانطباعـات السـائدة والتوقعـات، والتشـكيك فـي صـحة هـذه المعلومـات أو تخريبهـا بشـكل بسـيط يمكـن أن يـؤدي إلـى نتـائج مـدمرة، وإضـعاف الثقـة فـي النظـام الاقتصـادي. ويشـمل هـذا السـيناريو إحـداث خلـل واسـع فـي نظـم الشـبكات التـي تـتحكم بسـريان أنشـطة المصـارف وأسـواق المـال العالميـة، ونشـر الفوضـى فـي الصـفقات التجاريـة الدوليـة، فضـلاً عـن ذلـك يمكـن إحـداث توقـف جزئـي أو كلـي فـي منظومـات التجـارة والأعمال،إذ تتعطل الأنشطة الاقتصادية وتتوقف عن العمل[2].

رابعا:استهداف نظم المواصلات:

ويتضـمن هـذا السـيناريو اختـراق نظـم الـتحكم بخطـوط الملاحـة الجويـة والبريـة والبحريـة، وإحـداث خلـل فـي بـرامج هبـوط الطـائرات وإقلاعهـا،

[1] .خلدون غسان سعيد_مرجع سابق.

[2] .عبد الله بن عبد العزيز_الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات_مرجع سابق،ص ٢٠,

ممـــا قـــد يـــنجم عنـــه حصـــول تصـــادم فيمـــا بينهـــا، أو تعطيـــل نظـــم الهبـــوط فـــلا تســـتطيع الطـــائرات الوصـــول إلـــى مـــدرج مطـــار مـــن المطـــارات،كمـــا يحتمـــل تمكـــن قراصـــنة المعلومـــات مـــن الســـيطرة علـــى نظـــم الـــتحكم بتســـيير القطـــارات، وتغييـــر مواعيـــد الانطـــلاق ؛تســـود الفوضـــى، أو تتصـــادم هـــذه القطـــارات فيمـــا بينهـــا، وكـــذا بالنســـبة للســـفن والنـــاقلات والغواصـــات البحرية(١).

خامسا:استهداف نظم الاتصالات:

ويشـــمل هـــذا الســـيناريو اختـــراق الشـــبكات المعلوماتيـــة، والشـــبكة الهاتفيـــة الوطنيـــة، وإيقـــاف محطـــات توزيـــع الخدمـــة الهاتفيـــة، وقـــد تمـــارس سلســـلة مـــن الهجمـــات علـــى خطـــوط الهواتـــف المحمولـــة ومنـــع الاتصـــال بـــين أفـــراد المجتمـــع ومؤسســـاته الحيويـــة، الأمـــر الـــذي ينشـــر حالـــة مـــن الرعـــب والفوضـــى، وعـــدم القـــدرة علـــى متابعـــة تـــداعيات الهجمـــات الإرهابيـــة المعلوماتيـــة، ومـــن أمثلـــة ذلـــك فـــي العـــالم الغربـــي، مـــا قـــام بـــه أحـــد المجـــرمين مـــن الـــدخول إلـــى ســـجلات المستشـــفيات والتلاعـــب بملفـــات المرضـــى بشـــكل أدى إلـــى حقـــن هـــؤلاء بأدويـــة وعلاجـــات كانـــت مميتـــة بالنســـبة لهـــم. وحتـــى لـــو افترضـــنا أن شـــبكات المعلوماتيـــة الخاصـــة بالمؤسســـات الطبيـــة منيعـــة، فـــإن رســـالة واحـــدة تُنشـــر مـــثلاً بالبريـــد الإلكترونـــي، مفادهـــا أن هنالـــك دمـــاء ملوثـــة فـــي المستشـــفيات ومـــا إلـــى ذلك، يمكن لها أن تحدث اثارا مدمرة على الصعيد الاجتماعي.

١. عبد الله عبد العزيز بن فهد _المرجع السابق_ص٢٢.

المطلب الرابع
التهديد والترويع الالكتروني

قبل الولوج في الموضوع لابد من التطرق ابتداء إلى بيان المقصود بالتهديد فالتهديد كما عرفه بعض من الفقهاء هو: (فعل الشخص الذي ينذر أخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله)[1] كما عرفه فقيه أخر بأنه:(توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجنى عليه عمدا يكون من شانها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء سر أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون)[2]. أما الترويع فيقصد به (تخويف المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به سواءً بشخصه كان أم ماله)[3] ويشكل التهديد والترويع مظهرا من مظاهر جريمة الإرهاب الالكتروني اذ قد تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات، ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)، وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه، لنشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب، ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، للحصول على التمويل المالي، ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى.

والمقصود بالتهديد: الوعيد بشر، وزرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء له بها صلة. وقد يلجأ إرهابي الإرهاب الإلكتروني إلى التهديد وترويع الآخرين عن طريق الاتصالات

١.جندي عبد الملك_الموسوعة الجنائية_الجزء الخاص _ص٧٥٥.

٢.د.رؤوف عبيد _جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال /الطبعة السابعة _دار الفكر العربي/القاهرة ١٩٨٥/ص٤٢٢.

٣.احمد امين _شرح قانون العقوبات _القسم الخاص _مكتبة النهضة /بيروت _بغداد_ص٧١٣.

والشـــبكات المعلوماتيـــة؛ بغيـــة تحقيـــق النتيجـــة الإجراميـــة المرجـــوة، ومـــن الطـــرق التـــي تســـتخدمها الجماعـــات الإرهابيـــة للتهديـــد والترويـــع الإلكترونـــي إرســـال الرســـائل الإلكترونيـــة المتضـــمنة التهديـــد، وكـــذلك التهديـــد عـــن طريـــق المواقـــع والمنتـــديات وغـــرف الحـــوار والدردشـــة الإلكترونيـــة. ولقـــد تعـــددت الأســـاليب الإرهابيـــة فـــي التهديـــد، فتـــارة يكـــون التهديـــد بالقتـــل لشخصـــيات سياســـية بـــارزة فـــي المجتمـــع، وتـــارة يكـــون التهديـــد بالقيـــام بتفجيـــر منشـــآت وطنيـــة، ويكـــون تـــارة أخـــرى بنشـــر فيروســـات مـــن أجـــل إلحـــاق الضـــرر والـــدمار بالشـــبكات المعلوماتيـــة والأنظمـــة الإلكترونيـــة، فـــي حـــين يكـــون التهديـــد تـــارة بتـــدمير البنيـــة التحتيـــة المعلوماتية، ونحو ذلك.

المطلب الخامس

التجســـــس الالكتـــــروني

يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسس الإلكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسة وهي: التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي[1]. وفي عصر المعلومات مع وجود وسائل التقنية الحديثة تكون حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي، وقد تحولت وسائل التجسس من الطرائق التقليدية إلى الطرائق الإلكترونية، ولاسيما مع ظهور الشبكات المعلوماتية وانتشارها عالميا، ومع توسع التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) تحولت مصادر المعلومات التجارية إلى أهداف للتجسس الاقتصادي. ويكمن الخطر في عمليات التجسس التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية وأجهزة الاستخبارات المختلفة على أسرار

١. د. حسين بن سعيد _جرائم الارهاب الالكتروني _بحث منشور على الموقع الالكتروني www.moheet.com

ومعلومات الدولة، ومن ثم إفشائها لدول أخرى معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة. وتتم عملية إرسال نظم التجسس الإلكتروني بعدة طرق، من أشهرها البريد الالكتروني حيث يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر، وهناك طرق أخرى لزرع أحصنة طروادة [1]وكذلك عن طريق إنزال بعض البرامج من أحد المواقع غير الموثوق بها، وكذلك يمكن إعادة تكوين حصان طروادة من خلال الماكرو الموجودة ببرامج معالجات النصوص، كما يمكن للإرهابي استخدام الفيروسات في الاختراق والتجسس المعلوماتي. ومن الأساليب الحديثة للتجسس الالكتروني (أسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات) ويتلخص هذا الأسلوب في لجوء المجرم إلى إخفاء المعلومة الحساسة المستهدفة بداخل معلومات أخرى عادية داخل الحاسب الآلي ومن ثم يجد وسيلة ما لتهريب تلك المعلومة العادية في مظهرها وبذلك لا يشك أحد في إن هناك معلومات حساسة يتم تهريبها حتى ولو تم ضبط الشخص متلبساً، كما قد يلجأ إلى وسائل غير تقليدية للحصول على المعلومات السرية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق استخداماً في المستقبل من التنظيمات الإرهابية، نظراً لأهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية، ولاسيما العسكرية والسياسية والاقتصادية، وهذه المعلومات إذا تعرضت للتجسس والحصول عليها فسوف يساء استخدامها للإضرار بمصلحة المجتمع والوطن.

١.أحصنة طروادة Trojan Horses: حصان طروادة هو عبارة عن جزء من شيفرة أو برنامج صغير مختبيء في برنامج أكبر، غالبا ما يكون من النوع واسع الانتشار والشهرة. وتؤدي الأحصنة هذه مهمّات خفيّة غالبا ما تكون إطلاق فيروس أو دودة، ولها دور مهم هو إضعاف بيئة الهدف قبل اندلاع الحرب، حيث تقوم بإرسال بيانات عن الثغرات الموجودة في نظام ما، وكذلك إرسال كلمات المرور السرية الخاصة بكلّ ما هو حسّاس من مخزون معلومات الهدف

٢. حسين بن سعيد _المرجع السابق منشور على الانترنت وايضا د.وديعة عادل الزاهر _الارهاب الالكتروني _بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arabic.cnn.com

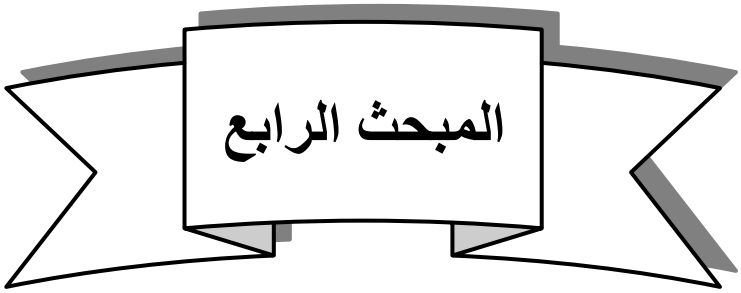

طرائق مكافحة الإرهاب الالكتروني

في هذا المبحث سنتناول الطرائق والوسائل الضرورية لمواجهة جريمة الإرهاب الالكتروني ،عليه تم تقسيم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول موضوع تقنية الدخول على الانترنت،وفي المطلب الثاني أنظمة الحماية الفنية من الاعتداءات الالكترونية ،وأخيرا في المطلب الثالث دور الحكومات والجهود التشريعية للتصدي للإرهاب الالكتروني

المطلب الأول

تقنية الدخول على الانترنت

لا يمكن لأي بلد في هذا العصر إن يعيش معزولاً عن التطورات التقنية المتسارعة ،والآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الناجمة عنها وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات بات من الضروري لكل بلد حماية إفراده ومؤسساته ومقدراته وحضارته من اثأر هذا الانفتاح ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات[1] ،فان المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا تتطلب من المجتمع والدولة جميعاً

١.خلدون غسان سعيد _الارهاب والجرائم المعلوماتية "اختطاف "و"تسميم "يومي للمواقع والملفات منشور على الانترنت. www.aawsat.com

تاريخ الدخول٢٤/٦/٢٠١٢

الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها ومن أهم ما يجب توافره في هذا الصدد حجب المواقع الضارة التي تدعو إلى الفساد والشر ومنها المواقع التي تدعو إلى الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين بغير وجه حق فهذا الأسلوب يعد من الأساليب المجدية والنافعة فالإنسان لا يعرض نفسه للفتن والشرور بل المسلم يسأل ربه إن يحفظه من التعرض للفتن والله (عز وجل) يقول عن يوسف عليه السلام (§قالَ ربِّ السجنُ أَحَبُّ إليَّ مِمّا يَدعُونَني إليْهِ وإلاّ تَصرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أصْبُ إليْهِنَّ وأكُنْ مِنَ الجاهلينَ§).[1]

لقد جاء في بعض الدراسات إن الدول التي تفرض قوانين صارمة لمنع المواقع الضارة والهدامة تنخفض فيها نسبة الجرائم حيث سعت بعض الدول إلى حجب المواقع الضارة ،ففي تركيا مثلاً قررت شركة الاتصالات التركية التي تزود جميع إنحاء البلاد بخدمات الانترنت تركيب الأجهزة والأدوات التي تقوم بتنقية المواقع وحجب المواقع الضارة ومنع ظهورها[2] كما إن السعودية سعت إلى حجب المواقع الإباحية عن مستخدمي الانترنت في المملكة العربية السعودية حفاظاً على الأخلاق وصيانة للأمة من عبث العابثين وإفساد المجرمين .

فقد صدر في عام ١٤١٧هجري قرار مجلس الوزراء السعودي ذي الرقم (١٦٣) الذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مهمة إدخال خدمة الانترنت العالمية للمملكة.وتولي جميع الإجراءات اللازمة بما في ذلك ترشيح المحتوى .

---

١. سورة يوسف ،الاية (٣٣).

٢.د.عبد الرحمن السند–وسائل الارهاب الالكتروني حكمها في الاسلام وطرق مكافحتها _السجل العلمي لمؤتمر موقف الاسلام من الارهاب ،الجزء الاول جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،الرياض ٢٠٠٤م.

وهناك عدة دول إسلامية وغير إسلامية تعمد إلى ترشيح شبكة الانترنت وحجب المواقع التي ترى أنها ضارة أخلاقيا أو فكرياً.

المطلب الثاني

أنظمة الحماية الفنية من الاعتداءات الالكترونية

منذ أول حالة لجريمة موثقة ارتكبت عام ١٩٥٨م في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الحاسبة الالكترونية وحتى ألان كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وإخطارها حتى صارت من مصادر التهديد البالغة للأمن القومي للدول خصوصا تلك التي ترتكز مصالحها الحيوية على المعلوماتية وتعتمد عليها في تسيير شؤونها فقد تحولت هذه الجرائم من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية عامة ينخرط فيها الكثير ممن تتوافر لديهم القدرات في مجال الحاسبة الالكترونية والاتصال بشبكات المعلومات .

إن المقاومة للجرائم والاعتداءات الالكترونية على نوعين[١]:

النوع الأول : المقاومة الفنية.

النوع الثاني : المقاومة النظامية.

وتتم الحماية الفنية التقنية بعدة وسائل منها:

أولا: تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر الانترنت.

ثانيا : إيجاد نظام امني متكامل يقوم بحماية البيانات والمعلومات.

ثالثا :توفير برامج الكشف عن الفيروسات والمقاومة لها لحماية الحاسبة الالكترونية والبيانات والمعلومات من الإضرار بها.

١.سايمان مهجع العنزي _وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات _اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنيه ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م بحث منشور على الانترنت www.media.v55v.net

تاريخ الدخول في ٢٠١٢/٦/١

رابعا :عدم استخدام شبكات الحاسبة الالكترونية المفتوحة لتداول المعلومات الأمنية مع عمل وسائل التحكم في الدخول إلى المعلومات والمحافظة على سريتها .

خامسا : توزيع مهام العمل بين العاملين فلا يعطي المبرمج مثلاً وظفيه تشغيل الحاسبة الالكترونية فضلاً عن عمله ففي هذه الحالة سوف يكون قادراً على كتابة برامج قد تكون غير سليمة ومن ثم تنفيذها على البيانات الحقيقية كما يتم توزيع مهام البرنامج الواحد على مجموعة المبرمجين مما يجعل كتابة برامج ضارة أمراً صعباً[1].

الانترنت ميدان لكل ممنوع ولا نغالي إذا قلنا إن التقدم التقني الذي يشهده العالم اليوم كما إن له من الجوانب الايجابية ما يصعب حصره إلا إن جوانبه السلبية تكاد تكون مدمرة ما لم تكن مدمرة هناك مقاومة لهذه السلبيات فمن خلال شبكة الانترنت يمكن معرفة كيفية صناعة المتفجرات وغسيل الأموال وصناعة القنبلة النووية وسرقة البطاقات الائتمانية ولقد أظهر تقرير لمركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية إن الوقاية من الاعتداءات وجرائم الكمبيوتر تعتمد على المؤسسات الأمنية في إجراءات معالجة المعلومات والبيانات الالكترونية وتعاون ضحايا جرائم الكمبيوتر مع رجال الأمن إلى جانب الحاجة إلى التعاون الدولي المتبادل للبحث الجنائي والنظامي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر[2] وفي أوربا قدمت لجنة جرائم الكمبيوتر توصيات تتعلق بجرائم الكمبيوتر تتمحور حول عدد من النقاط منها المشكلات القانونية في استخدام بيانات الكمبيوتر

١.المرجع السابق _منشور على الانترنت.

٢.د.شيماء عبد الغني محمد عطا الله _بحث مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكه العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٦ /٣/ ٢٠٠٧ ،ص٧.

والمعلومات المخزونة فيه للتحقيق والطبيعة العالمية لبعض جرائم الكمبيوتر الأمر الذي ينبه إلى المعضلة الأساسية في هذا النوع من جرائم الكمبيوتر وهي عدم الارتباط بالحدود الجغرافية وأيضا كون التقنية المستخدمة في هذه الجرائم متطورة جداً فالأموال التي يتم استحصالها لعصابة في طوكيو يمكن تحويلها في ثانية واحدة إلى احد البنوك في نيويورك دون أمكانية ضبطها[١] .

أن أجهزة الأمن تحتاج إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعاون مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة لاسيما في مسرح الحادث وان يكون رجل التحقيق قادراً على تشغيل جهاز الحاسب الآلي ومعرفة المعدات الإضافية فيه ومعرفة البرمجيات اللازمة للتشغيل إذ يتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية وأيضاً يلزم نشر الوعي العام بجرائم الكمبيوتر والعقوبات المترتبة عليها واستحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر والتعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم[٢] .

إن معظم أدوات الجريمة الالكترونية تكون متوافرة على الشبكة وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول أما لعدم القدرة على السيطرة علية أو لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه البرامج فمثلاً هناك عدة برامج لكسر كلمة السر لدخول الأجهزة المحمية بكلمة مرور وهو ما يطلق عليه (CRACKING) وهذه البرامج تكون مفيدة لمن نسي كلمة السر للدخول على الجهاز أو الدخول على احد الملفات المحمية وفي الوقت نفسه يمكن للمعتدي إن يستغل هذه البرامج في فتح جهاز معين بعد معرفة كلمة السر والدخول على الانترنت واستغلاله في

١. علي عدنان الفيل _الاجرام الالكتروني _ص١٠٥.

٢.المرجع السابق _ص١٠٥.

الاستخدام السيئ إذن أدوات القرصنة والإجرام متوافرة لكن الإجرام يكون في الاستغلال السيئ لهذه الأدوات ويوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقب لمعرفة مصدر مطلق الفيروس مثلاً أو الهجوم على بريد الكتروني أو موقع رسمي لأحدى هذه الدول ولذلك يحرص هؤلاء المعتدون على إن يتم هذا العمل الإجرامي عن طريق أجهزة الآخرين وهذا يبين أهمية إن يحمي كل واحد جهازه وان يحرص على رقمه السري حتى لا يستغل من قبل الآخرين وينطبق هذا أيضا على أصحاب الشبكات كالجامعات والمعاهد التي توفر الانترنت لمنسوبيها فقد يستغلها بعضهم لإطلاق الفيروسات أو غيرها من الاعتداءات الالكترونية [1].

إن المحافظة على المعلومات من أهم ما تحرص علية الهيئات والمنظمات والدول وحتى على مستوى الإفراد إذ يمكن تعويض فقدان الأجهزة والبرامج ولكن تعويض فقدان البيانات والمعلومات أو التلاعب بها يعد من الأمور الصعبة والمكلفة فالمعلومات والبيانات تعد من أهم ممتلكات إي منظمة لذا يتم السعي للمحافظة على البيانات والمعلومات قدر الإمكان حتى لا يصل إليها أشخاص غير مصرح لهم ويتم إتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمن سلامة هذه المعلومات منها ما يأتي[2]:

١.عدم إلقاء مخرجات الحاسبة الالكترونية أو شريط تحبير الطابعة لأن مثل هذه المخرجات قد تحتوي على معلومات مهمة تصل إلى أشخاص غير مصرح لهم الإطلاع عليها لذا يجب تمزيق المخرجات بواسطة آلات خاصة قبل إلقائها .

١.طارق عبد الله الشدي _مقدمة في الحاسب الالي وتقنية المعلومات ،الطبعة الثانية ،دار الوطن للنشر ،الرياض ،١٤١٦،ص١٨٨.

٢.عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان _الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات ،مرجع سابق ،ص ٢٥.

٢. استخدام كلمات السر للدخول إلى الحاسبة الالكترونية وتغييرها بين حين وآخر بحيث تعتمد طوال المدة على أهمية البيانات بالنسبة للمنظمة كما إن بعض أنظمة التشغيل لأتسمح باستخدام كلمة السر نفسها مرة أخرى وتجبرك على تغيرها بعد فترة محددة من قبل المشرف على نظام التشغيل .

٣. عمل طرائق تحكم داخل النظام تساعد على منع محاولات الدخول غير النظامية مثال ذلك عمل ملف يسجل جميع الأشخاص الذين وصلوا أو حاولوا الوصول إلى إي جزء من البيانات يحوي رقم المستخدم ووقت المحاولة وتأريخها ونوع العملية التي قام بها وغير ذلك من المعلومات المهمة .

٤. توظيف أشخاص تكون مهمتهم المتابعة المستمرة لمخرجات برامج الحاسبة الالكترونية للتحقق من أنها تعمل بشكل صحيح ولاسيما البرامج المالية التي غالباً ما يكون التلاعب بها من المبرمجين أو المستخدمين وذلك عن طريق اخذ عينات عشوائية لمخرجات البرنامج في أحيان مختلفة كما يقومون بفحص ملف المتابعة للتعرف على الأشخاص الذين وصلوا إلى البيانات أو حاولوا الوصول إليها .

٥. تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر وسائل الاتصالات كالأقمار الصناعية أو عبر الألياف البصرية إذ يتم تشفير البيانات ثم أعادتها إلى وضعها السابق عند وصولها إلى الطرف المستقبل ويتم اللجوء إلى تشفير البيانات والمعلومات إذا كانت مهمة لأن عملية التشفير مكلفة .

٦. عمل نسخ احتياطية من البيانات تخزن خارج مبنى المنظمة .

٧. استخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلى أقسام مركز الحاسب الآلي كاستخدام أجهزة التعرف على بصمة العين أو اليد أو الصوت .[١]

المطلب الثالث

دور الحكومات والجهود التشريعية للتصدي للإرهاب الالكتروني

نتناول في هذا المطلب الجهود القانونية والتشريعية لمواجهة خطورة الإرهاب الالكتروني في أولا والعقبات التي تواجه تنسيق جهود الحكومات لمواجهة هذا الخطر في ثانيا.

أولا:. الجهود القانونية والتشريعية لمواجهة خطورة الإرهاب الالكتروني.

وفي ظل زيادة خطورة هذا النوع الجديد والخطير من الإرهاب أصبح هناك اهتمام عالمي كبير في الآونة الأخيرة لمحاربة هذا الوحش الجديد ومواجهته ففي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) مجموعة منظمة تتعاطى مع جوانب تخص الإرهاب الالكتروني وأطلقت عليها اسم (مركز حرب المعلومات) الذي يضم نحو إلف موظف بينهم مجموعة تعمل على مدار الساعة.إلا إن تطوير المركز واجه عدة عراقيل أهمها تشابك صلاحيات التحقيق بين (CIA) ومكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) وسواهما ولذلك انتشرت المجموعات المتخصصة بالإرهاب الالكتروني في أجهزة الأمن المختلفة.

إما في اليابان فدعت الحكومة إلى التصدي بسرعة لخطر الإرهاب الالكتروني بعد عدة اختراقات لأنظمة الكمبيوتر الحكومية حيث

١.طارق بن عبد الله الشدي،مقدمة في الحاسب الالي وتقنية المعلومات _الطبعة الثانية .دار الوطن للنشر ،الرياض ١٤١٦هـ ،ص١٨٩.

استطاع المخترقون الدخول لأجهزة المواقع الحكومية اليابانية منها القيام بمحو البيانات والإحصائيات لعدد السكان مع ذلك ذكرت بعض المصادر أن الحكومة اليابانية أعلنت عن حالات قليلة من الإرهاب الالكتروني واخفت الكثير منها .

إما ألمانيا فيرى وزير الداخلية (اوتو شيلي) أن بلاده تتمتع بحماية جيدة ضد الاعتداءات عن طريق الانترنت بشكل عام فقد اهتمت وزارته بتامين أنظمة الكمبيوتر الحكومية بشكل كبير منذ الاعتداءات الإرهابية على أمريكا ولكن شيلي من ناحية أخرى انتقد الشركات التي تبخل في الصرف على حماية أجهزتها مما يجعلها فريسة سهلة للإرهاب[1] .مع هذا ومواكبة للتطور الهائل لتقنية المعلومات سنت بعض الدول قوانين لضبط التعاملات الالكترونية وتضمنت تلك القوانين عقوبات للمخالفين في التعاملات الالكترونية.

ففي ماليزيا صدر قانون في عام ١٩٩٧ صنف هذا القانون المخالفات للوصول غير المشروع إلى الحاسبة الالكترونية والدخول بنية التخريب أو التعديل غير المسموح به وتراوحت العقوبات بين الغرامات المالية والسجن مدة تصل إلى ١٠ سنوات.

وفي ايرلندا صدر نظام في عام ٢٠٠١للحماية من الجرائم المعلوماتية يتيح من خلاله معاقبة الاستخدام غير المسموح لأجهزة الحاسبة الالكترونية وأنظمتها[2] .

إما على صعيد الوطن العربي فلقد أصدرت في المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة

١.المحامي فارس عبد الستار البكوع ،التقنية الرقمية والارهاب ،بحث منشورعلى شبكة الانترنت والمتاح على الرابط الالكتروني ،ص٧ . wwww.ahu.edu.jo/tda/papers%5c119.doc

تاريخ الدخول ٢٠١١/٨/١٤.

٢.المرجع السابق ،ص٩.

الاعتداءات الالكترونية والإرهاب الالكتروني[1] ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح كقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٣ في ١٤١٧/١٠/٢٤هـ الذي نص على الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الانترنت ولذلك بدأت المملكة في عقد دورات تدريبية هي الأولى من نوعها حول موضوع مكافحة جرائم الحاسبة الالكترونية والسبب يعود الى إن تكلفة جرائم الحاسبة الالكترونية في منطقة الشرق الأوسط (٦٠٠) مليون دولار و٢٥% من هذه الجرائم تعرض لها إفراد ومؤسسات من السعودية خلال عام ٢٠٠٠.

وقد عملت لجنة سعودية حكومية مكونة من وكلاء الوزارات المعنية بهذا الموضوع على الانتهاء من انجاز مشروع نظام التجارة الالكترونية .فهي مكلفة ايضا بوضع النظم والبيانات وتقويم البنية التحتية وجميع العناصر المتعلقة بالتعاملات الالكترونية وتأتي هذه الاستعدادات للحد من انتشار هذا النوع من الجريمة محليا بعد فتح باب التجارة الالكترونية فيها لاسيما إن العالم يعاني من انتشارها بشكل واسع بعد إن تطورت بشكل لافت للنظر فيما يخص ماهية هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها وأنواعها ووسائل مكافحتها إلى جانب الإحكام والأنظمة التي تحد من ارتكابها[2].

١. د.شيماء عبد الغني محمد عطا الله _بحث مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكه العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٦ /٢٠٠٧/٣ ،ص١٠.

٢.د.محمد القاسم ود.رشيد الزهراني ود.عبد الرحمن السند ،عاطف العمري ،دراسه تجارب الدول في مجال احكام في المعلوماتية ،مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٤٢٣/١١/١٠.

وقانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧ الذي تناول في الفصل الخامس منه جرائم الإرهاب والملكية الفكرية في المادة (١٨)" إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية "[١]

إما العراق الذي أصبح ساحة للجريمة الإرهابية المرتكبة من جهات متعددة بعضها في الداخل وأخرى خارجية وان كانت الأخيرة هي الأكثر ارتكاباً للجريمة الإرهابية داخل العراق وحتى الجهات الموجودة في الداخل عادة ما تكون مجرد أداة بيد الجهات الخارجية . ولانعدام التعريف القانوني الدقيق للجرائم الإرهابية ولقصور نصوص قانون العقوبات التقليدية عن مواجهة هذه الجرائم اصدر المشرع الجنائي العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ حيث أصبح لزاماً على المشرع سن مثل هذا القانون بعد إن أضحت الساحة العراقية ساحة لعمليات القتل والتدمير والتي تأرجح وصفها بين الإرهاب، والمقاومة، والعدوان ،وكل بحسب أهدافه و إيديولوجياته ومعتقده. وقد أورد المشرع الجنائي العراقي تعريفاً للجريمة الإرهابية حيث نصت المادة الأولى في معرض تعريف الجريمة الإرهابية: (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة إفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

١. وقد اتخذت باكستان في خطوة غير مسبوقة لجعل الإرهاب الإلكتروني جريمة يعاقب عليها بالإعدام وفقا لمرسوم من قبل الرئيس (علي آصف زرداري) كل من يرتكب جريمة الإرهاب الإلكتروني ويؤدي إلى وفاة أي شخص يعاقب بالإعدام أو السجن مدى الحياة، وفقا للمرسوم الذي صدر من قبل الوكالة التي تديرها وكالة الأنباء الرسمية.

غير ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لم يشر في مضمونه ونصوصه إلى الإرهاب الالكتروني ، وفي محاولة ثانيه منه اصدر مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ اذ أشار في المادة (١١) منه إلى التهديد في ألفقره أولا وثانيا [١].مما تقدم نجد إن أكثر البلاد العربية أصدرت قوانين وتشريعات لتنظيم المعاملات الالكترونية كقانون المعاملات الالكترونية الأردني ذي الرقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، وقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ذي الرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠، وقانون المعاملات الالكترونية اليمني ذي الرقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية البحريني وقانون المعاملات الالكترونية العماني وقانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية ذي الرقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، وقانون تنظيم الاتصالات المصري ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

ثانيا: العقبات التي تواجه تنسيق جهود الحكومات لمواجهة هذا الخطر.[٢]

إن هنالك عقبات تواجه التعاون الدولي في سبيل تجريم جرائم المعلومات على الرغم من الحاجة الماسة لها ومن هذه العقبات ما يأتي:

١.مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ نصت المادة (١١)منه _اولا_تنص على "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (٧)سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملاين دينار ولاتزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملاين دينار كل من: أ_هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه .

ب_ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه.ثانيا_يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠٠)مليوني دينار ولاتزيد على (٤٠٠٠٠٠٠)اربعة ملايين دينار كل من هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة.

٢. الاستاذ علي عدنان الفيل _الاجرام الالكتروني _ص١١١.

١.لا يوجد اتفاق عام مشترك بين الدول على نماذج اساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها .

٢.عدم الوصول إلى مفهوم عام موحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه.

٣.اختلاف مفاهيم الجريمة باختلاف الحضارات.

٤.لا توجد معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الالكترونية.

٥.تعقد المشكلات النظامية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدودا لدولة أو ضبط معلومات مخزونة فيه أو الأمر بتسليمها.

٦.إن مبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية ما لم يتوافر النص القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومتى ما انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطالها النصوص القائمة امتنعت المسؤولية وتحقق القصور في مكافحة مثل هذه الجرائم.

٧.إن القياس في النصوص الجنائية الموضوعية محظور وغير جائز ويكاد ينحصر في الحقل الجنائي بنصوص الإجراءات الجنائية كلما كانت أصلح للمتهم ومؤدى ذلك امتناع قياس أنماط جرائم الكمبيوتر على الجرائم التقلدية .وذلك لتخلف علة القياس لان مثل هذه النصوص شرعت خصيصا لتطال الأنماط التي تنظمها وهي نصوص خاصة لا يتوسع في القياس عليها بل لا نبالغ إن قلنا إن جزءا من النصوص الخاصة يعد استثناء على أصل والاستثناء لا يتوسع فيه [١].

٨.السمة الغالبة على كثير من جرائم الكمبيوتر إنها من النوع العابر للحدود وبالتالي تثير من المشاكل ما تثيره أمثال تلك الجرائم كالاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة والرقيق الأبيض وجرائم التلوث البيئي .[٢]

١.المحامي الدكتور _يونس عرب _قراءة في الاتجاهات التشريعيه للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان _ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية (٤نيسان ٢٠٠٦) ص ٢٧.

٢.المحامي الدكتور _يونس عرب _صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها _ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية (٤نيسان ٢٠٠٦) ص ٦.

الفصل الثالث

التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني

يمكن ارتكاب الجريمة الالكترونية من أقصى بقاع الأرض بنفس سهولة ارتكابها من أقرب مكان كما أن رسالة واحدة تعزز ارتكاب جريمة الكترونية يمكن تمريرها من خلال الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة لها نظم قانونية مختلفة كما إن الآثار الرقمية التي يمكن تتبعها تكون ضعيفة أو سريعة الزوال ولذا تستلزم اتخاذ إجراء سريع وهذا هو الحال تحديداً حين يسعى المرء إلى منع ارتكاب جريمة في مرحلة التنفيذ مثل شن هجوم إلكتروني على بنية أساسية حرجة وهذا هو الحال أيضاً حين يسعى المرء إلى جمع أدلة تتصل بجريمة ارتكبت مؤخراً وتصبح المهمة بالغة الصعوبة حين تعبر الهجمة اختصاصات قضائية متعددة ذات نظم مختلفة في حفظ الأدلة وهكذا لم تعد تكفي الوسائل التقليدية لإنفاذ القانون.

وسوف نتناول هذا الموضوع في أربع نقاط: نكرس الأولى لعرض التعاون القضائي، في حين نكرس الثانية لدراسة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، إما الثالثة فنعرض فيها للتعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الالكتروني، والرابعة نتناول فيها طرائق مكافحة الإرهاب الالكتروني وسنخصص مبحثا مستقلا لكل نقطة من النقاط الأربع.

التعـاون القضائـــي

فعاليـــة التحقيـــق والملاحقـــة القضـــائية فـــي الجـــرائم المتعلقـــة بالإنترنـــت غالبـــا مـــا تقتضـــي تتبـــع أثـــر النشـــاط الإجرامـــي مـــن خـــلال مجموعـــة متنوعـــة مـــن مقـــدمي خـــدمات الإنترنـــت أو الشـــركات المقدمـــة لتلـــك الخـــدمات.حتـــى يـــنجح المحققـــون فـــي ذلـــك فعلـــيهم أن يتتبعـــوا أثـــر قنـــاة الاتصـــالات بـــأجهزة الحاسب الآلي[1].

لتحديـــد مصـــدر الجريمـــة غالبـــا مـــا يتعـــين علـــى أجهـــزة إنفـــاذ القـــانون الاعتمـــاد علـــى الســـجلات التاريخيـــة التـــي تبـــين متـــى أجريـــت تلـــك التوصـــيلات ومـــن أيـــن ومـــن الـــذي أجراهـــا وفـــي أحيـــان أخـــرى قـــد يتطلـــب إنفـــاذ القـــانون تتبـــع أثـــر التوصـــيل ووقـــت إجرائـــه وعنـــدما يكـــون مقـــدمو الخـــدمات خـــارج نطـــاق الولايـــة القضـــائية للمحقـــق وهـــو مـــا يحـــدث غالبـــا فـــإن أجهـــزة إنفـــاذ القـــانون تكـــون بحاجـــة إلـــى مســـاعدة مـــن نظرائهـــا فـــي ولايـــات قضـــائية أخـــرى بمعنـــى الحاجـــة إلـــى مـــا يســـمي التعـــاون القضـــائي ومـــن أهـــم صـــور هـــذا التعـــاون الأمنـــي والمســـاعدة القضـــائية الدوليـــة وهـــو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعاون الأمني على المستوى الدولي

ســـنتناول هـــذا الموضـــوع فـــي نقطتـــين نعـــرض فـــي الأولـــى ضـــرورة التعـــاون الأمنـــي الـــدولي فـــي مجـــال مكافحـــة هـــذه الجريمـــة فـــي حـــين نعـــرض

١.د.براء منذر كمال، والاستاذ ناظر احمد منديل _التعاون القضائي الدولي في مواجهه جرائم الانترنت،بحث مقدم الى المؤتمرالعلمي الاول _كليه الحقوق /جامعة تكريت ، نيسان،٢٠٠٩،ص٣.

في الثانية لجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهو ما سنتناوله تباعا في النقطتين الآتيتين:

أولا: ضرورة التعاون الأمني الدولي.

حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج إلى قدرٍ من الأمن والنظام وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسة في الكثير من دول العالم وتشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء ولقد أثبت الواقع العملي أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في ميادين الحياة كافة[1].فنتيجة لهذا التطور في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الإنترنت والانتشار الواسع والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت وهي نوعٌ من الجرائم المعلوماتية التي باتت تشكل خطرا لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب بل تعدت إلى أمن البنى الأساسية الحرجة[2].ومع تميزها بالعالمية وبكونها عابرة للحدود فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي ،إذ يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة و أجهزة شرطة دولة أخرى وتقع الآثار المدمرة لهذا الهجوم في دولة ثالثة فمن البديهي أن تقف مشاكل الحدود والولايات القضائية عقبة أمام اكتشاف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها لذا فإن التحقيقات في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها قضائيا تؤكد أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول إذ يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه

١.د.فريد منعم جبور _ حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية ،دراسة مقارنه،الطبعة الاولى_منشورات زين الحقوقية ٢٠١٠،ص ٢٢٣.

٢.تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب – مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية- المنعقد في بانكوك في الفترة ١٨-٢٥/٤/٢٠٠٥م – وثيقة رقم. A/CONF.203/14

الجرائم الدولية العابرة للحدود لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها بمعنى آخر أنه متى ما فرّ المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزاً .لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة فضلاً عن تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة[1].

ثانيا: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ترجع البدايات الأولية للتعاون الدولي الشرطي إلى عام ١٩٠٤عندما ابرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض والتي نصت في مادتها الأولى على (تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بإنشاء أو تعيين سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة).

بعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية [2] أولها وأسبقها تاريخيا كان مؤتمر موناكو ١٩١٤ والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من ١٤ دولة وذلك لوضع أسس التعاون الدولي ومناقشتها في بعض المسائل الشرطية لاسيما ما يتعلق بمدي إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين .إلا أنه نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يحقق المؤتمر أي نتائج عملية تذكر.وبنهاية عام ١٩٢٣ نجح

١.محمد امين الرومي _جرائم الكمبيوتر والانترنت_دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٤،الاسكندرية مصر_ص٢٠،١٩.

٢. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ،دار المطبوعات الجامعية ، غير مؤرخة، الإسكندرية ص٦٤٨ & علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٠م ص ١٧٤.

(جوهانو سويرا) مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر دولي يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية وذلك في ١٩٢٣ ضم مندوبي تسع عشرة دولة وتمخض عنه ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) يكون مقرها فينا وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة للتعاون في مكافحة الجريمة.

إلا انه باندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت اللجنة عن أعمالها حتى وضعت الحرب أوزارها عام ١٩٤٦م حيث عقد في بروكسل ببلجيكا في ١٩٤٦ مؤتمر دولي بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية وانتهى الاجتماع إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس بفرنسا وغيّر اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [١] تضم في عضويتها ١٨٢ عضوا[٢].

وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعّال في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها [٣] وتتبادلها فيما بينها فضلاً عن التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف [٤] ومدها بالمعلومات المتوافرة لديها على إقليمها ولاسيما الجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت.

---

١. وضع ميثاق هذه المنظمة في الفترة ٧-١٣/٦/١٩٥٦م واعتبر نافذا اعتبارا من١٣/٦/١٩٥٦م

2 ."http://www.interpol.com/public/Icpo/Members/default.asb"

3. Malcolm Anderson: "Policing the world: Interpol the Politics of International Police Co-Operation",Clarendon press.Oxford,1989,p168-185

١. هذا يؤكد أن هذه المنظمة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء فالتعاون الشرطي في إطار هذه المنظمة يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء

ولقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل متعددة ونظراً لتنوع أنظمة الدول المختلفة كان هناك خياران لأنظمة الاتصال [1] داخل هذه الشبكة أولهما هو أنموذج يخصص للدول المركزية وتجرى الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بوساطة السكرتارية العامة والثاني للدول اللامركزية وتجري الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة .

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوربي في لكسمبورج عام ١٩٩١ شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت [2] أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية [3]لتأمين التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وتنمية في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة فضلاً عن تقديم المعونة في مجال دعم و أجهزة الشرطة وتطويرها في الدول الأعضاء.

ثالثا: تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة.

تتعرض دول العالم كافة لاحتمالات وقوع كوارث ضخمة وأحداث جسام مفاجئة بشكل لا يمكن توقعه أو يستحيل التنبؤ بتوقيت

1. Malcolm Anderson: "Policing the world: Interpol the Politics of International Police Co–Operation", Clarendon press, Oxford, 1989, p. 168-185.

٣. جميل عبد الباقي الصغير- الجوانب الإجرائية- المرجع السابق ص ٧٩.

٤. هذا المكتب هو أحد المكاتب الخمسة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومقره دمشق بالجمهورية العربية السورية.

حدوثه أو يصعب معه مواجهته بالإمكانيات القومية للدولة المنكوبة بمفردها ومع وقوع مثل هذه الكوارث أو الأزمات أو المواقف الحرجة غالبا ما يكون عنصر الوقت من الأمور الحاسمة في المواجهة الأمر الذي يحتاج إلى تكثيف خاص للجهود والخبرات والإمكانيات بشكل يصعب تحقيقه إلا بتضافر الجهود الدولية.

وهذه الصورة من صور التعاون الأمني تعد من أهم الصور في مجال مكافحة جرائم الإنترنت لاسيما وأن أجهزة العدالة الجزائية ليست بالمستوى والجاهزية أنفسهما في جميع الدول وإنما هناك تفاوت فيما بينها فبعض الدول متقدمة تقنيا وتكنولوجيا ولها صيت كبير في مواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت تشريعيا وفنيا وبعضها الأخر تفتقد ذلك ، من هنا كان لابد من التعاون بين الدول[1] .

رابعا: القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة.

تعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الإنترنت خاصة وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عن ما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة وهي من شأنها صقل مهارات القائمين على مكافحة تلك الجرائم وخبراتهم وبالتالي وضع حد لها.

١.د.فريد منعم جبور _المرجع السابق ص٢١٧.

المطلب الثاني

المساعدة القضائية الدولية

الإنترنت شبكة عالمية تمتاز بأنها دولية وأنها عابرة للحدود لا تعرف للحدود الجغرافية معنى وبالتالي فإن الجرائم المتصلة بها هي الأخرى عالمية وذات طابع دولي وأثرها يمتد لأكثر من دولة وتعّرف المساعدة القضائية الدولية بأنها (كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم) [1] وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها:

١. تبادل المعلومات:

وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة [2]. ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبير في كثير من الاتفاقيات كالبندين (و) و (ز) من الفقرة (٢) من المادة (١) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل

١.سالم محمد سليمان الأوجلي : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٧م ص ٤٢٥.

٢.المادة ٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣.

الجنائيـــة[١] وهنـــاك البنـــد (أولا) مـــن المـــادة (٤) مـــن معاهـــدة منظمـــة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي [٢].

وذات الصـــورة نفســـها نجـــدها فـــي المـــادة الأولـــى مـــن اتفاقيـــة الريـــاض العربيـــة للتعـــاون القضـــائي [٣] ويوجـــد لهـــا تطبيـــق كـــذلك فـــي اتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة لمكافحـــة الجريمـــة المنظمـــة عبـــر الوطنيـــة لعـــام ٢٠٠٠ في البندين (٣) و (٤) من المادة (٨) منها.

٢. نقل الإجراءات:

ويقصـــد بـــه قيـــام دولـــة مـــا بنـــاء علـــى اتفاقيـــة أو معاهـــدة باتخـــاذ إجـــراءات جنائيـــة وهـــي بصـــدد جريمـــة ارتكبـــت فـــي إقلـــيم دولـــة أخـــرى ولمصـــلحة هـــذه الدولـــة متـــى مـــا تـــوافرت شـــروط معينـــة [٤] مـــن أهمهـــا التجـــريم المـــزدوج ويقصـــد بـــه أن يكـــون الفعـــل المنســـوب إلـــى الشـــخص يشـــكل جريمـــة فـــي الدولـــة الطالبـــة والدولـــة المطلـــوب إليهـــا نقـــل الإجـــراءات . فضـــلاً عـــن شـــرعية الإجـــراءات المطلـــوب اتخاذهـــا بمعنـــى أن تكـــون الإجـــراءات المطلـــوب اتخاذهـــا مقـــررة فـــي قـــانون الدولـــة المطلـــوب إليهـــا عـــن الجريمـــة نفســـها وأيضـــا مـــن الشـــروط الواجـــب توافرهـــا أن تكـــون الإجـــراءات المطلـــوب اتخاذهـــا مـــن الأهميـــة بمكـــان بحيـــث تـــؤدى دورا مهمـــا فـــي الوصـــول إلـــى الحقيقـــة.ولقـــد أقـــرت عـــدد مـــن الاتفاقيـــات الدوليـــة منهـــا والإقليميـــة هـــذه الصـــورة بوصـــفها احـــدى صـــور المســـاعدة القضـــائية الدوليـــة كمعاهـــدة الأمـــم المتحـــدة النموذجيـــة بشـــأن نقـــل الإجـــراءات فـــي

١.صدرت هذه المعاهدة في ١٩٩٠/١٢/١٤ في الجلسة العامة ٦٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتقضي باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للأخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات ، أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في إختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة للمساعدة.

٢.صدرت هذه المعاهدة واعتمدت عام ١٩٩٩ من مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في اجتماعهم المنعقد في أواغادوغو في الفترة من ١٩٩٩/٦/٢٨م إلى١٩٩٩/٧/١م.

٣.صدرت هذه الاتفاقية في ١٩٩٣/٤/٦م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

٤.سالم محمد سليمان الأوجلي- المرجع السابق ص ٤٢٧.

المسائل الجنائية [1] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ في المادة ٢١ منها وذات الشيء نجده في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩ في المادة (٩) منها.

٣. الإنابة القضائية الدولية:

ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها [2] وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.وعادة وكما هو معهود ترسل طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية[3].

والسؤال الذي يثار هنا هل الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بوضعها الحالي صالحة لأن تسهم في الحد من الجرائم المتعلقة بالإنترنت لاسيما وان الحاجة إليها ملحة على نحو ما ذكرنا آنفاً؟

يعد عامل السرعة من العوامل الرئيسة والمهمة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالإنترنت ولكون غالبية هذه الاتفاقيات صدرت في وقت لم تكن شبكة الإنترنت قد ظهرت أو كانت موجودة ولكنها محدودة فإن تعديل هذه الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي الدولي

١. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/١١٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤.

٢. جميل عبد الباقي الصغير- الجوانب الإجرائية – المرجع السابق ص٨٣.

٣. المادة ٢ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية١٩٩٠ والمادة ٧ من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي ٢٠٠٣م.

أصبح ضرورة ملحة لاسيما مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لذلك أبرم عدد من الاتفاقيات الجديدة التي أسهمت في تقليل الوقت واختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق مثال ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال [1].

١.جميل عبد الباقي الصغير- الجوانب الإجرائية- المراجع السابق ص٨٦.

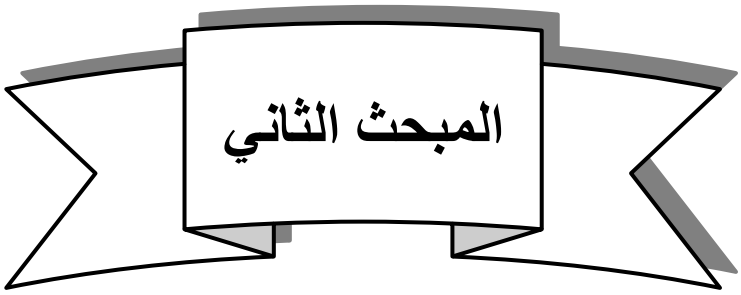

تسلـــــيم المجرمين

اســتقر فقــه القــانون الــدولي علــى عــد تســليم المجــرمين شــكلا مــن أشــكال التعــاون الــدولي فــي مكافحــة الجريمــة والمجــرمين وحمايــة المجتمعــات مــن المخلــين بأمنهــا واســتقرارها وحتــى لا يبقــى أولئــك العابثون بمنأى عن العقاب يعيثون في الأرض فساداً[١].

ان هــذا النــوع مــن التعــاون الــدولي هــو نتيجــة طبيعيــة للتطــورات التــي حــدثت فــي المجــالات كافــة ومنهــا مجــال الاتصــالات وتقنيــة المعلومــات حيــث لــم تعــد الحــدود القائمــة بــين الــدول تشــكل حــاجزاً أمــام مرتكبــي الجــرائم كمــا أن نشــاطهم الإجرامــي لــم يعــد قاصــرا علــى إقلــيم معــين بــل أمتــد إلــى أكثــر مــن إقلــيم [٢]و إذ بــات المجــرم مــنهم يشــرع فــي التحضــير لارتكــاب جريمتــه فــي بلــد معــين ويقبــل علــى التنفيــذ فــي بلــد آخــر ويرتكــب الفــرار إلــى بلــد ثالــث للابتعــاد عــن أيــدي أجهــزة العدالــة فالجريمــة إذاً أصــبح لهــا طــابع دولــي والمجــرم نفســه أصــبح مجرمــا دوليــا وهــذا بالفعــل مــا ينطبــق علــى الجــرائم المتعلقــة بالإنترنــت[٣] .وبغيــة تســليط الضــوء على هذا الموضوع لابد من بحثه في مطلبين وعلى النحو الأتي:

١.د.هشام عبد العزيز مبارك _بحث تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية منشور على الموقع الالكتروني ص ١٠ تاريخ الدخول ٢٠١٢/٣/١.
wwww.dc304.4shared.com .

٢.د.براء منذر كمال، والاستاذ ناظر احمد منديل _التعاون القضائي الدولي في مواجهه جرائم الانترنت،بحث مقدم الى المؤتمرالعلمي الاول _كليه الحقوق /جامعة تكريت ، نيسان،٢٠٠٩،ص٦.

٣.محمد امين احمد الشوابكة _جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية _دار التقافة والنشر والتوزيع الطبعه الاولى _عمان، الاردن،٢٠٠٧،ص٧٥.

المطلب الأول

ماهية نظام تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة)، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية[1].

في حين عرفه بعض آخر من الفقه[2] بأنه (تسليم دولة لدولة أخرى شخصا منسوبا إليه اقتراف جريمة ما أو صدر ضده حكم بالعقاب كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقاب عليه).

والواضح مما سبق أن فكرة نظام التسليم تقوم من جهة على وجود علاقة بين دولتين الأولى تطالب بأن يسلم إليها مرتكب الجريمة لتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة لإيقاع العقوبة اللازمة عليه والثانية يوجه إليها طلب التسليم لتقرر بعد ذلك إما الاستجابة له إذا كان متوافقا مع تشريع نافذ المفعول فيها أو معاهدة أو اتفاق يربط بينها وبين الدولة الطالبة وإما الرفض لانعدم وجود ذاك التشريع أو تلك الاتفاقية ومن جهة أخري نجده يشمل طائفتين من الأشخاص طائفة الأشخاص المتهمين الذين يسند إليهم ارتكاب جرائم إلا أنه لم يصدر

---

١. د.هشام عبد العزيز مبارك _المرجع السابق _منشور على الانترنت،ص١١.

٢.جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجراءات ، المرجع السابق ص ٨٨ & الدكتور أسامة بن نائل المحيسن؛ محمد بن درويش الشيدي: القوانين المكملة (١) ، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ٢٠٠٢م ص ٣٩& أحمد بن بخيت الشنفري: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، بحث منشور على مجلة الأمانة الدورية ، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، العدد١٦، يناير ٢٠٠٥م ص١٥٥.

بحقهم أحكام بعد وطائفة الأشخاص المحكوم عليهم الذين صدر بحقهم حكمٌ بالإدانة إلا انه لم ينفذ بعد نتيجة لفرارهم إلى دولة أخرى[١].

والتسليم بمعناه السابق يختلف عن مفاهيم أخرى قد تخلط به فهو لا يعد من قبيل الإبعاد الذي يعد عملا إداريا تستقل باتخاذه الجهة الإدارية في حالات لا يمكن حصرها [٢] ولا يعد كذلك من قبيل الطرد التي تمارسه الدولة بما لها من سيادة على إقليمها متى ما رأت أن بقاء الشخص على إقليمها من شأنه أن يؤثر في وجودها أو أمنها[٣].

ومن المعلوم أن مصادر نظام تسليم المجرمين فيما يتعلق بمصادر هذا النظام ليست واحدة في التشريعات كافة ولكن وإنما تختلف باختلاف الظروف التشريعية لكل دولة إلا انه وبشكل عام يمكن ردها- وكما استقر الرأي- إلى ثلاثة مصادر هي:

١. المعاهدات والاتفاقيات بين الدول:

وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع اتفاقيات التسليم الثنائية وهي تتم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط الموضوعة منهما واتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف وهي اتفاقيات يكون أطرافها عدة دول [٤] و الاتفاقيات الدولية وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين من دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم [٥].

١.د.فريد منعم جبور _حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)_منشورات الحلبي الحقوقية_الطبعة الاولى ٢٠١٠_ص٢٢١.

٢.سراج الدين محمد الروبي: الإنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٨م ص ٤٠.

٣.جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية ، المرجع السابق ص ٨٨.

٤.من الأمثلة على هذه الاتفاقيات : اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ١٩٥٣م & والاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين ١٩٥٧م.

٥.من الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ & الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية١٩٨٨ م & اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام ٢٠٠٠م .الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام ألمعلوماتي ٢٠٠١م.

٢. القوانين الداخلية التي تنظم تسليم المجرمين [١].

٣. العرف الدولي الذي يطبق في حالة انعدام اتفاقيات أو قوانين داخلية [٢].

وهناك ثلاثة أنظمة متبعة في تسليم المجرمين هي:

١. التسليم القضائي:

يقوم هذا النظام على أساس احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم لذا تعد السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم ولا شأن لجهة الإدارة بهذا الخصوص [٣] والدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تنتهج في التنفيذ أحد نهجين:[٤] الأول أن تكون المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم ولا دخل للنيابة العامة في إصدار هذا القرار وإنما يقتصر عملها أو دورها على تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة وتعد أوراق الموضوع للعرض على المحكمة المختصة لتتولى الأخيرة عملية إصدار القرار النهائي حول هذا الطلب.

والنهج الثاني يتمثل في إعطاء النائب العام في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي من عدمه وبالرغم من جملة الإيجابيات التي قد يوفرها هذا النظام القضائي من حيث أنه يبيح للشخص المطلوب تسليمه أن يتقدم بأوجه دفاعاته كاملة مما يمّكنه من الدفاع الكامل عن نفسه عن ما قد يمكن أن يكون وراء الأوراق والمستندات فضلاً عن أنه لا وجود لما يعرف بالمجاملات السلطوية

١.أغلب الدول لديها قوانين تسليم المجرمين منها على سبيل المثال لا الحصر: القانون الفرنسي لعام ١٩٢٧ والقانون الإنجليزي ١٩٨٩ م والقانون السويسري ١٩٨٣م والقانون العماني ٤/٢٠٠٠م.

٢.أسامة بن نائل المحيسن ؛ محمد بن درويش الشيدي: المرجع السابق ص ٤١.

٣.أسامة بن نائل المحيسن ؛ محمد بن درويش الشيدي: المرجع السابق ص ٤٣ و سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق ص١٣.

٤.سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق ص١٣-١٤.

الدولية [1] إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات منها أنه يتطلب القدرة على إحداث نوع من التوازن بين الخبرة القانونية الدولية والأبعاد السياسية الدولية والتي قد لا تتوافر لجميع القضاة بالسلطة القضائية فضلاً عن ذلك طول المدة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة من شأنها أن تدفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه لحين استكمال باقي الإجراءات [2] وعند صدور القرار المتعلق بالتسليم تتفاجأ الدولة بهروب المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه إلى دولة أخرى .

٢. التسليم الإداري:

تسليم المجرمين يعد وفقا لهذا النظام عملاً من أعمال السيادة أو تدبيرا من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه وفقا لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات [3].ويتطلب هذا النوع من التسليم أن توجه أجهزة الإنتربول في الدولة طالبة التسليم طلبها بشأن القبض على المتهم المطلوب إلى الإنتربول في الدولة المطلوب منها التسليم والتي تحيل الطلب إلى السلطة الإدارية المختصة للدراسة والبحث ومن ثم إصدار القرار.

ولهذا النظام عدد من الإيجابيات كما أن له عدد من السلبيات فمن إيجابياته السرعة فالبت في طلب التسليم يتم بسرعة فهو يصدر بمجرد أن تتأكد أجهزة الشرطة المختصة من وجود تجريم للفعل

١.المجاملات السلطوية قد يكون لها وجود في النظام القضائي وذلك في حالة ما إذا كان التسليم يتم عن طريق النيابة العامة. لاسيما فيما لو وجد توجيه سياسي مؤثر بقوة في اتجاه تفكير النائب العام فيصدر حينها قراره في طلب التسليم وهو متأثر بهذا التوجيه. أنظر سراج الدين محمد الروبي– المرجع السابق ص١٥.

٢.تنص المادة ٩ من قانون تسليم المجرمين العماني ٢٠٠٠/٤م على أنه "" لا تجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي للشخص المطلوب تسليمه على شهرين ويخلي سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه"".

٣.عبد الجابر إسماعيل : محاضرات في قانون تسليم المجرمين ، أكاديمية الشرطة الملكية ، عمّان طبعة غير مؤرخة ص٢٦.

المطلوب تسليم الشخص لأجله في الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم والتأكد أيضا من وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين ينص فيها صراحة على جواز التسليم كما يمتاز هذا النظام بالابتعاد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة والتي قد تحتاج إلى نفقات باهظة فيما إذا لجأت الدولة إلى النظام القضائي فضلاً عن أنه يساعد على تحسين العلاقات الدولية بين الدول.

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات التي يمتاز بها هذا النظام إلا أنه ثمة سلبيات تؤخذ عليه كإهداره لحقوق الأفراد الدفاعية فضلاً عن المجاملات الدولية التي قد تحدث لصالح الدولة طالبة التسليم ويقع ضحيتها المتهم المطلوب تسليمه.

٣.التسليم المختلط:

النوع الثالث من التسليم يجمع بين الجانبين القضائي والإداري وهو الأكثر رواجا وانتشارا حيث يوازي بين المصلحتين المتعارضتين مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه فيكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب ويمنح الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع بشرط أن لا تقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى وتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة. [1]

المطلب الثاني

شروط وإجراءات تسليم المجرمين

هناك عدة شروط لتسليم المجرمين لا بد من وجودها وإجراءات معينة لا يتم التسليم بدونها وذلك على النحو التالي:

١.سراج الدين محمد الرويي: المرجع السابق ص٢٣.

أولا: شروط التسليم.

أهمية شروط التسليم تكمن في كونها تفصّل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك بحسب حاجتها للتسليم واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة [1] وهي كالتالي:

١. التجريم المزدوج:

ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرّما في تشريع الدولة طالبة التسليم وكذلك في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم والمطلوب هنا أن يكون الفعل مجرّما أيا كانت الصورة التشريعية المعاقب عليها فلا عبرة للوصف أو التكييف القانوني الذي يطلق على الفعل عند تقرير توافر هذه الشروط والمعاقبة عليه فقد تختلف تشريعات الدول في التكييف القانوني الذي توصف فيه الجريمة فمثلا لو كان الفعل معاقبا عليه في تشريع الدولة الطالبة التسليم تحت مسمى جريمة توظيف الأموال في حين كان الفعل نفسه معاقبا عليه تحت مسمى جريمة النصب والاحتيال في الدولة المطلوب منها التسليم فإن ذلك لا يمنع من توافر شرط ثنائية التجريم أو ازدواجيته [2] وشرط التجريم المزدوج يجد أساسه في إن الدولة طالبة التسليم تبتغي من وراء طلبها محاكمة من نسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وهذا يفترض بداهة أن

١.عبد الفتاح محمد سراج :النظرية العامة لتسليم المجرمين ، بدون ناشر وغير مؤرخة ، ص ٢٠٩.

٢.سراج الدين محمد الروبي : المرجع السابق ص ٥٣.

السلوك مجرّم في تشريعها حيث أنه إذا لم يكن مجرّما فلا يتصور وجود دعوى عمومية أو ملاحقة جزائية ضد الشخص المتهم [1] .

٢. الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم:

أ. عدم جواز تسليم الرعايا من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي والتي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة منهم في أي إقليم خارج دولتهم.

ب. عدم جواز تسليم ممنوحين حق اللجوء السياسي يعد من المبادئ السائدة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين عدم جواز تسليم ممنوحين حق اللجوء السياسي.

ج. عدم جواز تسليم ممن تمت محاكمتهم عن الجريمة نفسها المطلوب تسليمهم لأجلها متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها فبرَّأ أو عوقب عنها فإنه لا يجوز تسليمه.

ثانيا:إجراءات التسليم.

يقصد بمراحل التسليم و اجراءاته تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة اذ لا يفلت أي مجرم من العقاب.

وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة كما أنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاقديه:

١. إجراءات الدولة طالبة التسليم:

١. أسامة نائل المحيسن ؛ محمد درويش الشيدي : المرجع السابق ص ٤٧.

يعد طلب التسليم الأداة التي من خلاله تعبر الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب فمن دونه لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم والأصل أن يكون كتابة اذ انه لا يجوز أن يقدم هذا الطلب شفاها غير مكتوب كأن يرسل برقيا أو تلغرافيا أو عن أية طريق الاتصال الإلكتروني إلا في حالات معينة تتميز بصفة الاستعجال وعلى سبيل الاستثناء ويرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للجرم محل التسليم وبعض مواصفات الشخص المطلوب تسليمه والتي من شأنها إعانة أجهزة الدولة المطالبة بالتسليم على تعقب الشخص المطلوب والقبض عليه[1].

٢. الجهات المنوط بها إعداد طلب التسليم:

يعد إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تتصل بالنظام القضائي للدول فمثلا في مصر نجد أن النيابة العامة تتولى إعداد طلب التسليم من خلال مكتب المحامي العام الأول أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن إجراءات التسليم تبدأ من إدارة العدل مكتب الأعمال الخارجية اذ يقدم الطلب بصفة أساسية من محاكم الولاية طالبة التسليم أو من المحامى العام لهذه الولاية أو النائب المحلي الخاص بها وفي فرنسا يعد طلب التسليم وكيل النائب العام الذي يرسله إلى النائب العام فيتولى هذا الأخير إرساله إلى وزارة العدل لتقوم الأخيرة بإرسال ملف التسليم كاملا إلى وزارة الخارجية التي تتولى عبر القنوات الدبلوماسية إرسال الملف إلى سفارتها في الدولة الطالبة [2].

١.د.هشام عبد العزيز ،تسليم المجرمين بين الواقع والقانون،مرجع سابق، منشور على الانترنت .

٢.عبد الفتاح محمد سراج – المرجع السابق ٣٧٤-٣٧٦.

المطلب الثالث

مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

في السابق ولمدة طويلة لم تظهر أية أحكام أو معاهدات دولية بشأن تسليم المجرمين أو بشأن الإجراءات الواجب إتباعها لتسليم فارّ من العدالة إلى دولة طالبة لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر عليه [١] وكان تسليم المجرمين إلى حد كبير يعد من المسائل التي يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل أو حسن المعاملة بين الدول وكان الرأي السائد عموما هو أنه في ظل غياب معاهدة دولية ملزمة فإنه لا وجود لالتزام دولي بتسليم المجرمين ومع ذلك كان هناك اتجاه ينادي بضرورة الاعتراف بوجوب تسليم المجرم أو محاكمته ولاسيما في جرائم دولية معينة [٢] وفي حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت الزيادة في عدد المعاهدات والاتفاقيات بخاصة الثنائية منها لتنظيم إجراءات تسليم المجرمين لاسيما عند دول القانون العام اذ استخدمت على نطاق واسع [٣]. فضلاً عما سبق ظهرت عدد من الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين فهناك اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين ١٩٨١ في إطار منظمة الدول الأمريكية [٤] وكذلك اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ١٩٥٢ وهناك الاتفاقية الأوربية المتعلقة بتسليم المجرمين ١٩٥٧م وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٥-١٩٧٨) وهناك اتفاقية تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م [٥].

---

1 M. Cherif Bassiouni,'' International extradition – us law and practice, New York, Oceana Publications, I.N.C. Third edition, 1996, p 32

2 M. Cherif Bassiouni,'' The need for International accountability, International criminal law vol fff3 .1999.p3

٣.بالنسبة لدول القانون الخاص فإنها لجأت في تنظيمها لعملية تسليم المجرمين إلى تشريعاتها الوطنية بالإضافة إلى المعاهدات الثنائية والدولية آخذه في الحسبان أسلوب المعاملة بالمثل وحسن المعاملة بين الدول أنظر : تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون ، مرجع سابق ص ,١٢

٤.الأمم المتحدة – مجموعة المعاهدات – المجلد ١٧٥٢ الرقم ٣٠٥٩٧.

٥.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – وثيقة A/RES/SS/25 بتاريخ ٢٠٠٠/١/٨م .

فضلاً عما سبق يوجد نوع أخر من مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين يتمثل في الاعتراف المتبادل بأوامر القبض أو الحبس أو التوقيف وبمقتضاه تصدر السلطة المختصة بإحدى الدول أمرا بالقبض أو الحبس أو التوقيف وتعترف بصلاحيته دولة أخرى أو أكثر ويتعين تنفيذه [1].

١.القرار الطارئ J.H.A/584/2002 بشأن الأمر الأوربي الخاص بالتوقيف وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء ، والذي يعد أول تدبير محدد في ميدان تنفيذ القانون الجنائي ينفذ مبدأ الاعتراف المتبادل في بالقرارات القضائية التي تصدرها أجهزة العدالة الجنائية لدي الدول الأعضاء في الاتحاد . ولقد أعتمد على أساس التوصيات الصادرة من المجلس الأوربي في اجتماعه المنعقد في تامبير فلندا يومي ١٥-١٦/١٠/١٩٩٩م . ووفقا لهذا القرار ينبغي أن يصبح مبدأ الاعتراف المتبادل هو حجر الأساس في التعاون القضائي في المسائل الجنائية داخل الاتحاد الأوربي.

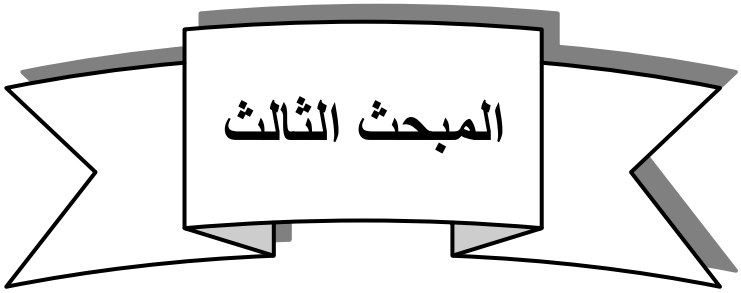

التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الالكتروني

التقدم المتواصل في تكنولوجيا الحاسب الآلي والإنترنت يفرض على جهات إنفاذ القانون أن تسير في خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنيات والإلمام بها حتى يمكن التصدي للأفعال الإجرامية التي صاحبت هذه التكنولوجيا ومواجهتها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن إعمال القانون في مواجهة الجرائم المعلوماتية يستلزم اتخاذ إجراءات قد تتجاوز المفاهيم والمبادئ المستقرة في المدونة العقابية التقليدية لما تتسم به هذه الجرائم من حداثة في الأسلوب وسرعة في التنفيذ وسهولة في إخفائها والقدرة على محو آثارها حيث أثبتت الوقائع العملية أن هناك جرائم متعلقة بالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت قد ارتكبت على مرأى ومسمع من رجال الشرطة بل قام بعض رجال الشرطة بتقديم يد المساعدة لمرتكبي هذه الجرائم من دون قصد وعن جهل أو على سبيل واجبات المهنة التي يلزمهم بها هذا القانون مثلما حدث عندما طلبت إحدى دوائر الشرطة بالولايات المتحدة الأمريكية من شركة تعرضت للقرصنة أن تتوقف عن تشغيل جهازها الآلي لتتمكن من وضعه تحت المراقبة بهدف كشف مرتكب الجريمة ونتيجة لذلك أتلف ما كان قد سلم من الملفات والبرامج [1] وإتلاف الأدلة قد يقع كذلك عن خطأ مشترك بين الخبراء وبين الجهة المجني عليها فمثلا في تحقيق إحدى

١.محمد أبو العلا عقيدة : التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق ص ٢٤.

الجرائم المعلوماتية والتي تدور وقائعها حول طلب أحد الأشخاص من إحدى الشركات زعم أنه وضع قنبلة منطقية بنظام حاسبها الآلي تبين أن الشركة وقبل إبلاغ السلطات المختصة كانت قد استدعت خبيرا للتحقق من صحة ذلك وإبطال مفعول القنبلة إن وجدت وبالفعل نجح الخبير في اكتشاف القنبلة وإزالتها من البرنامج الموضوعة فيه وعندما تولت الشرطة التحقيق اتضح أنه بإزالة القنبلة أتلفت كل الأدلة على وجودها وبالتالي فإن ظهور هذه الأنماط الجديدة من الجرائم أصبح -وهذا ما أثبته الواقع العملي- يشكل عبئاً ثقيلا على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية سواء رجال الضبط القضائي أو رجال التحقيق أو المحاكم على مختلف درجاتها ولاسيما وأن متطلبات العدالة وكما ذكرنا أنفاً تقتضي أن تتحمل الأجهزة الأمنية الحكومية كامل المسؤولية تجاه اكتشاف الجرائم المعلوماتية كافة وضبط الجناة فيها وتحقيق العدالة في حقهم.

لذلك كان لا بد من أن تكون تلك الأجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيتين وهذا لن يتحقق إلا بالتدريب [1] فكفاءة رجال العدالة لمواجهة هذه الظواهر المستحدثة وقدرتهم على التصدي لها لا بد من أن ترتكز على كيفية تطوير العملية التدريبية [2] والارتقاء بها والنهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها من هذا المنطلق كانت الدعوى إلى وجوب تأهيل القائمين

١.هشام فريد محمد رستم : الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ص ٤٣٩-٤٤٠.

٢.يعرف التدريب بأنه: نشاط مستمر ومخطط يهدف إلى سد الفجوة بين الأداء الحالي والأداء المتوقع لشاغل الوظيفة فهو يقوم على أساس تحديد المهارات والقدرات الواجب توافرها في شاغل الوظيفة ، ومن ثم إحداث التغييرات في سلوك وقدرات الفرد أو الجماعة المسئولة عن أداء هذه الوظيفة" أنظر صالح محمد النويجم : تقويم كفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الأمنية بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها رسالة ماجستير في العلوم الإدارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٥م ص ٩.

على هذه الأجهزة [1] وهو ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا البحث وحيث أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها من دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول كانت الدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية وهو ما سنكرس له المطلب الثاني.

المطلب الأول

التدريب وأهميته في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت

التدريب يعد جزءا من عملية التنمية الإدارية وهو يهتم بالدرجة الأولي بالكفاءة والفعالية في إنجاز العمل من هنا فقد حرص كثير من المنظمات العامة والخاصة على العناية به بوصفه إحدى الأدوات الأساسية لرفع مستوى الأداء وزيادة الكفاية الإنتاجية وإعداد العاملين على اختلاف مستوياتهم للقيام بواجبات أعمالهم والمهام الموكلة إليهم على خير وجه فضلاً عن تهيئتهم لتحمل المزيد من المسؤوليات من خلال زيادة قدراتهم على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل.

ولهذا أصبح ينظر إلى التدريب على أنه وسيلة للاستثمار الذي تلجأ إليه المنظمات الإدارية لتحقيق أهدافها بوصفه عنصرا حيويا لا بد منه لبناء الخبرات والمهارات المتجددة والواقع إن التدريب أصبح يؤدي دورا مهماً في حياة الإنسان في عصرنا الحاضر حتى يمكننا القول بأننا نعيش اليوم عصر التدريب فقد زاد الاهتمام بالتدريب بمختلف جوانبه الفنية والتكتيكية فقد أضحي ضرورة للفرد المتدرب وللمنظمة التي ينتسب إليها في آن واحد سواء أمنظمة مدنية كانت أم

١.وتعرف العملية التدريبية بأنها " مجموع الأنشطة أو العمليات الفرعية التي توجه لعدد من المتدربين لتحقيق أهداف معينة في برنامج تدريبي معين وتحدث الأثر أو الآثار المطلوبة فيه" أنظر، صالح محمد النويجم: المرجع السابق ص ٧.

عسكرية حكومية أم خاصة تعمل في قطاع العدالة أم في غيره فهو أحد العناصر الأساسية لزيادة كفاءة العنصر البشري ويرفع إنتاجيته ويحقق التنمية بمفهومها الشامل، والهدف من عملية التدريب إدخال تعديلات جوهرية و احداثها على سلوك المتدربين تبدو آثارها واضحة في سلوكهم لأداء الأعمال التي يكفلون بها كل في مجال تخصصه بشكل أفضل بعد عملية التدريب لا قبلها.[١]

وتبدو أهمية التدريب وضرورته في أنه من ناحية يعد الوسيلة الفعلية والتطبيقية الناجحة والمؤثرة التي تكفل الاستفادة من مهارات الآخرين وتجاوبهم من خلال أشخاص أكفاء مؤهلين وقادرين على نقل هذه التجارب وتلك المهارات بوسائل سهلة ميسرة كما أنه يعد من ناحية أخرى الوسيلة الملائمة والفعالة لوضع المعارف العلمية موضع التطبيق الفعلي والتعرف على الأخطاء والسلبيات التي يمكن أن يكشف التطبيق العملي للقوانين والأنظمة واللوائح ووضع الحلول الكفيلة بتجنبها وتزداد أهمية التدريب في الوقت الحاضر نظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم اليوم[٢].

والتدريب المقصود هنا ليس التدريب التقليدي فحسب فلا يكفي أن تتوافر لدي رجال العدالة الجزائية الخلفية القانونية أو أركان العمل الشرطي ولكن لا بد من إكسابهم خبرة فنية في مجال الجريمة المعلوماتية وهذه الخبرة الفنية لا تتأتى دون تدريب تخصصي يراعى فيه العناصر الشخصية للمتدرب من حيث توافر الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب ويلاحظ هنا أنه من الأسهل تدريب متخصص في تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال بدلا من

١.صالح محمد النويجم : المرجع السابق ص ١.

٢. محمد السيد عرفة : تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٥ ص ٢.

تدريب القائمين على تنفيذ القانون كرجال الشرطة أو ممثلي الإدعاء العام ويذهب بعض الخبراء إلى أنه يجب أن تتوافر لدى المتدرب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات كالبرمجة وتصميم النظم وتحليلها وإدارة الشبكات وعمليات الحاسب الآلي[1] أما المنهج التدريبي فيجب أن يشتمل على بيان بالمخاطر والتهديدات ونقاط الضعف وأماكن الاختراقات لشبكة المعلومات وأجهزة الحاسب الآلي مع ذكر مفاهيم معالجة البيانات وتحديد نوعية الجرائم المعلوماتية وأنماطها بيان أهم الصفات التي يمتاز بها المجرم المعلوماتى والدوافع وراء ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

أما منهج التحقيق فإنه لا بد من أن يشتمل على [2] إجراءات التحقيق ، التخطيط للتحقيق ، تجميع المعلومات وتحليلها ، أساليب المواجهة والاستجواب ، مراجعة النظم الفنية للبيانات وأخيرا أساليب المعمل الجنائي.

فضلاً عن ذلك لا بد من إن يشتمل على ما يتعلق بالتفتيش والضبط وكيفية استخدام الحاسب الآلي للمراجعة والحصول على أدلة الاتهام وما يخص الملاحقة الدولية والتعاون المشترك [3] .

أما التدريب فإنه لا بد من أن يراعى في البرنامج التدريبي نوعه وصفته و ما إذا كان رسميا من خلال حلقات دراسية أو حلقات نقاش ورش العمل عن هذا النوع المستحدث من الجرائم وحلقات النقاش التي يمكن أن تثمر أفضل تدريب رسمي هي تلك التي تكفل تفاعل

---

١. هشام محمد فريد رستم – الجرائم المعلوماتية " أصول التحقيق الجنائي الفني " – بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣/٥/٢٠٠٠م المجلد الثاني- الطبعة الثالثة – ٢٠٠٤ م ص ٤٩٦.

٢. هشام محمد فريد رستم – الجرائم المعلوماتية " أصول التحقيق الجنائي الفني" – مرجع سابق ص ٤٩٧.

3 Sieber .Urlich, .cit .p 144

المشاركين وتتضمن تحليلا لحالات دراسية وإكساب خبرة عملية في كيفية التعامل مع الحاسب الآلي وكيفية استخدام تقنيات الاتصال بين شبكات الحاسب الآلي وما يرتبط بها من قواعد بيانات ومعلومات وقد يكون البرنامج التدريبي غير رسمي من خلال تكليف المتدرب بالعمل مع شخص لدية خبرة في تحقيق الجرائم المعلوماتية[1] أو التدريب باستخدام أسلوب الفريق والذي تقوم فلسفته على تدريب الفريق أو مجموعة متخصصة في جرائم الحاسب الآلي مرة واحدة إذ يكون لكل فريق من الفرق مهمة محددة فضلا عن إلمامه بمهام زملائه الآخرين فطبقا لهذا الأسلوب يتم التركيز على تدريب مجموعة من المتخصصين في مجالات معينة إذ يلم كل منهم بتخصص الآخرين ويزداد في الوقت نفسه فهما لتخصصه الأصلي [2]. ويتعين هنا على الفريق أن يخوض تجارب عملية إذ تعرض عليه عينة من الجرائم المعلوماتية التي تم التحقيق فيها على أن يراعى في هذه العينة التنويع لتؤدي دورها في إكساب المشاركين في البرنامج التدريبي الخبرة المطلوبة وهذا الأمر يتطلب أن يعهد بالتدريب إلى جهات متخصصة تعنى باختيار المدربين ممن تتوافر لديهم الصلاحية العلمية والفنية والصفات الشخصية ليتولوا التدريب في هذا المجال.

١.عبد الفتاح بيومي حجازي ـفي جرائم كمبيوتر والانترنت،دار الكتب القانونيه ،مصر ،١٩٩٤،ص,٩٨

٢.يمكن تقسيم الفريق إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي :

المجموعة الأولي: مهمتها تنفيذ القانون.

المجموعة الثانية: مهمتها التدقيق والمراجعة الحسابية.

المجموعة الثالثة: مهمتها معالجة البيانات إلكترونيا.

والذي من شأنه تحقيق نتائج طيبة في عملية التدريب [1] والعلمية التدريبية لا بد من ان تكون مستمرة ولا تتوقف عند حد معين سيما وان الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت في تطور مستمر وبشكل سريع جداً. ليس هذا فحسب بل لا بد من أن تسعى الأجهزة الأمنية المعنية بالتحقيق إلى استقطاب المتخصصين والكفاءات في المجال المعلوماتي وضمهم إليها ليكونوا ضمن ملاكاتها والاستفادة منهم لذلك ينبغي لكليات الشرطة من جهة أن تعمل جاهدة لقبول دفعات من الجامعيين من خريجي كليات الحاسبات الآلية لتخرجهم ضباطاً مؤهلين قانونيا وتقنيا كذلك يتعين على الكليات المعينة بتدريس القانون أن تسعى جاهدة إلى تدريس الحاسب الآلية وكل ما يتعلق به إلى الطلبة وأن تكون مادة الحاسب الآلي وتقنية المعلومات إحدى المواد الأساسية لأن من شأن ذلك أن تتكون لدي خريجي هذه الكليات ثقافة قانونية وثقافة حاسوبية.

صفوة القول وخلاصته أن غرس الثقافة الحاسوبية وتطويرها وسط رجال القانون والشرطة وربطها بالثقافة القانونية والشرطية

١.من الأمثلة على أنماط التدريب والاهتمام به على المستوى العالمي:

في الولايات المتحدة الأمريكية التدريب على تحقيق الجرائم المعلوماتية يتم من خلال دورات متخصصة مدة كل دورة أربعة أسابيع ويتم ذلك بمعرفة أكاديمية مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي في كوانتيكو Quantico وفيرجينيا Virginia.

See: Donnb . Parker, fighting computer crime ,Charles Scribner Son, New York 1983,p231 && Sieber.Urlich,.cit.p 143

في كندا تنظم الشرطة الملكية الكندية دورات متخصصة مدة كل دورة ٤ أسابيع يتم فيها التدرب على تقنيات تحقيق الجريمة المعلوماتية واساليبها وذلك بكلية الشرطة في مدينة أوتاو .وتشتمل موضوعات من خمسة مواضيع هي :١.أساسيات الحاسبات والمعالجة الإلكترونية للبيانات ٢. مقدمة في برمجة الحاسوب٣.أمن الحاسبات وشبكات المعلومات٤.القانون والإثبات٥.الجريمة المعلوماتية.

See: Donnb . Parker: op.cit.p 239& Sieber.Urlich.cit.p 143

التقليدية يكفل للأجهزة الأمنية ولسلطات التحقيق النجاح الباهر في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

المطلب الثاني

مظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية

أجهزة العدالة في كثير من الدول لاسيما الدول النامية ليس لديها تلك الجاهزية لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت ومثيلاتها من الجرائم المستحدثة ذات التطور المستمر لعدة أسباب منها الافتقار إلى الموارد الكافية مادية كانت أو بشرية أو لأن سلطات التحقيق لديها محدودة أو لأنه لديها قوانين ونظم عفا عليها الزمن أو قد تفتقر لأي قوانين لتتصدى بها لهذه النوعية من الجرائم .

من هنا و لأننا نعلم أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها من دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول كانت الدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي ليس فقط في مجال المساعدات القضائية المتبادلة أو في مجال تسليم المجرمين فحسب وإنما أيضا في مجال تدريب رجال العدالة [1] فتدريب الملاكات البشرية القائمة على إنفاذ القانون ليس في المستوى نفسه في جميع الدول وإنما يختلف من دولة لأخرى بحسب تقدم الدولة ورقيها ولو أمعنا النظر في بعض الصكوك الدولية والإقليمية لوجدنا

١.يقصد بتدريب رجال العدالة تلك العملية التي يخطط لها وتصمم لها البرامج ، ويبذل الجهد والمال لتغيير سلوك العاملين في أجهزة العدالة ، سواء أمن القضاء كانوا ام من رجال التحقيق والادعاء العام " النيابة العامة " أم من رجال الضبط الجنائي ، أم من رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ القانون أم من الموظفين المعاونين لهذه الأجهزة كالخبراء وغيرهم ، أم من المهنيين الذين يشاركون في تحقيق العدالة كالمحامين ، حيث تهدف هذه العملية إلى تغيير سلوكهم ورفع مستوى مهارتهم واتجاهاتهم ، بما يكفل حسن إنجاز العمل القانوني والقضائي والتنفيذي ، مما ينعكس إيجابا على الارتقاء بكيفية أداء العدالة وتقديمها للمتقاضين بشكل يكفل إقامة التوازن بين المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة للأفراد من ناحية أخرى ، مما يجعل الناس يطمئنون إلى جدية وفاعلية سير العدالة وفاعليتها ، فيبعث ذلك على الثقة وتحقيق الأمن للجميع. أنظر . محمد سيد عرفة : المرجع السابق ص ٩.

أنها دعت وبصريح النص إلى ضرورة وجود تعاون بين الدول في مجال التدريب ونقل الخبرات فيما بينها كما هو الحال في المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠.

والتعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة على مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت قد يكون بين الدول وأجهزة العدالة الجزائية وقد يتحقق من عقد اللقاءات وحلقات المناقشة المصغرة بين مسؤولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات والأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف يقعون في دائرة عملهم أو بالقرب منها بناء على رغبة الجهة التي يمثلونها يتم خلالها تبادل الآراء والخبرات بين المشاركين وتمثل هذه اللقاءات وحلقات المناقشة كافة وسيلة طيبة للحوار والمناقشة والتشاور للتعارف وتبادل الرأي والخبرة وطرح الأفكار والتصورات وتدارس سبل تنمية التعاون وتشجيعه فيما بين الأطراف.

وقد يتحقق عن طريق تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجزائية والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي وتعد هذه الصورة أكثر تطورا للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك والتعرف على أحدث التطورات في مجال الجريمة ولاسيما المعلوماتية[1] وأساليب مكافحتها وغالبا ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات مستوى أكثر تقدما يمكن

١.د.فريد منعم جبور _حماية المسهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية_ص٢٢٧.

أن يشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية كما يمكنها تحمل نفقات مثل هذه الدورات و أعباءها. [1]

وتحقق مثل هذه الدورات والبرامج عدداً من الفوائد للجهات المنظمة وللمشاركين فيها فالجهة المنظمة يمكنها من خلال عقد مثل هذه البرامج أن تطرح ما تريد من موضوعات حيوية كما أنها تعلن عن دورها الرائد لتزيد من ثقة الأطراف الأخرى في أدائها بما يشجع على إجراء المزيد من التعاون معها وبما يضعها في مكانه خاصة لدى المتدربين والجهات التي يتبعونها وعلى الجانب الآخر فإن هذه البرامج يمكن أن تفيد متلقي التدريب عن طريق زيادة مهاراته وخبراته ومعلوماته وقدراته على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة.

١.للمزيد من التفاصيل أنظر: علاء الدين محمد شحاته وآخرون : دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين ، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ١٩٨٧م.

المحتويات

المحتويات		رقم الصفحة
العنوان		
المقدمة		١
الفصل الأول	التعريف بجريمة الإرهاب الالكتروني	٥
المبحث الأول	ماهية الإرهاب الالكتروني	٦
المطلب الأول	مفهوم الإرهاب	٦
الفرع الأول	تعريف الإرهاب بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية	٧
أولا	الإرهاب بموجب التشريعات الوطنية	٧
ثانيا	الإرهاب بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية	١١
الفرع الثاني	تعريف الإرهاب فقهاً	١٦
المطلب الثاني	تعريف الإرهاب الالكتروني وأسبابه	٢٢
الفرع الأول	تعريف الإرهاب الالكتروني	٢٢
الفرع الثاني	أسباب الإرهاب الالكتروني	٢٩
أولا	الأسباب العامة للإرهاب الالكتروني	٣٠
ثانيا	الأسباب الخاصة للإرهاب الالكتروني	٣٥
المطلب الثالث	خصائص الإرهاب الالكتروني وأهدافه	٣٨
الفرع الأول	خصائص الإرهاب الالكتروني	٣٨
الفرع الثاني	أهداف الإرهاب الالكتروني	٣٩
المبحث الثاني	صور الإرهاب الالكتروني	٤٠
المطلب الأول	غسيل الأموال	٤٠

المطلب الثاني	الجريمة المنظمة	٤٦
المطلب الثالث	الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت	٥٢
المطلب الرابع	المواقع المعادية	٥٣
المطلب الخامس	تزوير البيانات	٥٤
المطلب السادس	التهديد الالكتروني والقصف الالكتروني	٦٠
المبحث الثالث	التكيف القانوني لجريمة الإرهاب الالكتروني	٦٢
المطلب الأول	الإرهاب الالكتروني جريمة وطنية	٦٢
المطلب الثاني	الإرهاب الالكتروني جريمة دولية	٦٤
الفصل الثاني	أركان جريمة الإرهاب الالكتروني ومظاهرها	٦٨
المبحث الأول	أركان جريمة الإرهاب الالكتروني	٦٩
المطلب الأول	الأركان العامة لجريمة الإرهاب الالكتروني	٦٩
الفرع الأول	الركن المادي	٦٩
أولا	السلوك الإجرامي	٧٠
ثانيا	النتيجة الضارة	٧٢
ثالثا	العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة	٧٤
الفرع الثاني	الركن المعنوي	٧٦
الفرع الثالث	الركن الدولي	٨٣
المطلب الثاني	الأركان الخاصة لجريمة الإرهاب الالكتروني	٨٤
الفرع الأول	دوافع الإرهاب الالكتروني على المستوى الفردي	٨٥
الفرع الثاني	دوافع الإرهاب الالكتروني على المستوى الوطني	٨٧
المبحث الثاني	مظاهر جريمة الإرهاب الالكتروني	٩٣
المطلب الأول	تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية	٩٣
المطلب الثاني	إنشاء المواقع الإرهابية الالكترونية	٩٨
المطلب الثالث	تدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية	٩٩
المطلب الرابع	التهديد والترويع الالكتروني	١٠٥
المطلب الخامس	التجسس الالكتروني	١٠٧

الفصل الثالث	التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإرهاب الالكتروني	١٠٩
المبحث الأول	التعاون القضائي	١١٠
المطلب الأول	التعاون الأمني على المستوى الدولي	١١٠
المطلب الثاني	المساعدة القضائية الدولية	١١٦
المبحث الثاني	تسليم المجرمين	١٢٠
المطلب الأول	ماهية نظام تسليم المجرمين	١٢١
المطلب الثاني	شروط وإجراءاته تسليم المجرمين	١٢٦
المطلب الثالث	مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	١٢٩
المبحث الثالث	التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الالكتروني	١٣١
المطلب الأول	التدريب وأهميته في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت	١٣٣
المطلب الثاني	مظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية	١٣٨
المبحث الرابع	طرائق مكافحة الإرهاب الالكتروني	١٤١
المطلب الأول	تنقية الدخول على الانترنت	١٤١
المطلب الثاني	أنظمة الحماية الفنية من الاعتداءات الالكترونية	١٤٣
المطلب الثالث	دور الحكومات والجهود التشريعية للتصدي للإرهاب الألكتروني	١٤٨
الخاتمة		١٥٤
المصادر		١٥٩

المصادر العربية

أولا : القران الكريم.

ثانيا : الكتب.

١. د.احمـــد إبـــراهيم مصـــطفى ســـليمان ،الإرهـــاب والجريمـــة المنظمـــة التجـــريم وسبل المواجهة ،بيروت ،٢٠٠٦.

٢. احمـــد أمـــين ،شـــرح قـــانون العقوبـــات ،القســـم الخـــاص ،مكتبـــة النهضـــة ،بيروت،بغداد، ٢٠٠٠.

٣. د.احمـــد جـــلال الـــدين عـــز الـــدين ، الإرهـــاب والعنـــف السياســـي ،بيـــروت للطباعة والنشر ،١٩٨٦.

٤. د.احمـــد شـــوقي ابـــو حظـــوة ، تعـــويض المجنـــي علـــيهم عـــن الإضـــرار الناشـــئة عن جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢.

٥. د.احمـــد فتحـــي ســـرور ، حكـــم القـــانون فـــي مواجهـــة الإرهـــاب ، الـــدار الجامعيـــة ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٦. د. اســـامة مصـــطفى ابـــراهيم ، جريمـــة اختطـــاف الطـــائرات المدنيـــة – منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٧. د.أســـماء الحســـين ،أســـباب الإرهـــاب والعنـــف والتطـــرف (دراســـة تحليلية)،الدار الجامعية ،بيروت، ٢٠٠٤.

٨. إسماعيل الغزال ،الإرهاب والقانون الدولي ،دار الثقافة ،عمان،٢٠٠٠.

٩. د.اشـــرف توفيـــق شـــمس الـــدين ، مبـــادئ القـــانون الـــدولي الجنـــائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

١٠. د.أكـــرم نشـــأت إبـــراهيم ، علـــم الـــنفس الجنـــائي ،الطبعـــة الثانيـــة - المكتبـــة القانونيـــة ، بغـــداد ، ١٩٧٨.،المبـــادئ العامـــة فـــي قـــانون العقوبـــات المقـــارن ، الطبعة الرابعة ،المكتبة القانونية ،بغداد ، ١٩٩٧.

١١. د.إمـــام حســـنين عطـــا الله ، الإرهـــاب والبنيـــان القـــانوني للجريمـــة ، دار المطبوعات الجامعية، بيروت ،٢٠٠٤.

١٢. د.أمـــل يـــازجي ود.محمـــد عزيـــز شـــكري ، الإرهـــاب الـــدولي والنظـــام الدولي ،دار الفكر المعاصر ، بيروت ،٢٠٠٢.

١٣. د.ثـــامر إبـــراهيم ، مفهـــوم الإرهـــاب فـــي القـــانون الـــدولي ، دار حـــوران للطباعة ، دمشق ، ١٩٩٨.

١٤. جميـــل عبـــد البـــاقي الصـــغير ، الجوانـــب الإجرائيـــة للجـــرائم المتعلقـــة بالانترنت – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٥. حســـن طـــاهر داود ،جـــرائم نظـــم المعلومـــات ،الطبعـــة الأولـــى ، مطبعـــة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،٢٠٠٠.

١٦. د.حســـن مظفـــر الـــرزو، الفضـــاء المعلومـــاتي، الطبعـــة الأولـــى، (بيـــروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٧م).

١٧. اللـــواء الـــدكتور.حســـنين المحمـــدي بـــوادي_ارهـــاب الانترنـــت الخطـــر القادم،ط١_٢٠٠٦.

١٨. د.رؤوف عبيـــد _جـــرائم الاعتـــداء علـــى الأشـــخاص والأمـــوال ،الطبعـــة السابعة_دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٥.

١٩. ســـراج الـــدين محمـــد الروبـــي، الإنتربـــول وملاحقـــة المجـــرمين ، الـــدار المصرية اللبنانية ١٩٩٨.

٢٠. ســـليمان بـــن عبـــد الله ، الارهـــاب وموقـــف المملكـــة العربيـــة الســـعودية منـــه ، الرياض ، ٢٠٠٥.

٢١. د.ســـمير الخطيـــب_مكافحـــة عمليـــات غســـيل الأمـــوال _منشـــأة المعارف_الإسكندرية،٢٠٠٦.

٢٢. د.ســـمير الشـــاهد ،مكافحـــة غســـيل الأمـــوال والاتجاهـــات العالميـــة والتجربـــة المصرية _منشأة المعارف ،بيروت،٢٠٠٧.

٢٣. د.صـــــلاح الســـــدلان،أســـــباب الإرهـــــاب والعنـــــف والتطـــــرف ،دار روز للطباعة ،الجزائر،١٩٩٩.

٢٤. طـــارق بـــن عبـــد الله الشـــدي،مقدمـــة فـــي الحاســـب الآلـــي وتقنيـــة المعلومـــات _الطبعة الثانية .دار الوطن للنشر ،الرياض ١٤١٦هـ.

٢٥. د.العقيـــد عـــادل مشـــمو شـــي ،مكافحـــة الإرهـــاب ،منشـــورات زيـــن الحقوقيـــة الطبعة الأولى ،بيروت،لبنان ،٢٠١١.

٢٦. عبـــد الفتـــاح محمـــد ســـراج ،النظريـــة العامـــة لتســـليم المجـــرمين ، بـــدون مكان نشر وغير مؤرخة

٢٧. عبـــد الجـــابر إســـماعيل ، تســـليم المجـــرمين بموجـــب المواثيـــق الدوليـــة – مطبعة اكاديمية الشرطة الاردنية الملكية ، عمان ، بلا سنة طبع.

٢٨. د.عبـــد الـــرحمن الســـند ،وســـائل الإرهـــاب الالكترونـــي وطـــرق مكافحتهـــا _مطابع جامعة الإمام حمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،٢٠٠٤.

٢٩. د.فخـــري عبـــد الـــرزاق ألحـــديثي ، قـــانون العقوبـــات (القســـم الخـــاص) – الطبعة الثانية ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٦.

٣٠. عبـــد الفتـــاح بيـــومي ، الـــدليل الجنـــائي والتزويـــر فـــي جـــرائم الكمبيـــوتر والانترنت – دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٣١. عبـــد الفتـــاح بيـــومي حجـــازي _فـــي جـــرائم كمبيـــوتر والانترنـــت،دار الكتـــب القانونيه ،مصر ،١٩٩٤.

٣٢. د.عبـــد العزيـــز محمـــد شـــكري، الإرهـــاب دولـــي ، الطبعـــة الأولـــى ، بيـــروت _ دار العلم للملايين ، ١٩٩١ .

٣٣. المحـــامي عبـــد القـــادر النقـــوزي _المفهـــوم القـــانوني لجـــرائم الارهـــاب الداخلي والدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١،بيروت ،٢٠٠٨.

٣٤. عبـــد الوهـــاب عرفـــة _الـــوجيز فـــي مكافحـــة غســـيل الامـــوال_دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،٢٠٠٥.

٣٥. د.عصـــام العطيـــة ،القـــانون الـــدولي العـــام ، الطبعـــة الرابعـــة ،المكتبـــة القانونية – بغداد ، ٢٠٠٠.

٣٦. عـــلاء الـــدين شـــحاته، التعـــاون الـــدولي لمكافحـــة الجريمـــة، إيتـــراك للنشـــر والتوزيع، القاهرة_ ٢٠٠٠.

٣٧. د.علـــي حســـين خلـــف – المبـــادئ العامـــة فـــي قـــانون العقوبـــات المقـــارن – مطبعة الرسالة – الكويت ، ١٩٨٢.

٣٨. د.علـــي حســـين خلـــف ود.ســـلطان الشـــاوي – المبـــادئ العامـــة فـــي قـــانون العقوبات العراقي – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٨٢.

٣٩. د.علـــي عبـــد القـــادر القهـــوجي ، القـــانون الـــدولي الجنـــائي – منشـــورات الحلبي – بيروت ، ٢٠٠١.

٤٠. علـــي عـــدنان الفيـــل ، الإجـــرام الالكترونـــي دراســـة مقارنـــة_ مـــدرس القـــانون الجنـــائي _جامعـــة الموصـــل /كليـــة الحقـــوق ،منشـــورات زيـــن الحقوقية _لطبعة الأولى ٢٠١١.

٤١. د.علـــي عســـيري_الإرهـــاب والانترنـــت _ط١_مكتبـــة جامعـــة نـــايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،٢٠٠٦.

٤٢. فرانـــك بـــولتز ،اســـس مكافحـــة الارهـــاب .ترجمـــة د.هشـــام الحنـــاوي _ المكتب العربي للمعارف ،القاهرة ،٢٠٠١.

٤٣. د.فريـــد مـــنعم جبـــور ،حمايـــة المســـتهلك عبـــر الانترنـــت ومكافحـــة الجـــرائم الالكترونيـــة (دراســـة مقارنـــة)_منشـــورات الحلبـــي الحقوقيـــة_الطبعـــة الاولـــى ٢٠١٠.

٤٤. د.فكـــري عطـــا الله عبـــد المهـــدي – الارهـــاب الـــدولي ، دار الكتـــب الحـــديث ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٤٥. فـــؤاد قســـطنطين ، الارهـــــــــــــــــــاب الـــدولي – المكتبـــة القانونية ، بغداد ،١٩٩٩.

٤٦. د.محمـــد ســـامي الشـــوا،الجريمـــة المنظمـــة وصـــداها علـــى الانظمـــة العقابيـــة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠١.

٤٧. محمـــد ســـليم غـــزوي ، جريمـــة ابـــادة الجـــنس البشـــري ، مطبعـــة توفيـــق – الاردن ، عمان ، ١٩٨٠.

٤٨. د. مـــاهر عبـــد شـــويش الـــدرة_شـــرح قـــانون العقوبـــات ،القســـم الخـــاص ،ط٢،دار الثقافة والنشر ،الموصل ،١٩٩٧

٤٩. د.محمـــد صـــبحي نجـــم – قـــانون العقوبـــات (القســـم العـــام) – دار الاوائـــل – عمان – ٢٠٠٠.

٥٠. د.محمـــد عزيـــز شـــكري –و د.امـــل يـــازجي– الارهـــاب الـــدولي والنظـــام الدولي – دار الفكر المعاصر – بيروت – ٢٠٠٢.

٥١. محمـــد عبـــد الله منشـــاوي – جـــرائم الانترنـــت مـــن منظـــور شـــرعي وقـــانوني – مطبعة جامعة الملك فهد – الرياض – ١٤٢٣هـ.

٥٢. محمـــد امـــين الشـــوابكة _جـــرائم الحاســـوب والانترنـــت (الجريمـــة المعلوماتيه) ،ط١،دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٤.

٥٣. محمـــد منصـــور الصـــاوي ، أحكـــام القـــانون الـــدولي فـــي مجـــال مكافحـــة الجـــرائم الدوليـــة للمخـــدرات ،دار المطبوعـــات الجامعيـــة ، غيـــر مؤرخـــة، الإسكندرية .

٥٤. د.محمـــد ســـامي الشـــوا_الجريمـــة المنظمـــة وصـــداها علـــى الأنظمـــة العقابيـــة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠١.

٥٥. محمـــد الســـيد عرفـــة : تـــدريب رجـــال العدالـــة وأثـــره فـــي تحقيـــق العدالـــة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٥.

٥٦. د.محمـــد المتـــولي _التخطـــيط الاســـتراتيجي فـــي مكافحـــة الارهـــاب _مطـــابع جامعة الكويت _٢٠٠٨.

٥٧. د.محمـــد القاســـم ود.رشـــيد الزهرانـــي ود.عبـــد الـــرحمن الســـند ،عـــاطف العمـــري ،دراســـه تجـــارب الـــدول فـــي مجـــال احكـــام فـــي المعلوماتيـــة ،مشـــروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٤٢٣/١١/١٠.

٥٨. محمـــد عبـــد الله منشـــاوي – جـــرائم الانترنـــت مـــن منظـــور شـــرعي وقـــانوني – مطبعة جامعة الملك فهد – الرياض – ١٤٢٣هـ - ص ١١.

٥٩. د.محمـــد محـــي الـــدين عـــوض ، دراســـات فـــي القـــانون الـــدولي الجنـــائي ،مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٦٠. د.محمـــود شـــريف بســـيوني الجريمـــة المنظمـــة عبـــر الوطنيـــة _الطبعـــة الاولى _دار الشروق_القاهرة ٢٠٠٤.

٦١. د.محمـــود نجيـــب الحســـني – قـــانون العقوبـــات (القســـم العـــام) ، الجـــزء الاول – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٤.

٦٢. د.محمـــود نجيـــب الحســـني ، قـــانون العقوبـــات (القســـم الخـــاص)، الجـــزء الثاني – الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٤.

٦٣. مشـــهور بخيـــت العريمـــي ،الشـــرعية الدوليـــة لمكافحـــة الإرهـــاب _دار الثقافة _عمان _٢٠٠٩.

٦٤. د.ميشـــال ليـــان– الإرهـــاب والمقاومـــة والقـــانون الـــدولي - الـــدار الجامعيـــة ،بيروت ،٢٠٠٨،

٦٥. .نـــافع إبـــراهيم _كـــابوس الإرهـــاب ، ،مركـــز الأهـــرام للترجمـــة والنشر،القاهرة ،١٩٩٧.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية.

١. .د.احمـــد كـــيلان عبـــد الله صـــكر_حجيـــة المحـــررات المســـتخرجة مـــن الحاســـوب فـــي الاثبـــات الجنـــائي (دراســـة مقارنـــة)،اطروحـــة دكتـــوراه ،كليـــة الحقوق/جامعة بغداد ،٢٠٠٦.

٢. ســـالم محمـــد ســـليمان – احكـــام المســـؤولية الجنائيـــة واختلافهـــا عـــن الجـــرائم الدوليـــة فـــي التشـــريعات الوضـــعية – اطروحـــة دكتـــوراه – كليـــة الحقـــوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٧.

٣. صـــالح محمـــد النـــويجم : تقـــويم كفـــاءة العمليـــة التدريبيـــة فـــي معاهـــد التـــدريب الأمنيـــة بمدينـــة الريـــاض مـــن وجهـــة نظـــر العـــاملين فيهـــا رســـالة ماجســـتير فـــي العلـــوم الإداريـــة ، جامعـــة نـــايف العربيـــة للعلـــوم الأمنيـــة الريـــاض ٢٠٠٥م.

٤. محمـــد عبـــد الله منشـــاوي – جـــرائم الانترنـــت مـــن منظـــور شـــرعي وقـــانوني – اطروحـــة دكتـــوراه – جامعـــة الريـــاض – كليـــة الشـــريعة والقـــانون – ١٤٢٣ هـ.

رابعا: البحوث والدوريات.

١. أحمـــد بـــن بخيـــت الشـــنفري: التعـــاون الـــدولي فـــي مجـــال تســـليم المجـــرمين ، بحـــث منشـــور علـــى مجلـــة الأمانـــة الدوريـــة ، مجمـــع البحـــوث والدراســـات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، العدد١٦، يناير ٢٠٠٥م

٢.احمـــد علـــي مـــراد _دراســـة عـــن الارهـــاب الالكترونـــي _مجلـــة المفـــتش العـــام يصـــدرها مركـــز البحـــوث والدراســـات فـــي مكتـــب المفـــتش العـــام لـــوزارة الداخلية _السنة الاولى _العدد صفر _ايار٢٠١٠م_١٤٣١هـ.

٣.اكـــرم نشـــأت ابـــراهيم – محاضـــرات فـــي قـــانون العقوبـــات العراقـــي – القيـــت علـــى طلبـــة كليـــة الحقـــوق / جامعـــة النهـــرين - الدراســـات العليـــا / الـــدكتوراه – للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٤.د.بـــراء منـــذر كمـــال، والاســـتاذ نـــاظر احمـــد منـــديل _التعـــاون القضـــائي الـــدولي فـــي مواجهـــه جـــرائم الانترنـــت،بحـــث مقـــدم الـــى المـــؤتمرالعلمي الاول _كليه الحقوق /جامعة تكريت ، نيسان،٢٠٠٩.

٥.ذيـــاب البدانيـــة – جـــرائم الحاســـب الدوليـــة – بحـــث مقـــدم الـــى أكاديميـــة نـــايف للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية – ١٩٩٨ .

٦.د. حســـن طوالبـــة – جريمـــة الارهـــاب الـــدولي – بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة الحكمة – العدد الحادي والعشرون – السنة الرابعة - بغداد – ٢٠٠١.

٧.د.زينـــب احمـــد عـــوين_ا لارهـــاب عبـــر الانترنـــت (الارهـــاب الرقمـــي) واشـــكاليات المواجهـــة القانونيـــة_كليـــة الحقـــوق/جامعـــة النهـــرين،بـــدون ســـنة نشر .

٨.د.شـــيماء عبـــد الغنـــي محمـــد عطـــا الله _بحـــث مكافحـــة جـــرائم المعلوماتيـــة فـــي المملكـــه العربيـــة الســـعودية وفقـــاً لنظـــام مكافحـــة جـــرائم المعلوماتيـــة الصادر في ٢٦ /٢٠٠٧/٣.

٩.عبـــد الله بـــن عبـــد العزيـــز بـــن فهـــد العجـــلان _الارهـــاب الالكترونـــي فـــي عصـــر المعلومـــات بحـــث مقـــدم الـــى المـــؤتمر الـــدولي حـــول "حمايـــة امـــن المعلومـــات والخصوصـــية فـــي قـــانون الانترنـــت "والمنعقـــد بالقـــاهرة فـــي المدة ٢_٤يونيو ٢٠٠٨.

١٠.غســـان الوسواســـي – محاضـــرات فـــي قـــانون العقوبـــات (القســـم العـــام) – غير منشورة – بغداد – ١٩٩٩.

١١.د.كامـــل حامـــد الســـعيد _جـــرائم الكمبيـــوتر والجـــرائم الاخـــرى فـــي مجـــال التكنلوجيـــا ،بحـــث مقـــدم الـــى مـــؤتمر البحـــرين العلمـــي حـــول جـــرائم الحاســـوب المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩.

١٢.محمـــد الامـــين البشـــري _التحقيـــق فـــي جـــرائم الحاســـب الالـــي والانترنـــت_المجلـــة العربيـــة للدراســـات الامنيـــة والتـــدريب _الريـــاض _المملكة العربية السعودية _١٤٢٢.

١٣.د.محمـــد شـــفيق – الجريمـــة والمجتمـــع – محاضـــرات فـــي علـــم الاجتمـــاع الجنائي – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية – ١٩٩٣.

١٤.د.محمـــد مـــؤنس محـــب الـــدين – الارهـــاب والعنـــف السياســـي – مجلـــة الامـــن العـــام – العـــدد الرابـــع والتســـعين – الســـنة الرابعـــة والعشـــرين – المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٩٨١.

١٥.مـــوزة المزروعـــي _الاختراقـــات الالكترونيـــة خطـــر كيـــف نواجـــه:مجلـــة افاق اقتصادية _ الامارات العربية المتحدة العدد(٩)لسنة ٢٠٠٠.

١٦.نعمـــة علـــي حســـين_مشـــكلة الارهـــاب الـــدولي _مركـــز البحـــوث والمعلومات _بغداد_١٩٨٥.

١٧.د.هيـــثم المنـــاع – الارهـــاب وحقـــوق الانســـان – دراســـة مقدمـــة الـــى مجلـــة التضامن المغربية – السنة الثانية – ٢٠٠٤.

١٨.وداد جـــابر غـــازي – الارهـــاب واثـــره علـــى العـــرب – مجلـــة العـــرب والمستقبل – الجامعة المستنصرية – السنة الثالثة – ٢٠٠٤.

١٩.المحـــامي الـــدكتور يـــونس عـــرب_ رئـــيس مجموعـــة عـــرب للقـــانون ،بحـــث عـــن صـــور الجـــرائم الالكترونيـــة واتجاهاتهـــا وتبوبيهـــا مســـقط ســـلطنة عمان ٢_٤نيسان ٢٠٠٦.

٢٠يـــونس زكـــور_الارهـــاب واشـــكالية تحديـــد المفهـــوم ،مجلـــة الحـــوار المتمـــدن ،ع ١٧٨٥،في ٢٠٠٦/١٢/٨.

خامسا.الابحاث المنشورة على الانترنت:

١. .ايمـــان بنـــت عبـــد الكـــريم ناصـــر_الارهـــاب الالكترونـــي_ مقـــالات امـــن المعلومـــات،منشـــور علـــى الموقـــع الالكترونـــي: تـــاريخ الـــدخول ٢٠١٢/٧/٣ www.coeia.edu.sa/index.php

١. د. حســين بــن ســعيد _جــرائم الارهــاب الالكترونــي _بحــث منشــور علــى الموقع الالكتروني www.moheet.com

٢. حســين بــن ســعيد _ وايضــا د.وديعــة عــادل الزاهــر _الارهــاب الالكترونــي _بحـــــــــث منشـــــــــورعلى الموقـــــــــع الالكترونـــــــــي: www.arabic.cnn.com

٣. خلــدون غســان ســعيد _الارهــاب والجــرائم المعلوماتيــة "اختطــاف "و"تســميم "يـــــــومي للمواقـــــــع والملفـــــــات منشـــــــور علـــــــى الموقـــــــع الالكتروني:. www.aawsat.com

٤. ســليمان مهجــع العنــزي _وســائل التحقيــق فــي جــرائم نظــم المعلومــات _اكاديميــة نــايف العربيــة للعلــوم الامنيــه ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م بحــث منشــور علــى الانترنت www.media.v55v.net

٥. المستشــار االقــانوني ولمحــامي_عبــد الالــه عبــد الــرزاق الزركــاني_غســيل الامـــوال والبعـــد الســـئ،منشـــور علـــى الموقـــع الالكترونـــي: www.nasiriaelc.com

٦. دعصـــام ســـليمان_الحـــرب علـــى الارهـــاب والقـــانون الـــدولي الانســـاني _مجلـــة الـــــدفاع الـــــوطني ،بحـــــث منشـــــور علـــــى الموقـــــع الالكترونـــــي : www.lebarmy.gov.lb

٧. د.عقيـــل يوســـف مقابلـــه- وســـائل مكافحـــة غســـيل الأمـــوال – بحـــث منشـــور علـــى الموقع الالكتروني للقانون العربي:

www.arablawinfo.com

٨. المحـــامي فـــارس عبـــد الســـتار البكـــوع ،التقنيـــة الرقميـــة والارهـــاب ،بحـــث منشورعلى شبكة الانترنت والمتاح على الرابط الالكتروني

wwww.ahu.edu.jo/tda/papers%5c119.doc

٧. .د.مـــازن ليلـــو راضـــي _الارهـــاب والمقاومـــة فـــي القـــانون والشـــريعة الاســـلامية /كليـــة القـــانون ،جامعـــة القادســـية بحـــث منشـــورعلى الموقـــع الالكتروني: www. minshawi.com

٨ . نعـــوم تشومســـكي – الإرهـــاب ســـلاح الأقويـــاء – بحـــث منشـــور علـــى الموقـــع الالكترونـــي : www.mondiploar.com

٩. د.هشـــام عبـــد العزيـــز مبـــارك _بحـــث تســـليم المجـــرمين بـــين الواقـــع والقـــانون ،الطبعـــة الاولـــى ،دار النهضـــة العربيـــة منشـــور علـــى الموقـــع الالكترونـــي wwww.dc304.4shared.com .

١٠. د.يـــونس عـــرب – جـــرائم غســـيل الأمـــوال – بحـــث منشـــور علـــى الموقـــع الالكتروني:

www.arablaw.com

١١. .يوسف بن احمد الرميح _الارهاب والانترنت جرائم ممنهجة ،
منشور على الموقع الالكترونيhttp://net.hanaa.ne/new
١٢.الموقع الالكتروني لتنظيم القاعدة (موقع النداء)www.aawsat.com
١٣.لموقع الالكتروني لصحيفة ذروة السنام: www.nadyelfikr.com
١٤.مجلة صوت الجهاد الارهابية منشورعلى الموقع الالكتروني:www.muslm.net
١٥.الموقـــــع الالكترونـــــي: www.assabah.press.ma.com الـــــذي يتضـــــمن تفاصيل واسرارومخططات خلية البتار الارهابية.

سادسا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

١. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
٢. اتفاقية ابادة الجنس البشري لعام ١٩٦٢.
٣. اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
٤. اتفاقيـــة طوكيـــو الخاصـــة بـــالجرائم التـــي ترتكـــب علـــى مـــتن الطـــائرة لعـــام ١٩٦٣.
٥. اتفاقية نيويوك للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.
٦. اتفاقية لاهاي للطيران لعام ١٩٧٠.
٧. اتفاقية مونتريال للطيران المدني لعام ١٩٧١.
٨. اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.
٩. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
١٠. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.
١١. اتفاقيـــة الامـــم المتحـــدة بشـــأن الاتجـــار غيـــر المشـــروع بالمخـــدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
١٢. الاتفاقيـــة الامنيـــة بـــين دول مجلـــس التعـــاون لـــدول الخلـــيج العربـــي لعـــام ١٩٩٤.
١٣. اتفاقية مكافحة العمليات الارهابية لعام ١٩٩٦.

١٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨.
١٥. اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٩.
١٦. اتفاقية منع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩.
١٧. الاتفاقية الاوروبية بشأن الاجرام المعلوماتي لعام ٢٠٠١.

سابعا: التشريعات.

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون مكافحة الارهاب الامريكي لعام ١٩٨٥.
٣. قانون مكافحة الارهاب المصري لعام ١٩٩٢.
٤. قانون العقوبات الفرنسي التعديل الثاني لعام ١٩٩٢.
٥. قانون مكافحة الارهاب الاوروبي لعام ١٩٩٨.
٦. قانون تسليم المجرمين العماني لعام ٢٠٠٠.
٧. قانون مكافحة الارهاب البحريني لعام ٢٠٠٤.
٨. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٩. قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة٢٠٠٧.
١٠. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (٨٣)لسنة ٢٠٠٠.
١١. قانون المعاملات الالكترونية اليمني رقم (٤٠)لسنة ,٢٠٠٦
١٢. قانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢)لسنة ٢٠٠٢,
١٣. قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠)لسنة ,٢٠٠٣
١٤. القانون الاتحادي رقم (٢)لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.
١٥. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥)لسنة٢٠١١
١٦.مشروع قانون جرائم المعلومات العراقي رقم ٠١٢٤)لسنة ٢٠١١.

المصادر الاجنبية

1.H.Feraud E.Schlanilz - la cooperatation policiere international R.I.D.P-1974

2. Malcom Anderson - Policing the world - Interpol the Politics of International Police Co- Operation - Clarendon press- Oxford – 1989

3. Gilbert (Geoff): Aspects of extradition law - London - Kluwer Academic-1991

4. M. Cherif Bassiouni," International extradition – us law and practice , New York , Oceana Publications ,I.N.C. Third edition, 1996

5. PAUL JOSPH WATSON – Order out of chaos - AEJ productions –USA-2003-P.147.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى مـن بعثـه الله رحمـة للعالمين.

توطئة:

لا نغالي إذا ما وصفنا الإرهاب بقصة يؤلفها الساسة كل بأسلوبه لتحقيق مآرب تحكمها المصلحة، إذ وصل الأمر إلى أن اصبحت أصابع الاتهام متبادلة بين السياسيين ، كل منهم يتهم الآخر بأنه إرهابي.

-أن الإرهاب-الذي صار سلعة سياسية يصدرها بعض السياسيين إلى بعضهم الآخر- اصبح ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي، فلم يقتصر الأمر على العمليات الموجهة من دولة إلى أخرى، بل أمتد إلى داخل حدود الدولة نفسها.

لقد تعددت أساليب الإرهاب ومظاهرها في السنوات الأخيرة، ولجأ الإرهابيون إلى استخدام وسائل العلم الحديث وتطبيقاته؛ للوصول إلى أغراضهم، وتحقيق أهدافهم . ومع ظهور شبكة الأنترنت- الذي أصبح في السنوات الأخيرة وسيلة اتصال- بامتياز- لما يسمى بالجماعات الإرهابية، ولاسيما تلك المرتبطة بالجماعات المنظمة، لدرجة باتت هذه الوسيلة تشكل إحدى وسائلهم الإعلامية، وظهرت- تبعا لذلك- مصطلحات، ومفردات، ومفاهيم جديدة وصلت إلى الانترنت مثل: مصطلح "الإرهاب الإلكتروني".

وتفيد هذه الجماعات مما توفره شبكات الانترنت من خدمات عبر العنوانات الالكترونية، وما يسمى بغرف الدردشة؛ للدعاية، ولنشر أفكارها، كما إنها تستعمل وسيلة الاتصال هذه؛ لتجنيد عناصر جديدة، وجمع التبرعات وأحيانا لوضع الخطط.

واستكمالا لتوسع «الإرهاب» بمختلف أشكاله، بدأت مرحلة ظاهرة الإرهاب الشبكي، الذي يستهدف الأمن القومي الدولي، ولاسيما في مجال التكنولوجيا، فوجد أن المعادلة التي تجمع قطاعات الكهرباء، والاتصالات، والكومبيوتر، هي من الركائز الضرورية للأمن الاجتماعي والأمن القومي،وتبين أن المصادر التي يعتمد عليها من يريد القيام بهجوم رقمي متوافرة، ومنتشرة بين عامة الناس، وتتألف من جهاز كومبيوتر، ونقطة اتصال بالانترنت. ورأت أن المستخدمين- عامة وبينهم الشركات- لا يقدرون حقيقة الخطر المتأتي من أي فوضى قد تطول الشبكات الرقمية وأجهزة الكومبيوتر.

إن معظم الجرائم الإرهابية مرتبطة بالانترنت- المسرح المفضل للمتطرفين- فالفريق الإرهابي يقتل، والثاني المتطرف يسوغ ،ويحرض، ويجند. والذي جعل الانترنت وسيلة فعالة كونها سهلة الاستخدام، وسريعة الوصول إلى الجمهور، ورخيصة الثمن، وساحة حرة، بلا رقيب على ما يكتب، ويشاهد؛ وأهم سبب لذلك إنها بعيدة عن أعين الكبار. وحان الوقت لضرورة ملاحقة المسؤوليين عن هذه المواقع ومحاسبتهم على ما يسمحون بتداوله.

لقد اندثرت الحدود بين الإرهاب بمفهومه القديم والإرهاب الالكتروني الذي أضحى تهديداً كبيراً في كل مكان، فمن الممكن مثلاً اقتحام صفحة لمستشفى ما وتهديد حياة المرضى عن طريق تغيير برنامج العلاج، ومن الممكن تهديد الاقتصاد باقتحام مواقع البورصة العالمية، كما يمكن أيضاً التدخل في أنظمة الاتصالات، الكهرباء، أو المياه، بل السيطرة على نظام المواصلات والطيارات، وبذلك تهديد لبلد بأكمله، إن هذا سيتيح الفرصة واسعة للإرهابيين للتحكم في الشبكات الحكومية وشبكات الأمن وإغلاقها او السيطرة التامة عليها.

يحظى هذا النوع من الإرهاب(الارهاب الالكتروني) بجاذبية خاصة عند الجماعات الإرهابية ؛لأن الانترنت مجال مفتوح وواسع، ليس له حدود، يتوسع في كل يوم ويمكنك من موقعك في أي بلد الوصول لأي مكان تبغي،من دون أوراق ،أو تفتيش، أو قيود ،كل ما تحتاج اليه هو بعض المعلومات لتستطيع اقتحام الحوائط

الالكترونية كما أن تكاليف القيام بمثل هذه الهجمات الإلكترونية لا يتجاوز أكثر من حاسب آلي واتصال بشبكة الانترنت.

وقد انتبه الغرب على قضية الإرهاب الإلكتروني مبكراً؛ فقد شكل الرئيس الأمريكي بيل كلنتون لجنة خاصة مهمتها حماية البنية التحتية الحساسة في أمريكا، والتي قامت- في خطوة أولى- بتحديد الأهداف التي يحتمل أن يستهدفها الإرهابيون ، ومنها مصادر الطاقة الكهربائية، والاتصالات، فضلاً عن شبكات الحاسب الآلي، ومن ثم أنشئت مراكز خاصة في كل ولاية؛ للتعامل مع احتمالات أي هجمات إرهابية الكترونية.

هدف البحث:

يكمن الهدف،أو الغاية من دراسة هذا الموضوع في محاولة استكشاف معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة وتحديدها،فهي تعتمد على استخدام الإمكانات العلمية والتقنية،واستغلال وسائل الاتصالات، وشبكات المعلومات،وهذا يضعنا إزاء تحديد مفهوم هذه الجريمة الإرهابية، وبيان أسبابها ودوافعها، وتحديد خصائصها وأهدافها، ومن ثم إبراز أهم مظاهرها، وأشكالها وصور هذا الإرهاب الالكتروني، وأساليبه، وبواعث ارتكابه، وأسباب انتشاره على المستويين الداخلي والدولي، وطرق مكافحة خطره.

إشكالية البحث:

وهناك عدة أسباب دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع منها قلة المصادر المعتمدة بهذا الخصوص مع عدم تطرق أحد من الشراح إلى البحث في هذا الموضوع من الناحية الجنائية الدولية فكان هذا سبباً من الأسباب التي دفعت بنا إلى انتقائه من بين عدة موضوعات قانونية فضلاًعن إن العراق بوصفه بلداً يعاني من كثرة العمليات الإرهابية اصبح المعني أكثر من غيره بمعالجة هذا الموضوع .

خطة البحث:

بغية توضيح هذا الموضوع آثرنا تقسيم الرسالة على ثلاثة فصول،وخاتمة الفصل الأول منها مخصص لدراسة التعريـــــــف بجـــريمة الإرهـــــاب الالكتروني، وتناولناه في ثلاثة مباحث:الأول لدراسة مفهوم الإرهاب الالكتروني، والثاني لبيان صور الإرهاب الالكتروني، والثالث لبيان التكييف القانوني لجريمة الإرهاب الالكتروني.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أركان جـــريمة الإرهـــــاب الالكتروني، ومظاهرها وكان على مبحثين خصصنا الأول لعرض أركان جريمة الإرهاب الالكتروني، في حين جعلنا الثاني مخصصاً لعرض مظاهر جريمة الإرهاب الالكتروني .

وكان الفصل الثالث مهتماً بتوضيح التعاون الدولي في مواجهة جريمة الإرهاب الالكتروني، وبحثناه في أربعة مباحث الأول لبيان التعاون القضائي، أما الثاني فلبيان تسليم المجرمين، والثالث لبيان التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الالكتروني، والرابع لبيان طرائق مكافحة الإرهاب الالكتروني . وارتأينا عرض موقف تشريعات بعض الدول، كالتشريع المصري، والتشريع البحريني، والتشريع الأمريكي ،ودستور الاتحاد الأوروبي، في متن الرسالة من خلال اعتمادنا نصوص هذه التشريعات، والتعليمات الصادرة بمقتضاها فضلاً عن بيان الجدل الفقهي المثار حولها، مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنعقدة بهذا الخصوص، وكل هذا بغية توضيح الفكرة، والموازنة ما بين الجانب النظري والتطبيق العملي، مع بيان موقف التشريع العراقي في قانوني العقوبات الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ و مكافحة الإرهاب الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.ومشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١.

إما الخاتمة تعرضناً فيها أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات.

شكر وثناء

بسم الله الرحمن الرحيم

((رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ))

صدق الله العظيم

من سورة النمل / الآية (١٩)

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ε وعلى آل بيته الطاهرين الطيبين وصحبه المخلصين ومن اتبع هداه الى يوم الدين وبعد :

بعد أن أنجز العمل في إعداد هذه الرسالة باذن الله وتوفيقه لم يبقَ من صعوبة رحلتي فيها غير ذكريات مرة وحلوة، ومن حلوها ألآن ضرورة تقديم الشكر الواجب لكل من وقف معي في أية مرحلة من مراحل انجازها بفكرة أو بكلمة، وبما أسدى من مشورة ونصيحة صادقة، أو بما قدمه من مقتنيات مكتبته، أذكر منهم أولاً الأستاذة المشرفة الدكتورة زينب أحمد عوين أستاذة القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة النهرين لقبولها الإشراف على الرسالة وانجازها بشكلها ومضمونها العلمي وكان لآرائها وملاحظتها القيمة الأثر الكبير في إخراج هذا الجهد العلمي المتواضع وإثرائها بعلمها واظهارها بهذا الثوب الجديد. و أتفضل بالشكر الجزيل إلى المدقق اللغوي الدكتور ضرغام محمود الخفاف عمي العزيز الذي كان له الفضل الأكبر في إتمام رسالتي بما ابدأه لي من ملاحظات وتصحيحات لغوية أغنت الرسالة. والدكتور ذو الفقار علي رسن ألساعدي الذي مد لي يد العون في كافة مراحل رسالتي.

ولزاماً عليّ ان اذكر الفضل والصنيع الحسن إلى كلية الحقوق جامعة النهرين والتي رعتني واحتضنتني منذ الدراسة الأولية و إلى حد الآن.

الباحثة

الخاتمة

المقدمة

المصادر

الفصل الأول

التعريف بجريمة الارهاب الالكتروني

الفَصل الثَّاني

أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني ومظاهرها